وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرحلة الحياة العلمية في الكويت

مكتب الشؤون الفنية

الأسئلة الكويتية

وأجوبتها المسماة

روضة الأرواح

لعلامة الديار الشامية

الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي

حققها وقدم لها

دراسة عن الحياة العلمية في الكويت

محمد بن ناصر العجمي

مكتب الشؤون الفنية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الأسئلة الكويتية

وأجوبتها المسماة

روضة الأرواح

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية

٨ / ٢٠٠٧م

قطاع المساجد ــ مكتب الشؤون الفنية

الكويت ــ الرقعي ــ شارع محمد بن القاسم

بدالة: ٤٨٩٢٧٨٥ ــ داخلي: (٤٠٤)

فاكس: ٥٣٧٨٤٤٧

موقعنا على الإنترنت:

www.islam.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتَّسليم على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فيسرُّ مكتب الشُّؤون الفنِّية بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت أن يقدِّم هذا الكتاب، والذي هو بعنوان: «**روضة الأرواح**»؛ ليعبِّر بلسان الصِّدق عن صورةٍ حيَّةٍ مِن صُوَرِ الحياة العلميَّة في تاريخ الكويت الثَّقافيّ.

إنَّ مكتب الشُّؤون الفنِّية يهدف مِن وراء هذا الإصدار إلى الأهداف التَّالية:

ـ التَّركيز على مدى عناية الوزارة بالتَّاريخ العلميّ لعلماء الكويت.

ـ إبراز الرُّوح العلميَّة والأدبيَّة التي كان عليها أسلافُنا مِن علمائنا ومؤرِّخينا.

ـ صناعة القدوة بهؤلاء العظماء، ومحاولةُ بثّ روح الاقتداء بهم، والسَّير على منوالهم.

إنَّ هذا العمل العلميّ يكتسي أهمِّيَّـةً متميِّزةً باعتباره يكشف عن ثراءِ ورقيِّ البيئة العلميَّة الكويتيَّة منذ عقودٍ مضت، وتُبيِّن مدى اهتمام أهلها بالعلم والعلماء، واحتفائها بطلبة العلم وإكرامها لهم، ويظهر منه مدى حرص العلماء الكويتيِّين على التزام الدِّقَّة والموضوعيَّة والأمانة العلميَّة.

هذا الكتاب الذي هو عبارةٌ عن أسئلة تَوَجَّه بها علماء الكويت لعلاَّمة الشَّام عبد القادر بن بدران ـ رحم الله الجميع ـ ، وقام بتحقيقها فضيلة الشَّيخ: محمد بن ناصر العجميّ ـ حفظه الله ورعاه ـ حلقةٌ في سلسلة التُّراث العلميّ الذي يقدِّمه مكتب الشُّؤون الفنِّيَّة؛ آملاً أن يكون حافزاً لمواصلة العمل الجادّ لتحقيقِ وتوثيقِ ودراسةِ المزيد مِن عناصر تراثنا العلميّ المتين.

والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

مَكتَبُ ٱلشُّؤُونِ ٱلفَنِّيَّةِ

الكويت

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب من دعاه، وأشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له مثيب من استجاب لرضاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعـد:

فمن جميل ما قاله بعض أهل العلم قديماً: العلم خزائن ومفتاحه المسألة.

وقيل أيضاً: السؤال الحسن نصف الجواب.

ولهذا كان من طريقة الأئمة الفضلاء والعلماء الأجلاَّء، سؤال من يرون أنه أعلم منهم وأفقه.

وقد مشى على هذا المنهج علماء الكويت؛ فهذه مجموعة من الأسئلة موجهة من قبلهم إلى العلاَّمة الشيخ عبد القادر بن بدران الدِّمشقي.

والرائد في هذه الأسئلة والمتقن لصيغتها هو العلاَّمة الكبير الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحَنْبَليّ؛ فقد أرسل جملة من الأسئلة وأجاب عليها العلاَّمة ابن بدران بكتابه المشهور: «العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية».

ثُمَّ إن العلاّمة ابن دحيان أرشد بعض سكان مدينة الكويت إلى أسئلة أخرى مُلِحَّة أجابهم ابن بدران عليها بما في هذه الرسالة «روضة الأرواح»[1].

---

(١) ذكر ابن بدران ــ رحمه الله ــ في مطلع هذه الرسالة أنّه كان ينوي تقييد خواطره وما يرد عليه من الأسئلة، وقد كان الاستفتاح فيها هو هذه الأسئلة والأجوبة عليها، كما أنه أشار =

كما أنَّ الشيخ مؤرِّخ الكويت عبد العزيز بن أحمد الرشيد قد أرسل إليه يسأله عن حكم الصيد بالرصاص، فأجابه بـ«درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص».

ولم يقتصر العلاَّمة الشيخ عبد الله بن خلف ــ رحمه الله ــ على أسئلته لابن بدران، بل إنه كان يسأل علماء آخرين هم بمرتبة شيوخه أَوْ أقرانه في العلم.

ولأهمية هذه الرسائل والفتاوى وندرتها كان من الواجب حفظها والحرص على تدوينها، وقد رأيت من المناسب جمعها هنا في مكان واحد، ليستفيد منها أهل العلم والفضل، ويعرفوا أن أعظم صلة بين العلماء هي العلم، فهو خير وسيلة بينهم، كما أنه من المناسب أن يطلعوا على تلك الأسئلة والأجوبة عليها؛ ليعرفوا مصادر العلماء ومذاهبهم في هذه الأجوبة، وهي كذلك تصور لنا مكانة علماء الكويت، ورغبتهم في تحرير تلك الأجوبة، ومكاتبتهم للعلماء وحرصهم على الفوائد ودقائق المسائل، نسأل الله أن يعم النفع بها.

وهذا أوان ذكر هذه الأسئلة والأجوبة عليها، ذاكراً بعدها جوانب من الحياة العلمية في الكويت؛ وهي تتمثل في بعض علماء الكويت ووجهائه المحبين للعلم وأهله، أسأل الله التوفيق للصواب، وصلَّى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

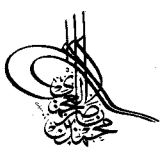

الخميس ٢٣/ ١١/ ١٤١٦هـ

الموافق ١١ / ٤ / ١٩٩٦ م **الكويت ــ الجهراء المحروسة**

= إلى أنها تصلح أن تكون القسم الثالث من الفتاوى الكويتية والقازانية. انظر مقدمة تحقيق «أخصر المختصرات بحاشية ابن بدران» ص ٥٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حَمْدِ مَنْ أَمَرَ بالمسألَةِ وَوَعَدَ بالإجَابَةِ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ المُوَضِّح لنا من الأَحكامِ ما تشابه وعلى آله وأصحابه أولي الرُّشد والإصابة.

فالمنهي إلى حَضْرةِ عَلاَّمَةِ العصرِ، ومَنْ تعطّر بنشر ذِكْرِهِ كل قُطر، الفاضلِ الكامل، والألمعيِّ الفَاصلِ بين الحَقِّ والباطل؛ هذان السؤالان:

أحدهما: عن حكم الخيوط المموّهَة بالفضة ــ المعروفة عند العامّة بالزري ــ حِلاًّ أَوْ حُرمةً، وهل الكثير والقليل سواء فيهما؟ وإذا قلتم بأحدهما فما دليل ذلك؟ أَوْ قلتم بالثاني، فهل الصلاة صحيحة في العباءة المُطرزة بذلك أَو لا؟

والثاني: عن المَقْبرةِ إذا غيرت بما يزيل اسمَها، وما الذي يغير اسمها؟ هل يكفي البناء من غير تحويلٍ لعظام الموتى أو لا كما هو ظاهر «الإقناع»؟ وإذا قلتم بالأول فهل يكون مغيراً وإن لم يجز لكون الميت لم يبلَ؟ أَوْ بالثاني فهل يكفي، وإن بلا بناء؟ أَوْ هناك فرق بين القبور المحترمة وغيرها؟

وأيضاً سؤال ثالث: وهو ما الحكم في اللَبن الخارج مشوباً بالدم ــ المعروف الآن بالأمغار ــ طهارةً ونجاسةً؟

أفيدوا بالجواب وَفَّقكم الله للصواب، وكشف بأنوار علمكم من الجهل كل حجاب، ولا زلتم مفيدين متحلين بحلي المنطوق والمفهوم. والمأمول عدم المؤاخذة بتعجرف هذا السؤال، وإتحافهُ بالجواب المزيل للإشكال، أثابكم الله الجنة، وصَرَفَ عنكم كُلّ محنة[1].

الجواب وبالله التوفيق:

أما الخيوط المموهة بالفضة وحكم الخياطة بها فقد صَرّح الأصحاب ــ رحمهم الله تعالى ــ بأن المموه بالذَّهَبِ والفضةِ يُباح إذا عُرِضَ على النَّار واستحال لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النَّار. قال في «الإقناع»: ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أَوْ فضة أَوْ مموه بأحدهما؛ فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أُبيْح وإلاَّ فلا[2].

وفي «المنتهى» و «شرحه»: ولا يحرم مستحيل لونه من ذهب أَوْ فضة، ولم يحصل منه شيء لو عُرض على النار لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. انتهى[3].

إذا عُلِمَ ذلك فكثير من الخيوط المذكورة نحاس، أي لو عُرِضَ على النار.

وأمَّا المموه بالفضةِ فينظر في ذلك؛ فإن استحال لونه ولم يحصل منه

---

(١) كانت طريقة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان في هذه الأسئلة أنه يكتبها بخطه في أول الورقة ثُمَّ يترك بقية الأوراق ليكون الجواب مكتوباً عليها بخط المجيب.

(٢) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥).

شيء بعرضه على النار فهو مباح كما تقدم، وإلَّا فلا. وأما حكم الصلاة في المخيوط بالخيوط المموهة بالفضة، فإن كان يحصل منه شيء لو عُرِضَ على النار لم تصح الصلاة فيه وإلَّا صحت، قال في «الإقناع» و «شرحه»: ومن صلَّى في ثوب حرير أَوْ منسوج بذهب أَوْ فضة أَوْ صلَّى في ثوب أكثره حرير، وهو ممن يحرم عليه ذلك لم تَصِحَّ صلاته إن كان عالماً ذَاكِراً، قال في «الاختيارات»[1]: وينبغي أن يكون على هذا الخلاف في الذي يجر ثوبه خُيلاء في الصلاة؛ لأن المذهب أنَّه حرام، وكذلك مَنْ لبس ثوباً فيه تصاوير. انتهى. ومنه يعرف الجواب.

وأمَّا السؤال الثاني عن المقبرة إذا غُيِّرت، فإن جُعِلَتْ مَسْجداً فكلام الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ صَريح في أن المسلمين لا تُخرج عظامهم، نقل عنه المروذي فيْمن أوصى ببناء داره مسْجِداً فخرجت مقبرة، قال: إن كانوا مسلمين لم تخرج عظامهم وإلَّا أُخرجوا.

وقول السائل وما الذي يغير اسمها؟ هل يكفي البناء من غير تحويل لعظام الموتى... إلخ، فأخذ العلماء في ذلك غير ما ذكره، والمانع عندهم من جَعْلِها مَسْجِداً وبنائها وحرثها والدفن فيها بقاء عظام المسلمين.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: «(ومتى عُلِمَ) أن الميت بلي وصار رميماً (ومرادهم) أي الأصحاب: (ظن أنَّه بلي، وصار رميماً جاز نبشه، ودَفن غيره فيه) أي في القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، (وإن شك في ذلك رُجِعَ إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك، (فإن حَفَرَ فوجد فيها أي) الأرض

---

(١) «الاختيارات» له ص ٧٨.

(عظاماً دفنها) أي العظام، وأبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، نصاً، (وحَفَر في مكان آخر) خال من الأموات، (وإذا صار الميت رميماً جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء، قاله أبو المعالي، (وإلاَّ) أي وإن لم يصر رميماً فلا يجوز ذلك». انتهى[1].

وهذا ظاهر في أن من حَفَرَ فوجد في الأرض عِظاماً لم يجز بناؤها ولا حرثها ولا الدفن فيها، وذكر الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ــ رحمه الله تعالى ــ في «طبقات الحنابلة» في ترجمة الشيخ عبد المغيث بن زُهير الحربي قال: وكان الشيخ عبد المغيث قد حَفَرَ لنفسه قبراً خلف هدف الإمام أحمد الذي هو مدفون فيه، فقال ابن الجوزي: لا يجوز ذلك؛ لأنها بقعة مُسبَّلة، فلا يجوز تحجيرها، ولأن تلك البقعة لا تخلو من دفين، وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[2].

قال عبد المغيث: حفرت فلم أرَ عظماً، فقال ابن الجوزي: تلك بليت، وبقي رضراضها المحترم، ولا يجوز نبشها.

قال ابن رجب: قلت: إذا بَلِيَ الميت، ولم يَبْقَ له عظم ولا أَثر، فظاهر المذهب: جواز نبش قبره والدفن فيه، خلاف ما قاله ابن الجوزي. انتهى[3].

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٤٣ ــ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٢٠٧) وغيرهما من حديث عائشة وهو صحيح.

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٥٧).

فعرفت من ذلك مأخذ العلماء في المنع من نبش الميت، وأنّه بقاء عظام الموتى المحترمة.

وقول السائل: وهل ثَمَّ فرق بين القبور المحترمة وغيرها، فالفرق ظاهر، فالكفار تخرج عظامهم، والمسلمون لا تخرج عظامهم، وتترك حتى تبلى كما تقدم ذلك.

وأما السؤال الثالث عن اللَّبَن الخارج مشوباً بالدم الذي يسمى الآن بالأمغار.

فالجواب: أنَّ الصحيح المعتمد في مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنّه لا يعفى عن يسير النجاسة في المائع والمطعوم.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: ولا يعفى عن يسير نجاسةٍ ولو لم يدركها الطرف (كالذي يعلق بأرجل الذباب ونحوه إلاَّ يسير الدم، وما تولد منه من قيح وغيره، وماء قروح في غير مائع ومطعوم)، أي فلا يعفى عنه فيهما إذا كان (من حيوان طاهر) من آدمي (من غير سبيل أَوْ من غير آدمي) [سواء كان من حيوان] (مأكول اللحم أو لا، كهرٍّ) انتهى[1].

واختار الشيخ تقي الدِّين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها حتَّى بعر الفأر[2].

فعلى اختيار الشيخ يُعفى عن الدَّم اليسير في اللبن المُغَيَّر. والله سبحانه أعلم.

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ١٩٠)، وما بين المعكوفين منه ليتم المعنى.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٣، ٢٦، ٢٧.

قال ذلك راقمه الفقير إلى رحمة ربه العزيز العليم، أحمد بن إبراهيم ابن عيسى[1]، عامله الله بلطفه الخفي. وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) هو العلاَّمة الكبير، والأديب النحرير، الشيخ أحمد بن العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى، ولد ــ رحمه الله تعالى ــ سنة ١٢٥٣هـ في بلده شقراء، ونشأ في حجر والده العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن عيسى، وقرأ على جمع من علماء نجد الأعلام، ورحل إلى مكة المكرمة، والرياض، والعراق، وقد قرأ فيه على العلاَّمة الشيخ نعمان الألوسي، وسكن فترة من الزمن في مكة المكرمة، ثُمَّ تولى قضاء بلدة المجمعة سنة ١٣١٧هـ وألف المؤلفات النافعة والتي منها:

١ ــ شرح نونية ابن القيم، في مجلدين. وهو مطبوع.

٢ ــ تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والحلبي، وهو مطبوع أيضاً.

توفي الشيخ أحمد بن عيسى سنة ١٣٢٩هـ.

انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله البسام (١/ ١٥٥).

باختلاف البلاد والهوى وهو في البلاد الحارة اسرع منه في الباردة وان شك في ذلك رجع الى
قول اهل الخبرة اي المعرفة بذلك فان حفر فوجد بها اي الارض عظاما دفنها اي العظام
في مكانها واعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت اخر عليها نصا وحفر في مكان آخر
خشية من الاموات واذاصار الميت رميما جاز الزراعة والحراثة اي موضع الدفن وغيره ذلك
كما قاله ابو المعالي والا اي وان لم يصر رميما فلا يجوز ذلك انتهى وهذا ظاهر في ان من حفر
فوجد في القبر عظاما لم يجز له بناؤها ولا احياؤها ولا الدفن فيها وذكر الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد
بن رجب البغدادي رحمه الله تعالى في طبقات الحنابلة في ترجمة الشيخ عبد المغيث بن زهير الحربي قال
وكان الشيخ عبد المغيث قد حفر لنفسه قبرا فخلف [illegible] هدد في الامام احمد الذي هو مدفون فيه
فقال له ابن الجوزي لا يجوز ذلك لانها بقعة مغصوبة فلا يجوز تحجيرها ولان تلك البقعة لا تخلو
من دفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قال عبد المغيث حفرت قبرا فوجدت عظاما
فقال ابن الجوزي تلك بليت وبقي رضاضها المحترم ولا يجوز نبشها قال ابن رجب فلت اذا بلي
الميت ولم يبق له عظم ولا اثر فظاهر المذهب جواز نبش قبره والدفن فيه خلافا لما قاله ابن الجوزي
انتهى فعرف من ذلك ما اخذه العلماء في المنع من نبش الميت وانه بناء عظام الموتى وحول الساباط
وهل ثم فرق بين القبور المحترمة وغيرها فالفرق ظاهر فالكفار تخرج عظامهم والمسلمون لا تخرج
عظامهم ولتراك حتى تبلى كما تقدم ذلك .

واما السؤال السابع عن اللبن الخارج مشوبا بالدم الذي يسمى الان بالامغار فالجواب ان الصحيح
المعتمد في مذهب الامام احمد رضي الله عنه انه لا يعفى عنه يسير النجاسة في المايع والمطعوم قال في الاقناع
وشرحه ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بارجل الذباب ونحوه الا
يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح في غير مايع ومطعوم اي فلا يعفى عنه فيهما اذا
كان من حيوان طاهر مأدوم من غير سبيل او من غير مأدوم ماء كول اللحم او لا كهر انتهى
واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الاطعمة وغيرها حتى بعر الفار
فعلى اختيار الشيخ يعفى عن الدم المتجمع اليسير في اللبن المعبر والله سبحانه اعلم قال ذلك راقمه العفيف
الراجي العزيز العليم محمد بن ابراهيم بن عيسى عامله الله بلطفه الخفي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من جواب الشيخ أحمد بن عيسى،
ويظهر فيها أثر ختمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أمَّا بَعد حَمْدِ من أَمَر بالسؤال، وأجاب من ائتمر بجزيل النَّوال، وَجَعل العلماء أئمة الهُدى، ومصابيح الدُّجى، يستضاء بهم إذا جَنَّ ليلُ الإشكال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا مُحمَّدٍ القائل: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»[1]، وعلى آله وأصحابه المقتدين به في الأقوال والأفعال.

فالمعروض بين يدي أحمد الذات[2]، وجَميل الصِفَات، مَنْ جَمّلَ الطروسَ بتحريره، وقَرط الأسماعَ بحلي تقريره، الذي عطّرت أخبار فضله البلاد وبَدَرَ بَدْرُ كماله على جميع الأغوار والأنجاد، هذه الأسئلة المرقومة التي نؤمل من فضله أن تأتي أجوبتها بختمه مختومة، وهي: ما المراد بقول بعض علمائنا كابن حمدان[3] والبَلْباني[4]، وعبد الباقي[5]،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وغيرهما من حديث ابن عباس، وهو صحيح بطرقه.

(٢) هذا فيه براعة استهلال من الشيخ عبد الله بن خلف، وإشارة إلى اسم الشيخ أحمد بن عيسى المجيب على هذه الأسئلة أيضاً، وقد سبقت ترجمته في الأسئلة الماضية.

(٣) هو العلاَّمة أحمد بن حمدان الحراني، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٤) هو الإمام محمد بن بدر الدِّين بن بلْبان الدِّمشقي، توفي سنة ١٠٨٣هـ. انظر ترجمته: في مقدمة «حاشية أخصر المختصرات» لابن بدران ص ٨٠.

(٥) هو العلاَّمة عبد الباقي بن عبد الباقي المواهبي، توفي سنة ١٠٧١. انظر مصادر =

والسَّفـاريـني[1] فـي «عقـائـدهـم»: فـإذا نظـر المكلـف فـي الـوجـود والموجود. . . إلخ، ما هذا الوجود والموجود؟

والثاني: قول فقهائنا رحمهم الله في باب الجمعة، ما المسوغ لتعددها في البلد الواحد الضيق؟ هل هو كما ذكره العلاَّمة منصور في «حاشية المنتهى» وأقره الخلوتي[2]، والنجدي[3]، والتغلبـي[4] في ضيق مسجد البلد عن أهله، أن الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه، وإن لم تجب عليه وإن لم يُصل؟ وهل هذا هو ظاهر اللفظ أَوْ من باب الجمع بين الروايتين، رواية عدم جواز التعدد إلاَّ لحاجةٍ، ورواية جوازه مطلقاً للحاجةِ وغيرها أم كيف الحال؟[5].

= ترجمته في مقدمة كتاب «العين والأثر» ص ١٤.

(١) السَّفَّاريني: محمد بن أحمد بن سالم، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته في رسالة «صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّاريني».

(٢) محمد بن أحمد بن علي البُهُوتي، الشَّهير بالخَلْوتيّ، المصري، وهو ابن أخت العلامة الشيخ منصور البُهُوتي، توفي سنة ١٠٨٨هـ. «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٦٩).

(٣) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النَّجديّ، توفي سنة ١٠٩٧هـ. «السحب الوابلة» (٢/ ٦٩٧).

(٤) هو عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبـي تغلب، توفي سنة ١١٣٥هـ. انظر «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي ص ١٢١، ومن قبله «سلك الدرر» للمرادي (٣/ ٥٨).

(٥) هذه الأسئلة الدقيقة في المذهب، وشهادة الأئمة كابن بدران الدِّمشقي، والشيخ محمود الألوسي، وغيرهما من العلماء ممن ذكرتهم في ترجمة الشيخ عبد الله بن دحيان ألا تدل على عِلْمِيةِ هذا العلَم وجلالة قدره، وعلو مرتبته، أم هو كما قال أحدهم: إمام مسجد؟!!
إنها والله فرية بلا مرية.

الثالث: وقولهم: إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، لزم الصومُ جميعَ النَّاس، فهذا الثبوت هل هو عند الحاكم؟ وهل له حكم في العبادات؟ وأيضاً إذا ثبتت رؤيته في بلد، فكيف يتصور ثبوته في البلد الأُخرىٰ؟ هل يكفي فيه الشهادة، على الشهادة، أَوْ خط القاضي إلى القاضي، مع أنهما لا يجريان في حقٍّ من حقوق الله تعالى؟ أم كيف الحال؟

وهل لا يجب تعريف لقطة الدنانير أَو الدراهم إذا كانت غيرَ مشدودة، ولم يوجد ربها قريباً كما في «مغني ذوي الأفهام»، أَوْ يجب التعريف كما استظهره م ص[1] من «المنتهى»؟ وهل عبارته في «شرح الإقناع» على ما في «مغني ذوي الأفهام» تقتضي ضعفَ ما في «المغني» أَوْ لا؟

وهل يحل الصيد المقتول ببندق الرصاص كالسهم كما ذكره المالكية، وأَنَّه أَشدُّ نفوذاً من السهام أَوْ لا؛ من حيث أَنَّه يقتل بثقله لا بحدِّه لولا تأثير النَّار بدليل أَنَّه لو رمي بالرصاص بلا بارودٍ لما نَفَذَ؟ وهل أحد من علمائنا ذكر حكم الرمي به أَوْ لا؟

وهل ترك كل مسنون مكروه، مع أَنَّا نرى أشياءَ مسنونةً في تركها الكراهة، وأُخرى لا كراهة فيها أو لا؟ وما الفرق فيها؟

أَجِبْ أَنْتَ بَحْرٌ والعلومُ جَواهرُهُ ولا غَرْوَ أَن يُبْدِيَ جَواهِرَهُ البَحْرُ

لا زِلت إقناعاً للطالبين، ومنتهى غاية الراغبين، ومُغني السائلين، وكافي المسترشدين[2]، مُمِيطاً الحجاب عن وجه السُّنة، ونائلاً التلذذ بالنظر إلى وجه الله في الجنة.

---

(١) هذا الرمز يعني به الشيخ منصور بن يونس البهوتي.

(٢) هذا من العلاَّمة ابن دحيان دعاء لطيف حيث ضمنه مجموعة من أوائل أسماء كتب المذهب الحنبلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده.

أما مسألة الوجود فأخَّرْنا جوابها لطول الكلام عليها، ولأنها من مسائل الأصول.

وأما المسألة الثانية: وهي ضيق المسجد في الجمعة عن أهله، فالجواب وبالله التوفيق: أن الإطلاق شامل لكل مَنْ تصح منه، وإن لم تجب عليه بعلة الضيق، كما ذكره الشيخ منصور البُهُوتي، والخَلْوتي، والشيخ عثمان، والتغلبي كما ذكرتم، وليس ذلك على الجمع بين الروايتين؛ بل هو على الرواية المعتمدة في المذهب.

وقول السائل: وإن لم يصلِّ. فالذي لم يصلِّ لم يحصل به ضيق وإنما الضيق يحصل بالمصلي كما لا يخفى. والله أعلم.

وأَمَّا المسألة الثالثة: وهي قول الفقهاء إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان أوْ بلد لزم الصومُ جميعَ الناس، قال في «الفروع» و «الإقناع»: ولو اختلفت المطالع، نص عليه، أي ولو قلنا باختلاف المطالع[1].

قال في «الإقناع»: ويلزم الصومُ مَن سمعه مِن عدل.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢)، و «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٠٣).

قال بعضهم: وَلو رد الحاكم قوله.

والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحدٍ ونحوه[1].

قال منصور في «شرحه»: كما لو رده لعلمه بحاله، وجهله عدالته.

أما لو رده لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم مَنْ سمعه يخبر برؤية الهلال؛ لأن رده له إذَنْ حُكْمٌ بفسقه. فلا يقبل خبره. انتهى كلامه[2].

وقول السائل: فهذا الثبوت هل هو عند الحاكم... إلى آخره.

فَكلام «الإقناع» الذي سقناه صريح في لزوم الصيام لمن سمعه، أعني الإخبار بالهلال من عدلٍ.

أما إذا نُقِلَتْ الرؤية إلى بلد آخر بالخط، كما هو الحال الآن؛ فالمذهب عند الأصحاب أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلاَّ أَن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، فيقرأه عليهما، ثُمَّ يقول:

أشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ثُمَّ يدفعه إليهما، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنَّه كتاب فلان. وإن أشهدهما عليه مدرجاً مختوماً لم يصح، ولا يخفى صعوبة هذا العمل.

وقد قال الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية رحمه الله: وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شَاهدين، أم شاهد واحد، أم يكتفى بالكتاب المختوم، أم يكتفى بالكتاب بلا خَتْمٍ ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.

وقال: الخط كاللفظ إذا عُرِف أن هذا خطه.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٣٠٣).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٠٤).

وقال: إنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته. انتهى.

وأما عدم قبول كتاب القاضي في حدود الله تعالى كحد الزنا والخمر ونحوهما، فذلك لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات كما صرحوا به، والله أعلم.

وأمَّا المسألة الرابعة: وهي قول السائل: هل لا يجب تعريف لقطة الدنانير والدراهم إذا كانت غير مشدودة، ولم يوجد ربها قريباً، أَوْ يجب التعريف كما استظهره منصور البهوتي من «المنتهى»... إلخ.

أقول: عبارة «الإقناع» و «شرحه»: وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة، ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها على ما ذكره ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف ــ لم يجب تعريفها في أحد القولين نظراً إلى أنَّه كالعبث.

وظاهر كلام «التنقيح» و «المنتهى»: يجب مطلقاً. انتهى كلام «الإقناع» و «شرحه»[1].

إذا علمت ذلك فالمسألة فيها قولان، مشى في «مغني ذوي الأفهام» على عدم وجوب التعريف، وتبعه في «الإقناع»، وظاهر «التنقيح» و «المنتهى» وجوب التعريف مطلقاً، أي سواء وجد صاحب اللقطة أم لا. وسواء كانت مشدودة أَوْ غير مشدودة، وعند المتأخرين من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و «المنتهى» قدموا «المنتهى».

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٢١٦، ٢١٧).

وأمَّا قول السائل: كما استظهره منصور من «شرح المنتهى»، فهي عبارة غير سديدة؛ لأنه لا يقال: استظهره فلان إلَّا إذا قال عن قول وهو أظهر، كما يقول ذلك صاحب «الفروع»، فإنه كثيراً ما يقول عن بعض الأقوال أَوْ الروايات: وهو أظهر ونحو ذلك، وكما يقول صاحب «الإنصاف» في بعض الأحيان: وهو الصواب، فيستفاد أن ذلك اختيار له أَوْ رجح عنده، وأمّا إذا قال: ظاهر هذا الكلام أَوْ هذه العبارة: كذا. فليس كذلك.

وأما المسألة الخامسة: في الصيد المقتول ببندق الرصاص هل يحل إلى آخره؟

فالجواب: أني لم أطلع فيه على كلام فيه لأحد من علمائنا. وأمَّا المالكية فقد قال العَمْروسي المالكي[1]:

وما ببندق الرصاص صِيْدا ... جواز أكله قد استُفيدا

أفتى به والدنا الأواه ... وانْعقد الإجماع من فتواه

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وأمّا البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها؛ فإنها لم تصل إلى الدِّيار اليمنية إلَّا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيْد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيّاً.

والذي يظهر لي أنها حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب

---

(١) الصواب أن قائل هذا النظم هو عبد القادر الفاسي، وأما كلام العمروسي فقد قال: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. انظر «منار السبيل» لابن ضويان (٢/ ٤٢٨)، و«حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الله العنقري (٣/ ٣٥٦).

منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله»[1]، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد. انتهى كلامه[2].

أقول: ومما يفيد حل الصيد بذلك عموم قوله ﷺ: «ما أَنْهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فَكُل» الحديث.

وأمَّا المسألة السادسة وهي قول السائل: هل ترك كل مسنون مكروه مع أنا نرى أشياء مسنونة في تركها الكراهة وأخرى لا كراهة فيها... ألخ؟

فالجواب: أن السُّنة تطلق شرعاً على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام، وربما لا يراد بها إلَّا ما يقابل الفرض كفروض الوضوء وسننه، وتطلق أيضاً على ما يقابل البدعة فيقال: أهل السُّنة وأهل البدعة، وتطلق على ما يقابل القرآن.

وهي في الاصطلاح: قول النبي ﷺ غير القرآن والأحاديث القدسية وفعله وإقراره.

واعلم أن الأحكام الشرعية خمسة: الواجب، والحرام، والمندوب والمكروه، والمباح.

وحد المندوب كما ذكره الأصوليون: ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهذا يُسمى: سُنَّة ومستحباً وتطوعاً وطاعة.

---

(١) أخرجه من حديث عدي بألفاظ مختلفة، كلٌّ من: البخاري (٩/ ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤)؛ ومسلم (٣/ ١٥٢٩، ١٥٣٠)؛ وأبو داود (٢٨٤٧)؛ والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (٧/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٥)؛ وابن ماجه (٣٢١٤، ٣٢١٥).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٩).

وأعلاه: سنة ثُمَّ فضيلة ثُمَّ نافلة، فقول السائل: مع أنّا نرى أشياء مسنونة لا كراهة في تركها. فالمراد بذلك المندوب؛ فإنه ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه كما تقدم.

وأمّا السُّنَّة التي هي في الاصطلاح قول النبـي محمد ﷺ وفعله وإقراره فتجري فيها الأحكام الخمسة، ويعرف ذلك من كتب الأصول، والله أعلم.

وأمّا قول بعض العلماء في «عقائدهم»: إذا نظر المكلف في الوجود والموجود، فهذه المسألة طويلة الذيل كم زلت فيها أقدام، وضلَّت فيها أفهام، ومن أراد معرفتها فليطالع كتب فحول القوم كالفخر الرازي، والسيْف الآمدي، والسعد التفتازاني في «شَرح المقاصد»، والسيد الشريف في «شَرح المواقفْ»، وكذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ككتاب «العقل والنقل» و «منهاج السُّنة النبوية» و «شرح عقيدة الأصبهاني» وكتب الإمام أبـي الحسن الأشعري، والإمام أبـي بكر الباقلاني وغيرها من الكتب، ويكفي في ذلك أن الرازي متحير فيها، والآمدي متوقف فيها، ولنذكر بعض الكلام فيها على وجه الاختصار[1].

(١) تآكلت بقية الكلمات، وذهب باقي الورقة من هذه الرسالة.

الورقة الأولى من جواب الشيخ أحمد بن عيسى،

ويظهر في أعلاها السؤال بخط الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فالمعروض على حضرات العلماء المحققين نفع الله بهم، هذا السؤال المرجو من فضيلتهم الجواب عنه، وهو أنَّه اعتاد أهل هذه الجهات السفر في البحر إلى محلات منه في أحد فصول السنة لاستخراج الدر، وهم لا يعلمونه حتَّى يصلوا إلى مظنته ويرتادوه، وهناك تارة يبلغون المسافة المعتبرة شرعاً عند الجمهور، وتارة يقصرون عنها، وفي عزم كل أحدٍ أنَّه لو يجد المغاص دون المسافة لم يبلغها ما دام فيه بغيته، وسفرهم هذا متوقف على أمور محذورة لا يتأتى لكلهم أَوْ جلهم سفر إلَّا بها:

منها: الوسائل المحرَّمة لهذا السفر من الحيل على الرِّبا تارة، وعلى الرِّبا بدونها صريحاً، والقرض الذي يجر نفعاً.

ومنها: أن استخراجهم للدر خارج من وجوه الكسب المأذون فيها شرعاً: إذ لا يتأتى لهم ذلك بالشركة الصحيحة، ولا بالإجارة كذلك للإخلال بشروطها.

ومنها: إلزام بعضهم بعضاً بهذه الأمور المنكرة حتى أنهم جعلوا لها قانوناً، وشهدوا على أنفسهم بمخالفة الشرع في ذلك.

ومنها: أنَّ جملة الغائصين لا يعرفون محلاً معيناً لذلك، ولا علم لهم بما يقطع عليهم سفرهم من الإقامة إذا ترخصوا برخص السفر، وإنما يتأتى

ذلك لصاحب السفينة فقط، وهو في الحقيقة ليس بأمير ولا سيد ولا زوج حتى يكون متبوعاً.

ومنها: أن الزمان قد استدار فصار يجيء شهر رمضان أثناء السفر، وإذا ترخصوا برخصه أفطروه، وما أبعد القضاء من أكثرهم؛ بل لا يكاد يقضي منهم إلَّا الفذ النادر، مع كثرتهم المتناهية، على أن فيهم كثيرين من المراهقين، ومن أدركه البلوغ، فإذا لم يعتادوا الصيام إذْ ذاك وقبله مر عليهم عدة سنين لم يعالجوا فيها الصوم، ولم يتمرنوا عليه، مع أن الاكتساب لهذا الأمر يتأتى لهم قبل هذا الشهر وبعده؛ إذ مُدة اعتيادهم لطلب ذلك أربعة أشهر، وبعضها كاف لاكتساب هذا الوجه، كما عليه أهل النظامات الذين يعتنون بحفظ الصحة.

وأمَّا أهل جهاتنا فلا تسأل عما يعتريهم من الأضرار بأبدانهم والمخاطرة بأرواحهم في مواصلة هذا العمل، فهل لهؤلاء أن يترخصوا برخص السفر؛ مع وجود هذه المحذورات القاطعة لسلوك إباحته لتوقف هذا السفر عليها في عرفهم أو لا؟

أفتونا بجواب شاف أثابكم الله الجنة، وأذهب بأنوار علومكم من الجهل كل دجنّة[1].

---

(١) يظهر لي من طريقة العلاّمة ابن دحيان أنَّه كان ــ رحمه الله تعالى ــ ينوي جمع مثل هذه الفتاوى وهذه المسألة خصوصاً قد سأل فيها أكثر من عالم ليجعلها في مؤلف خاص لكن المنية اخترمته رحمه الله، كما أنني وقفت على فوائد جليلة من نفائس الأوراق التي في الإجازات العلمية والتراجم والفقه وفنون شتى لبعض العلماء المتأخرين، وقد جمعتها ونسقتها وهيأتها للطبع وهي بعنوان: «من ثمرات الأوراق في مكتبة العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، إن هذا السؤال يشتمل على مسائل:

أحدها: مسألة الرِّبا المحرم على إطلاقه كما يقتضيه النص الكريم، وتعاطي الحيلة فيه لا يكون حجة لفاعله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

الثانية: مسألة مسافة السفر وهي مما اختلف فيه الفقهاء، ولا يبعد القول بوجودها في سفر الغواصين المتمادي إلى نحو أربعة أشهر، وهم تحت أمر صاحب السفينة الذي استعملهم في هذا العمل، وهو عمل مشروع بشرط وروده على حسب الشرع الشريف.

الثالثة: مسألة مشروعية هذا السفر وعدمها، وحيث إن سببه هذا العمل؛ وهو مشروع مباح بشرط وروده على حسب الشرع، فهو سفر يباح فيه الفطر، واحتمال عدم الوفاء بالقضاء لا يغير الحكم.

والمسألة الرابعة الأخيرة المقصودة بالسؤال: فهي مسألة ينبغي النظر فيها بنظر السياسة الدينية، فنقول: إن مسألة سد الذرائع من أهم المسائل التي يحق القيام بها، خصوصاً في هذا العصر الذي فشت فيه البدع والمنكرات، وعمَّ فيه التهاون بأمور الدين والتساهل في أداء العبادات، حتَّى صار كثير من الناس يهتمون للمصالح الدنيوية فوق اهتمامهم بالمصالح الدينية.

ووصل الحال إلى دركة الهبوط بعد الصعود، وآل الأمر إلى النحوس بعد السعود، وهذه سنة الله في خلقه، وما ربك بظلام للعبيد، فينبغي لنا اليوم معاشر المسلمين أن نتصلب في ديننا، ونرشد إخواننا العوام بالحكمة والموعظة الحسنة، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، ونسعى في سد ذرائع المنهيات كل السعي، وذلك وظيفة من يتولى أمر المسلمين، فإذا تحقق لدى ولي الأمر أن هذا العمل بهذه الكيفية، وأنه ينجر إلى أمور منكرة غير مرضية ساغ له منعهم سياسة لمصلحة الدِّين، وسداً للذرائع المستلزمة لغضب رب العالمين.

هذا ما سنح لي في الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٢ رجب سنة ١٣٣٠

وكتب الفقير علي الآلوسي[١]

مدرس المرجانية ببغداد

لطف الله به

---

(١) هو العلاَّمة الشيخ علي بن العلاّمة الشيخ خير الدّين نعمان بن محمود الآلوسي، تولى القضاء في عدة مدن، وانتخب مبعوثاً عن بغداد في العهد العثماني، وعين قاضياً في بغداد سنة ١٣٣٥هـ، وكان مدرساً في مدرسة مرجان، له مؤلفات منها: «الدر المنتثر في رجال القرن الثاني والثالث عشر» ط في وزارة الإرشاد العراقية سنة ١٩٦٧م، توفي رحمه الله سنة ١٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: «أعلام العراق» للأثري ص ٧١، و «تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر» ليونس السامرائي ص ٥٠٣.

الورقة التي فيها السؤال بخط الشيخ عبد الله،

وبعده الجواب بخط الشيخ علي الآلوسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله ملهم الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب.

أما بعد:

فقد ورد سؤال من علماء الكويت إلى علماء دار السلام بغداد، وعُرِض على الفقير إليه عز شأنه، قليل البضاعة، وحيث إن مراد الجواب أن يكون على مذهب الإمام الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ وخلاصة السؤال أن الغواصين في البحر لأجل إخراج اللؤلؤ الذين يسافرون من الكويت بالسفن إلى الأماكن التي يغاص فيها، وقد جرت عادتهم ومعاملتهم مع أصحاب السفن من القديم معاملة غير مطابقة للشرع الشريف، ويعقدون مع أصحاب السفن عقوداً فاسدة غير خالية عن الرِّبا والبطلان، ويسافرون بهذه المعاقدة إلى المحال التي يستخرج منها ويغاص فيها، فبعضهم يسافر إلى مسافة مرحلتين أَوْ أكثر، ومنهم أقل من ذلك، فيبقون على ذلك أربعة أشهر قمرية بهذا العمل وهو الغوص، منها شهر رمضان فيفطرون ولا يصومون، والأكثر منهم إذا رجع إلى محل إقامته لا يقضون ما عليهم من الصيام، كيف الحكم في ذلك؟

أفتونا مأجورين رحمكم رب العالمين.

أقول: أوّلاً ينظر في المعاملة التي كانت في عرفهم قديماً؟ فإن كانت كما ذُكِرَ في السؤال فاسدة، واشتملت على نوع من الرِّبا، فقد نص العلماء الكرام رحمهم العلاَّم أَن تعاطي العقود الفاسدة حرام، لا سيما إذا كان فيها الرِّبا المحرم في جميع الأديان، فإذا تحقق هذا وأنهم متلبسون في سفرهم هذا، وسافروا بهذه العقود الفاسدة أَو الباطلة، فسفرهم سفر معصية، فلا يباح لهم ما يباح للمسافر المباح من قصر وجمع وفطر باتفاق العلماء الشافعية كما نصوا عليه متوناً وشروحاً؛ لأن الرُّخص لا تناط في المعاصي، ولو قطع مسافة القصر وأكثر، وحكمهم حكم الحاضر المقيم.

فإن اضطروا في شهر رمضان إلى الفطر بسبب قوتهم وقوت عيالهم، ولا بد لهم من ذلك، ولا قدرة لهم على الصوم لمشقة تلحقهم من جوع أوْ عطش ونحو ذلك مما يباح للمقيم، فلهم الفطر على قدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما نص عليه الجمل في حاشيته على «شرح المنهج»[1] في كتاب الصوم. وإن لم يكونوا مضطرين كما ذُكِرَ، وأمكنهم الرجوع لمحل إقامتهم في شهر رمضان، فالواجب عليهم أن يرجعوا ويصوموا رمضان أداء، ثُمَّ يرجعون لمحل عملهم.

ويجب على علماء ذلك المحل أن يأمروهم بذلك ويعظوهم ويخوفوهم في الله، وإذا لم يمتثلوا أمر علمائهم، فالواجب على والي أمرهم أن يجبرهم على ذلك بعد التحقق لديه، هذا إذا جعلنا سفرهم سفر معصية، وإذا منعنا ذلك، فالذي يخرج من محل إقامته قاصداً مسافة مرحلتين أَوْ أكثر ولو إلى جهة معلومة شَرْقاً أَوْ غَرْباً، فحينئذٍ يُباحُ لهم القصر والجمع والفطر ولو غير مضطرين لذلك؛ ولكن يجب عليهم القضاء.

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٣٧).

وأما من قصد محلاً دون مرحلتين لا يباح له القصر ولا الجمع ولا الفطر إلاَّ إذا اضطروا لذلك، كما ذكرنا آنفاً كاضطراره لقوته وقوت من يمونه أَوْ غير ذلك مما يباح به الفطر للمقيم، منها خوفٌ مبيحٌ للتيمم أَوْ لا يطاق، كما نص على ذلك القاضي زكريا في «شرح منهجه» والجمل في «حاشيته عليه»[1].

هذا ما وفق الله في الجواب، والعذر لإخواننا الأنجاب. والله أعلم بالصواب[2].

حرره الحقير إليه عز شأنه محمد سعيد،
خطيب القادرية ومدرس المرادية
عُـفِـي عـنـه.
وذلك في سنة ١٣٣٠ هجرية[3]

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٣٦).

(٢) فصَّلَ القول في هذه المسألة العلاَّمة ابن بدران إجابة على سؤال الشيخ عبد الله الخلف في «العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية» ص ٣٩، ١٩٩ ــ ٢٠٤.

(٣) بحثت فيما بين يدي من مصادر ــ وهي قليلة ــ من تراجم علماء بغداد في هذا القرن فلم أقف له على ترجمة.

جواب الشيخ محمد سعيد

من علماء بغداد بخطه، ويظهر فيه ختمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولُ علماء الحنفية نفع الله بعلومهم البريّة في مقابر المسلمين، إذا مضت عليها مدة من السنين، هل يجوز استعمالها ببناء وحراثة وغيرهما أو لا؟

وما قَدَرُ المدةِ المُبيحةِ لذلك، إن قلتم أنَّ الاعتبار بعدد معلوم من السِّنين؟

وإنْ كان الحكم منوطاً بِبلاءِ الأموات وصَيْرورَتهم رمماً، فما المراد بالبِلاءِ؟ هل هُوَ ذَهَابُ الميت بالكلية بحيث يكون تُراباً، أَوْ ذهابُ أكْثَرِه، أَوْ صيرورة العِظامِ رَضْراضاً أوْ ماذا؟

وهل إذا حصل المبيحُ للاستعمال في جُلِّ المقبرة يكون مبيحاً لجميعها، أو لكلٍ حكم بنفسه، أَوْ ماذا؟

أفتونا بجواب شافٍ أثابكم اللَّهُ الجنة، وأزال بأنوار علومكم من الجهلِ كُلَّ دُجنّة، آمين، اللهم صل على سيدنا محمد.

❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه.

وبعد:

فالجواب، والله الموفق للصواب: أنَّه لا يجوز التصرف في مقابر المسلمين بالبناءِ والزراعة فيها وغير ذلك إلاَّ بعد بِلاءِ الأموات كلِّهم بالكُليةِ لحرمة الآدمية الإسلامية، وذلك بصيرورتهم تُراباً ليس فيه أثر لهم ظاهرٌ مِنْ لحم أَوْ عظم أَوْ غيرهما، مما يدل على عدم البِلاءِ، وليس لذلك مُدة مقدرة من الزمان؛ لأن ذلك يختلف زماناً ومكاناً وإنساناً، وليس بِلاءُ بَعْضِ مَن في المقبرة مِنَ الأموات مُجوِّزاً مُبيحاً لِمَا ذُكِر مِنَ البناء والزراعةِ لِعَدمِ تميز المبيح.

وإذا اجتمع المحرِّمُ والمبيحُ غُلِّبَ المُحرم.

وقد ورد: أن المسلم مُحترمٌ حيّاً وميتاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حيّاً»[1] ليكون معلوماً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠.

والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه الأقل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا

عفا عنه المولى، آمين[1].

---

(١) هو أحد علماء الأحساء وقضاتها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن حسين الواعظ، وآل الملا من بني صخر من قحطان، سكن أجدادهم في القديم قبل الأحساء عينتاب من ديار بكر، وقدم جدهم الأعلى الشيخ علي بن حسين الواعظ إلى الأحساء سنة ٨٢٠هـ. أفادني بهذه الفائدة الشيخ أحمد بن غنام الرشيد عن ابنه الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الملا رحمه الله، وقد توفي الشيخ عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ، وانظر: «علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف» ص ١٤٧.

جواب الشيخ عبد اللطيف الملا من علماء الأحساء، ويظهر في أعلاه خط الشيخ عبد الله بن خلف، كما أنه حصل بعض طمس لا يرى في المصورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

الشيخ عبد القادر بدران عَالم الدِّيار الشَّامية ومُحدِّثها الآن، كتب إليه أحد أصحابنا كتاباً سأله فيه عن الهيئة والهندسة ونحوها، فوصل إليه الكتاب، وقد أُصيب بفالج عافاه الله منه، ومنَّ عليه بتمام الشفاء، فأملى وهو في تلك الحالة ما نصه حرفياً:

أمَّا فَنّ الهيئة فأقسام كثيرة منها:

في تشريح الأفلاك، وهذا القسم يوجد منه في القرآن نحو من خمسمائة آية، كلها تحثنا أن نجعل الأفلاك ودورانها، واختلاف الليل والنهار، والسحاب المسخر بين السماء والأرض، وهذه النجوم المشتبكة كلها، دلائل على وجود الخالق سبحانه وتعالى.

والذي يوضح ذلك ما تراه متفرقاً في «تفسير الفخر الرازي»، وفي كتاب لأحد إخواننا «كشف الأسرار القرآنية» للطبيب محمد الإسكندراني المتوفى على ما أظن سنة ثلاثمائة وست بعد الألف[1]، وفي غيرها من التفاسير.

وأمّا فن الميقات وأعمال الرُّبع المجيب والاصطرلاب، وجميع

(١) انظر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٩/ ٥١).

الدلالات الفلكية فإنَّا نحتاج إليها في تعيين جهة القبلة، وفي نصب المحاريب، وفي معرفة أوقات الصلاة، وهذا يعلم من الرسائل الموضوعة في معرفة الرُّبع والاصطرلاب، وإن شاء الله متى منَّ الباري تعالى بالشفاءِ نرسلُ لكم منها جملة كافية.

وأما فن الهندسة: فإنه يحتاج إليه في أمرِ المياه، كما لا يخفاكم أن مذهب الحنابلة والشَّافعية قدّروا الماء الكثير بقلتين، والحنفية اختاروا أن يكون سقف الماء عشراً في عشر في الذراع الشرعي.

ومن المعلوم أن مقر الماء تارة يكون شكلاً مستطيلاً، وتارة مثلثاً أوْ مسدساً بل يكون إلى سائر أشكال الهندسة، فإذا لم يكن الإنسان عَارِفاً بأشكال الهندسة، وكيفية مساحتها كيف يعرف مقدار الماء؟ هل هو قلتان أَوْ سطحه عشراً في عشر؟

هذا مما يختص بأمر الماء.

وأما ما يختص بالمعاملات، فإن تقسيم الأراضي، وتقسيم الدور لا يكون إلَّا بفيء الهندسة، فالهندسة لها مدخل عظيم في الأحكام الفقهية.

ولا يخفى احتياج علم الفرائض إلى الحساب، بل والجبر والمقابلة.

وفن النبات: يحتاج إليه في الطب الذي هو من الضروريات لأبناء البشر.

ومثله فن الزراعة.

والحاصل أن هذه العلوم اشتغل بها أسلافنا، وكان الإمام موفق الدِّين المقدسي صاحب «المغني» إماماً في الحساب، إماماً في النجوم. وكذلك

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه، اشتغل بفن الفلسفة حتى صار من أبرع علمائها، واتخذه سلاحاً للرد على أهلها، كما هو معلوم من كتبه.

وإن شاء الله متى أُذِنَ بالشفاء، نفصل لكم تفصيلاً كافياً عن تعلق العلوم العقلية بالعلوم الشرعية.

وأرشدكم إلى كتاب «الرسالة الحميدية»[1] للشيخ الجِسْر الطرابلسي.

هذا ما أمكن إملاؤه، والسلام عليكم.

أملاه الفقير

عبد القادر بدران

---

(١) هو كتاب «الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية» من تأليف الشيخ الأديب حسين بن محمد الجِسْر الطرابلسي المتوفى سنة ١٣٢٧هـ وهي مطبوعة بدمشق سنة ١٣٠٥هـ.

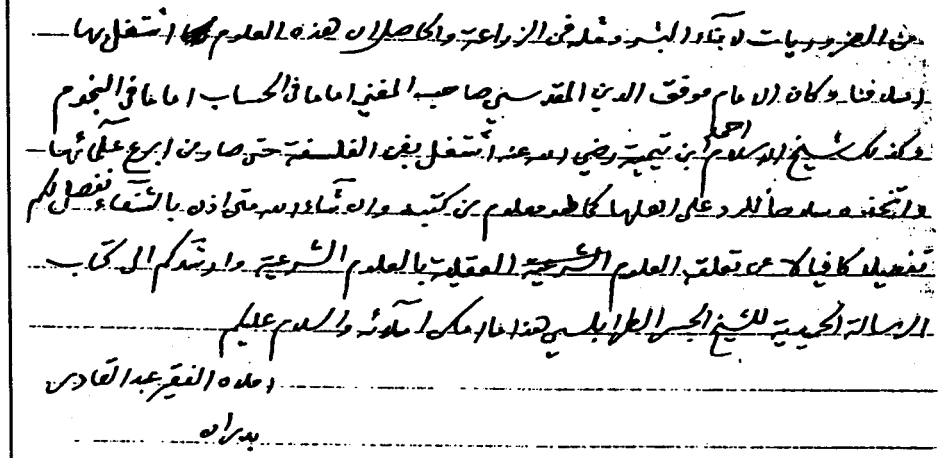

جواب الشيخ عبد القادر بن بدران،

بخط الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان نقله عنه في إحدى كراريسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فهذه أسئلةٌ رُفِعَتْ إلى فضيلة شيخنا العلاَّمة المُحَقق الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي[1]، فأجاب عنها بالأَجوبة الشافية الكافية، جزاه الله خيراً، ونفع به، آمين.

قال حفظه الله مُخاطباً السائِل بما نصه: ورد سؤالكم أيها الشيخ إلينا، وهو: زيد سَلَّم إلى عمرو في البصرة نقداً مائة ليرة، والآخر أعطى الأول عوض ذلك ورقة على عبد الله في بغداد بمبلغ خمسمائة وأربعين مجيدياً، فهل العمل صحيح أم باطل؟

الجواب: الحمد لله الذي أحلّ البيع وحَرَّم الرِّبا، ودفع عن هذه الأمة باتباع أمر ربها، ما لم يوصف من البلا، والصلاة والسلام على رسوله نبي الهدى، وآله وأصحابه الذين فاز من بهم اقتدى.

---

(١) حصل من العلاَّمة الشيخ عبد الله بن دحيان عدة مراسلات بينه وبين هذا العالم، وكان منها رسالة من هذا العالم ذكر فيها أنه من بلدة «هيت»، وقد حَصَّلَ العلم في بغداد عن جمع من العلماء منهم: العلاَّمة نعمان الآلوسي، والعلاَّمة محمود شكري الآلوسي، وغيرهما، وكان مفتياً في «شطرة العمارة»، وهي تبعد عن بغداد نحو ١٥٠ كيلاً.

هذا العمل غير صحيح؛ حيث اشتمل على السفتجة، وبيع الذهب بالفضة نسيئة، وبيع السفاتج مكروه عند الحنفية رحمهم الله تعالى، غير مكروه عند الحنابلة رحمهم الله تعالى، كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقعين» حيث قال: «إن السفتجة مكروهة عند البعض، والصواب أنها غير مكروهة؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً»[1].

والسفتجة تعريب سفته، ومعنى سفته: شيء محكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره.

وصورتها: أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو في معنى الحوالة، إلَّا أنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض، ولذلك أورد صاحب الهداية[2] السفاتج في آخر الحوالة، قال في «الهداية»: «ويكره السفاتج، وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى الرسول ﷺ عن قرض جر نفعاً». انتهى[3].

والسفتجة نوع من الحوالة، ويشترط في الحوالة أربعة شروط، ثاني شروطها: تماثل الدينين؛ لأنها تحويل للحق ونقلٌ له، فينتقل على صفته في الجنس، كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، فلو أحال من

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩١).

(٢) هو علي بن أبـي بكر المَرْغِينانيّ، توفي سنة ٥٩٣هـ، وكتابه هو «الهداية شرح بداية المبتدي» وهو كتاب مشهور متداول عند الحنفية. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٦).

(٣) الهداية (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦ من نسخة الشرح لابن همام).

عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح ذلك؛ للتخالف، كما في شرح «الإقناع» باختصار[1].

فعند من كره السفاتج كراهة تحريم لا يصح العقد عنده، ومن لم يكرهها فيشرط في الحوالة تماثل الدينين، فإذا أعطاه مائة ليرة ذهباً مثلاً وتعويض عنها خمسمائة وأربعين مجيديّاً فضة لا يجوز؛ لتخالف الدينين، فعلى كلا التقديرين ممنوعة، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

ـ وأما الذي تمرض يوم ٢٠ ومات في وقت المرض ما أدى فروض الصلاة، فهل تقضى الصلاة عنه؟ أم كيف يعمل الوارث؟

نعم، فهذه مسألة اختلفت فيها أقوال المجتهدين، فعند الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى لا تقضى الصلوات، بل يجب فيها الفدية، فيجب على الوارث أن يفدي لكل صلاة ما يفدي لكل صوم يوم على الأصح، فيجب في كل صلاة طعام مسكين، وهو نصفُ صاع بُرٍّ قياساً على الصوم الثابت بنص قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأن نص الصوم يحتمل أن يكون مخصوصاً بالصوم، ويحتمل أن يكون معلولاً بعلة عامة توجد في الصلاة، أعني العجز، والصلاة نظير الصوم، بل أهم منه في الشأن والرفعة، فأمرنا بالفدية من جانب الصلاة، فإن كفت عنها عند الله تعالى وإلاَّ فله الثواب، وبهذا قال محمد في «الزيادات»: تجزئه إن شاء الله تعالى.

والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط، كما إذا تطوع به الوارث في قضاء الصوم من غير إيصاء نرجو القبول منه إن شاء الله تعالى، فكذا هذا.

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٨٥).

وأما عند الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ إذا أفطر رمضان لعذر ومات قبل زواله فلا قضاء عليه، فإن أخر القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أو بعده أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن القضاء؟ فقالت: «لا. بَلْ يُطْعِمُ» رواه سعيد بإسناد جيد.

وأما الصوم الواجب بالنذر فيصام عنه؛ لما في «الصحيحين»: أن امرأةً جَاءَتْ إلى النبـي ﷺ فقالت: إن أمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ، أفأصوم عنها؟ قـال: «نعم»[1]، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهـو أخـف حكماً من الواجب بأصل الشرع؛ لإيجابه من نفسه، فلا تقاس الصلاة على الصوم؛ لأن الفدية في الصوم كما في الشيخ الفاني وصوم المعذور ثبت بنص غير معقول، فينبغي أن يقتصر عليه، ولم يقاس عليه من مات وعليه صلاة فريضة.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[2]: وإن كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه كالصوم، وتصح وصية بها ولا كفارة معه ــ أي مع الفعل عنه ــ كما لو فعله الناذر، وطواف منذور كصلاة منذورة فيما سبق، وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه، ذكره القاضي عياض إجماعاً؛ لأنه لا يصلي عنه فائتة كقضاء رمضان، فإنه لا يصام عنه كما تقدم؛ وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك رحمـه الله تعالى في «الموطإ» أنّـه بلغه عـن ابن عمـر أنه لا يصـومُ أحـدٌ عن أحدٍ[3].

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٦).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٠٣).

ـ وأما قولكم: رجل أوصى عند مماته يكون ثلث ماله عند زيد، وبعد زيد عمرو، ومن بعد عمرو عبد الله، بهذه الصورة، كيف يصير الأمر، هل يبقى الثلث بيدهم يتجرون فيه وينفقون حاصله، أو يجب عليهم إنفاق جميع الثلث بوقته.

فالجواب: الحمد لله الملهم للصواب: إن هذا المتوفَّى الموصي بثلث ماله، وصايته على هذا الترتيب صحيحة، وليس للمتأخر التصرف في الثلث مع وجود المتقدم إلاَّ بعد وفاته؛ للخبر الصحيح: «أميرُكمْ زَيْدٌ، فإن قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فإن قُتِلَ فَعَبْدُ الله بن رَوَاحة»[1] والوصية كالتأمير، ذكره في «الإقناع وشرحه»[2].

وأما القول أنه هل يبقى الثلث بأيديهم يتجرون فيه وينفقون حاصله، أو يجب عليهم إنفاق جميع الثلث بوقته؛ فينظر فيه؛ فإن هذا الموصي لا يخلو: إما أن يكون عيَّن الإنفاق لجهة معينة أم لا. وعلى الثاني إما أن يكون فوّض الإنفاق لرأي الوصي بأن قال: اعمل فيه كيف شئت، وما تراه من المصلحة، أو سكت ولم يقل من ذلك شيئاً، فإن كان الأول تعين الصرف لتلك الجهة على كل حال، ولم يجز له الصرف إلى غيرها؛ لأنه وكيل عن الموصي، ولم يجز له مخالفة أمره، وإذا كان الثاني وهو تفويض الإنفاق لرأي الوصي جاز للوصي أن يعمل بما يراه من المصلحة في ذلك من التجارة فيه، وإنفاق حاصله أو التفريق بوقته، قال شارح «الإقناع»: «وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٠) وغيره، وسنده صحيح.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٥).

ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وأن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيار الوصي». انتهى[1].

وإن كان الثالث وهو السكوت عمل بالعادة وعرف البلد، فإن كان عرفهم يتجرون بما أوصي إليهم به وينفقون حاصله، عمل به، وإن كان ينفقونه بوقته أيضاً عمل به؛ لأن العادة مُحَكَّمَة، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٠).

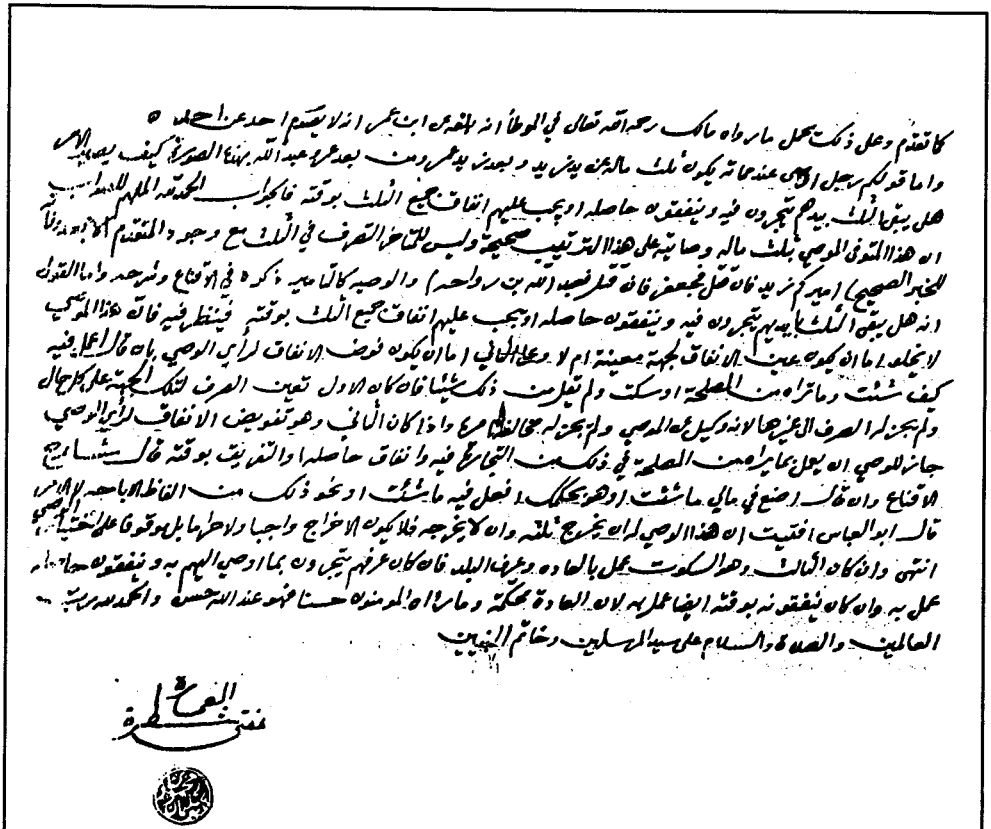

جواب الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي مفتي شطرة العمارة، بخط الشيخ عبد الله بن خلف، كما ترى بعده نموذج من خطه وصوره ختمه وقفت عليه في رسالة بينهما.

هذا آخر ما وقفت عليه من أسئلة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

كما أن تلميذه الشيخ عبد العزيز الرشيد كان يراسل العلماء ويسألهم؛ فقد أرسل إلى علاَّمة الشام الشيخ جمال الدِّين القاسمي، يسأله عن بعض المسائل الحديثية، وقد ذكر هذه الرسالة الأستاذ نقيب المحامين بدمشق ظافر القاسمي في كتابه عن حياة والده الشيخ جمال الدِّين القاسمي ص ٥٥١ ــ ٥٥٤ حيث يقول:

رسالة من عالم كويتي

وهذه رسالة من عالم كويتي اسمه عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي. صدرت عن الكويت في جمادى الأولى ١٣٣٢، أي قبيل وفاة القاسمي.

ومن تصفحها يتضح أن هذا القطر العربي الشقيق لم يخل ــ حتى في تلك الحقبة ــ من قائم بأمر الله، حريص على شريعته وعلومها، وعلى العربية وآدابها.

وإذا كان هذا الكتاب عنواناً، **فإنه عنوان على نهضة علمية كانت قائمة في الكويت.**

أضف إلى ذلك أن هذه الرسالة قد تضمنت حرصاً على تحري الحق، وأدباً مع العلماء، وهما من سجايا العلماء وطلاب العلم في كل الأزمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

من الكويت إلى دمشق الشام:

أُهدي سلاماً أَسنى، وتحية حسنى، للعَالم الفاضل، والأستاذ الكامل، صاحب الحق والتحقيق، والتنقيب والتدقيق، مَنْ شهرته تغني عن التنويه بشأنه، وفضله يُنْبي عن رفعة مقامه ومكانه، الأستاذ الشيخ جمال الدِّين القاسمي المحترم، سلمه الله تعالى وأبقاه، وحرسه وحماه، آمين.

وغير هذا، أيها الأستاذ الأكمل، فقد أرسلت لجنابكم الشريف كتاباً من المدينة المنورة[1]، وذكرت لكم فيه استشكالات عندي على جوابكم بأن الإمام البخاري لم يرو عن الإمام أحمد، وطلبت من سيادتكم الجواب عنها، ولكن لم يأتني جواب عن ذلك، عسى المانع لذلك خيراً.

وإني أخبر سعادتكم الآن بأني أكملت في هذه الأيام الرد على كتاب «ابن عقيل»[2]، وقد بلغ الرد نحواً من ثلاثة وخمسين كراساً، ونحن الآن مشتغلون بتصحيحه...

وغير هذا، أيها الأستاذ، فإني قد طرزت حواشي ذلك الرد بعباراتكم

---

(١) أقام الشيخ عبد العزيز الرشيد فترة من الزمن في المدينة المنورة.

(٢) إشارة إلى كتاب: «النصائح الكافية لمن يتولى معاوية».

الفائقة، وإرشاداتكم الرائقة، في كتابكم النقد[1]، ومن جملة تلك العبارات العبارة التي أجبتم فيها عن البخاري في عدم روايته عن جعفر الصادق.

ومن المعلوم لديكم أن من جملة الوجوه في ذلك الجواب، هو أن الإمام البخاري لم يرو عن الإمام أحمد، وعن الشَّافعي، إذ الكلام فيه واضح.

وأنت تعلم أيها الأستاذ، أني لم يطمئن خاطري للتسليم بهذا الوجه. وحيث إنه لم يطمئن الخاطر لذلك، فهل ترى أن أذكر المكاتبة التي جرت بيني وبينك في هذا الخصوص، وأن أذكر الشبه التي قامت عندي في ذلك، وأنه لا بأس به، حيث كان القصد هو طلب الحق؟ أو ترى عدم ذكر المسألة بالكلية، وطوي[2] بساطها، وعدم المناقشة فيها؟ وإنما ذكرت لكم ــ أيها الأستاذ ــ ذلك؛ لأنني أخشى إذا ذكرت ذلك في الرد أن يسوءكم، مع أني أطلب رضاكم، وأستمطر فوائدكم الجمة، ومقاصدكم المهمة، فأجني على نفسي من حيث لا أشعر.

ثم اعلم، أيها الأستاذ، أنكم إذا لم تجيبوني عن هذا السؤال، والسؤال المتقدم أيضاً من المدينة، وأردنا طبع الرد قبل وصول الجواب، فإني لا أتعرض للمسألة ابتغاء لرضاكم، الذي هو أشهى من الماء النمير للصديان، أو الوصال بعد طول الهجران، وتجنباً عما يخدش وجه المصافاة.

مع أني أيها الأستاذ، قد علمت بتتبع تلك المسألة من مظانها أن الإمام البخاري روى عن إمامنا الإمام أحمد قطعاً.

---

(١) إشارة إلى كتاب «نقد النصائح الكافية» للقاسمي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: طي.

ولكن مع هذا، إيثاراً لرضاكم، نطوي بساط المناقشة، مع أنه يترجح عندي أن لو ذكرت ذلك في الرد لما ساءكم، حيث إنكم[1] من أجَلِّ طلاب الحق، ورفع نزعات الخلاف بين الفرق.

هذا وأرجو من إحسانكم العميم إبلاغ سلامي لسيدي الأستاذ الكبير عبد الرزاق البيطار، والأستاذ الشيخ محمد كردعلي، والأخ العزيز الشيخ محمد بهجة البيطار...

في ٢٤ جماد أول ١٣٣٢

محبكم الآمل

عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي

---

(١) كذا في الأصل، والعبارة على اضطرابها مفهومة.

وقد كان للشيخ عبد العزيز الرشيد صلة بالعلاَّمة الشيخ محمود شكري الألوسي، فقد زاره، وطبع كتابه «تحذير المسلمين عن اتباع غير سبيل المؤمنين» في مطبعة دار السلام في بغداد سنة ١٣٢٩هـ، وكان ذلك بواسطة الشيخ الألوسي، حيث يقول الألوسي في رسالة له إلى أنستاس الكرملي: «. . . كتاب الكويتي طبعه مصنفه في مطبعة دار السلام بواسطة الفقير. وبعد إكمال طبعه، تسلّمه أخو المصنف وسافر به. وكثير من الناس طلبوه فلم يجدوا منه شيئاً في بغداد. وقد أهدى لي طابعه بعض النسخ منه، وقد أَرسلتها إلى منشىء المنار والمقتبس وغيره. وقد طلبتُ من المصنف إرسال عشر نُسَخ أخر، وقريباً تردني إن شاء الله. . .»[1].

ومما يلفت النظر أنني وقفت على رسالة نفيسة من العلاَّمة الكبير الشيخ نعمان بن العلاَّمة المفسر محمود الألوسي تدل دلالة واضحة على عِلاقة علماء الكويت وصلتهم بعلماء البلدان المجاورة.

وإليك نص هذه الرسالة القيمة، حيث يقول الشيخ نعمان الألوسي[2]:

---

(١) «أدب الرسائل بين الألوسي والكرملي» ص ٢٨٤.

(٢) هو العلاَّمة الشيخ المصلح خير الدِّين نعمان بن العلاَّمة المفسر محمود الألوسي، ولد سنة ١٢٥٢هـ، وتلقى العلم عن والده وبعض أهل العلم في بلده، وهو من أعلام الأسرة الألوسية، وألف المؤلفات الجليلة والتي من أشهرها كتابه الهام: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، وهو مطبوع معروف، كما كان رحمه الله تعالى يقال عنه: ابن جوزى زمانه في الوعظ وحسن التذكير والإرشاد، توفي سنة ١٣١٧هـ. انظر ترجمته بإفاضة في: «أعلام العراق» للأثري ص ٥٧ ــ ٦٨، و «المسك الأذفر» للألوسي ص ١١٠، و «الأعلام» للزركلي (٨/ ٤٢)، و «علماء بغداد في القرن الرابع عشر» ليونس السامرائي ص ٦٩٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله المصطفى المختار وآله وأصحابه الأبرار.

أما بعد: إهداء وافر السلام والثناء الذي تتعبق به أفواه المحابر وألسنة الأقلام، إلي ولدي القلبي، الفاضل الذي تؤخذ عنه الفضائل، والعالِم الحَرِيّ بتدريس العلوم، وتعليم المنطوق منها والمفهوم، جناب الملا علي آل سليمان[1] المكرم وفقه الله تعالى لنشر العلم المحترم والعمل به، وأن

---

(١) يظهر لي أن العلاَّمة نعمان الآلوسي في رسالته هذه قد قدّم اسم أبيه على اسمه، وإنما هو سليمان بن علي، فإنه كان في هذه الفترة من كان يشتغل بالعلم وتدريسه، ألا وهو السيد سليمان بن السيد علي الشَّافعيّ، فإنه كما يقول عنه الشيخ يوسف القناعي في «صفحاته» ص ٥٣: «تغرب لطلب العلم إلى الأحساء، وأدرك في مدة قليلة ما لا يدركه غيره في زمن طويل، ورجع إلى الكويت وشرع في التعليم، وحصل عليه إقبال من وجهاء الكويت، ولكن المنيّة عاجلته، وهو في مقتبل عمره...» وقد توفي سنة (١٣١٤هـ)، أي بعد ورود هذه الرسالة عليه بنحو سنتين، وقد وقفت على ورقة بخطه محلاة بكلمة للعلاَّمة عبد الله بن خلف الدحيان، وهذه صورتها:

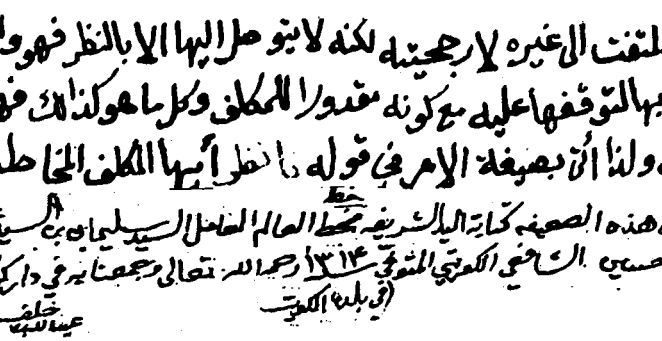
غير ملتفت الى غيره لا رجحيته لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب
بوجوبها التوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو
واجب ولذا أتى بصيغة الامر في قوله فانظر أيها المكلف المخاطب
لتعلم ان هذه الصحيفة كتابة اليد الشريفة بخط العالم الفاضل السيد سليمان بن السيد علي بن
السيد حسين الشافعي الكعبي المتوفى سنة ١٣١٤ رحمه الله تعالى وجعلها في دار كرامته.
في بلدة الكويت
عبد الله خلف

يقضي أوقاته فيه ويصرف نقد عمره عليه، ولا برحت الطلاب ترحل إليه.

فقد وردني كتابك الكريم المؤرخ ١٢ شوال ١٣١٢ من الكويت والفقير في العمارة، وكان لعيني قرة، ولفؤادي مسرة؛ حيث أخبرت فيه عن عافيتك وشروعك في التدريس واستقامتك. فنسأله سبحانه أن ينفعك بعلمك وينفع به الطالبين، ويجعلنا جميعاً من العلماء العاملين، ولي نية إن شاء الله تعالى أن أرجع إلى بغداد بعد ثلاثة أيام، فنسأله جل وعز الوصول بالعافية إلى مدينة السّلام. ولما كنت فيها حررت لك كتاباً، وكان عما حررت سابقاً جواباً، ثُمَّ إني ذكرت لك فيه أن ترسل لنا من «تتمة رد صلح الإخوان»[١] جمع شكري المتلون كالحرباء بألوان[٢]، فإذا حصل بيدك شيء فأرسله مع من يعتمد عليه إن شاء الله تعالى، وإذا تمكنت ولو بالوسائط إلى نجد الجزء الثاني من «منهاج السنة» لشيخ الإسلام، ولعل جناب الأنجب الأفخم الشيخ عبد الرحمن الفيصل يتكفل لك بذلك ويكفيك إن عرضت له ما هنالك، فبلغ وافر سلامي وإخلاصي لجنابه الرفيع، وإلى الأنجاب العزيزين المحترمين آل إبراهيم كافة، والأشيم محمد الفوزان، وإذا وردكم جناب أخينا المفخم

---

(١) هو كتاب «فتح المنان، تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان» وهو ردٌ على المدعو داود بن جرجيس، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩هـ على نفقة الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني.

(٢) كان العلاَّمة محمود الألوسي متأثراً بشيء من الصوفية أول نشأته، مخالفاً لعمه نعمان الألوسي ــ صاحب هذه الرسالة ــ ثُمَّ توسع في العلم والمعارف، وترك ما ورثه من هذه الآراء، وهذا ما حدا بعمه أن يقول عنه مثل هذا الكلام. وانظر: «أعلام العراق» المتضمن لترجمة محمود الألوسي، لبهجة الأثري رحمه الله تعالى ص ٩١.

الشيخ يوسف فبلغ سلامي إليه وقل له: ما جاءني جواب ما كلفته به من السؤال عن التفسير من مصر.

ومن طرفنا الجميع يسلمون، ولا تقطع أخبارك على الدوام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في العمارة ٢٩ شوال ١٣١٢

الفقير نعمان خير الدِّين

آلوسي زاده البغـدادي

● وإذا وجدت شيئاً من كتب الحنابلة أَوْ المالكية أَوْ الشيخين أَوْ تأليفات ابن الجوزي أَوْ كتب غريبة من تأليفات العلماء المتقدمين فاشترها لنا، وأخبرنا بأثمانها بحوله سبحانه.

* * *

هذا نص هذه الرسالة، وهي تدل على أن الشيخ علياً هذا كان صاحب علم وفضل؛ ويكفيه هذا الوصف والتبجيل من العلاَّمة الجليل نعمان الآلوسي، كما أنَّه ورد في هذه الرسالة ذكر للأمير عبد الرحمٰن آل فيصل وهو والد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وذلك أنه كان في هذه الفترة قد سكن في الكويت هو وأسرته، كما ورد ذكر للشيخ يوسف، وليس هو الشيخ يوسف القناعي، وقد كان هناك قبل تاريخ هذه الرسالة شخصية لها مكانتها ألا وهو الشيخ يوسف البدر، فهو من الشخصيات المهمة في الكويت، فقد كان ذا فضل ومحبة للعلماء[1]. حتى إن مؤرخ نجد الكبير العلاَّمة الشيخ

---

(١) وممن كان له فضل وحب للعلماء: الوجيه المفضال شملان بن علي بن سيف، مؤسس مدرسة السعادة سنة ١٣٤٣هـ، فقد أثنى عليه الشيخ الزعيم عبد العزيز =

عثمان بن عبد الله بن بشر صاحب كتاب «عنوان المجد في تاريخ نجد» قد ألف في ترجمته نبذة إلاَّ أنه بكل أسف قد اخترمته المنية، ولم يكمل ما كتبه عنه، وقد وقفت على ورقتين من هذه النبذة حيث قال بعد مقدمة طويلة ذكر فيها بعض مؤلفاته[1]: «. . . ثُمَّ إنه سنح لي أن أرسم فضيلة ومنقبة لكهل شاب، ارتوى من العلم والآداب، قد اشتهر إحسانه وفضله، وجوده وكرمه وبذله، غَمَرتْ مكارمه القريب والبعيد، وشجرة معروفة لكل مؤمل ومريد؛ فالألسن بالثناء عليه ناطقة، والقلوب على محبته متطابقة، محط رحال الوافدين، وملاذ القاصدين والواردين، الشيخ يوسف بن عبد المحسن بن عثمان بن يوسف بن بدر البدري الوائِلي[2]، فأردت أن أرسم له فضيلة تنبىء

= الثعالبي في رسالة له إليه، وكذلك المفضال الجليل فرحان بن فهد الخالد المؤسس للجمعية الخيرية سنة ١٣٣١هـ، وقد كان المحرك له والمشجع في تأسيس هذه الجمعية هو الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، انظر «تاريخ الكويت» للشيخ عبد العزيز الرشيد ص ٣٧١ ــ ٣٧٤.

وممن لا يفوت ذكره في هذا الجانب: المفضال مرزوق بن داود البدر، يقول عنه الشيخ عبد العزيز الرشيد في «تاريخه» ص ٣٢٨: «هو من صلحاء هذا البيت ــ يعني البدر ــ وأتقيائهم، له ميل غريب إلى أهل العلم وإسراع إلى إغاثتهم، وقد برهن على ذلك بعطفه على كثير منهم. . .».

(١) هذه النبذة بخط مؤلفها ابن بشر، وقد كتب عليها المؤرخ العلاَّمة إبراهيم بن صالح بن عيسى «عثمان بن عبد الله بن حمد بن بشر يريد أن يصنف في مناقب يوسف آل بدر راعي الكويت» كما أنّه كتب على غلاف الورقة الأُولى: «هذه النبذة للشيخ عثمان بن بشر صنّفَها في مناقب الشيخ يوسف آل بدر ولم يكملها».

(٢) كان يوسف البدر من كبار تجار الخيول في الجزيرة العربية، وقد توفي سنة ١٢٩٧هـ. انظر: «صفحات من تاريخ الكويت»، للشيخ يوسف القناعي ص ٧٣.

عن معروفه وإحسانه، ولا سيما لاشتهار جرثومة نسبه وحسبه وبيانه، تبقى له إلى آخر الدهر، ويتحدث بها في كل زمان وعصر في محافل الملوك والأُمراء، والتجار، والرؤساء العلماء الأخيار، حتى يشار إلى أصله وفضله بعد حين، وعشيرته وأجداده على تطاول الأزمان والسِّنين.

وإنما نوهت بذكر ملوك نجد في هذه الأوراق، وذكرت مفاخرهم التي اشتهرت في الآفاق لأجل دخول فخر المترجم له مع فخرهم، ويبهج الناظرين إذا طالع مجده مع مجدهم. . .».

هذا هو حال يوسف البدر وفضله، وهذا يدل على أن لهذا البلد تاريخاً حافلاً قد فقدت أغلب أخباره، وانطمس كثير من آثاره، وأن لأهله اهتماماً بالعلم والعلماء؛ فإنّه قد زار الكويت المؤرخ الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله السُّوَيْدي البغدادي[1] سنة ١١٨٦هـ، فقد وقع الطاعون في بلده بغداد، ثُمَّ اضطر إلى الانتقال إلى البصرة ثُمَّ الكويت حيث يقول: «. . . فخرجت إلى الكويت وخرج معي جماعة، والكويت بلدة على ساحل البحر، وكانت المسافة ستة أيام براً، فدخلتها وأكرمني أهلها إكراماً عظيماً، وهم أهل صلاح وعفة وديانة، وفيها أربعة عشر جامعاً، وفيها مسجدان، والكل في أوقات الصلوات الخمس تملأ من المصلين. أقمت فيها شهراً لم أُسأل فيها عن بيع أَوْ شراء ونحوهما، بل أُسأل عن صيام وصلاة وصدقة، وكذلك نساؤها ذوات ديانة في الغاية.

---

(١) ولد المؤرخ عبد الرحمٰن بن عبد الله السُّويْدي سنة ١١٣٤هـ، وتلقى العلم عن والده وعلماء بلده، له مجموعة من المؤلفات، توفي سنة ١٢٠٠هـ. انظر ترجمته في: «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٣٣٠)، و «المسك الأذفر» للألوسي ص ١٣١، و «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١٤).

وقرأت فيها الحديث في ستة جوامع، نقرأ في الجامع يومين أَوْ ثلاثة فيضيق من كثرة المستمعين، فيلتمسون مني الانتقال إلى أكبر منه، وهكذا استقر الدرس في جامع ابن بحر[1]، وهو جامع كبير على البحر كجامع القمرية في بغداد. وجاء الطاعون إليها لكنه لم يكبر ولم تطل أيامه...».

ثم ذكر ارتحاله من الكويت إلى البصرة، وتبرعهم له بمركب كبير لنقله إلى البصرة، بل إنه ذكر نزول بعض أكابر الكويت لخدمته ورفقته إلى أن قال: «وجرينا ببركة الله تعالى ونحن في أحسن عبادة، مشغولون نهارنا بمذاكرة العلم، ونعلم البحرية الذين معنا أمور دينهم...»[2].

فهذا النص النادر ينبىء عن حياة علمية، في هذه البلد حيث دل على تكاثر أهل الكويت لدروس هذا الشيخ وأسئلتهم له في أمور العبادة، حتى على المركب في البحر، وما وصفهم به من التُّقى والصلاح والعِفَّةِ.

وممن زار الكويت أيضاً من العلماء، وشاهد هذه الظاهرة العلاَّمة المصلح الشهير الشيخ محمد رشيد رضا وذلك سنة ١٣٣٠هـ حيث يقول: «وأقمت في الكويت أسبوعاً، كنت كل يوم ــ ما عدا يوم البريد ــ أُلقي فيه خطاباً وعظياً في أكبر مساجد البلد فيكتظ الجامع بالناس، وكان يحضر

---

(١) جامع ابن بحر يقع على شارع الخليج العربي، ويسمى أيضاً جامع ابن إبراهيم، وقد أُسس كما ذكر صاحب كتاب «من هنا بدأت الكويت» ص ٩ سنة ١١٠٨هـ، وهو من أوائل المساجد التي أُزيلت بكل أسف.

(٢) «تاريخ حوادث بغداد والبصرة» للسويدي ص ٤٥، ٤٦، ط دار الشؤون الثقافية العامة في بغداد سنة ١٩٨٧م.

مجلسي كل يوم وليلة وجهاء البلد من أهل التقوى وحب العلم يسألون عما يشكل عليهم من أمر دينهم. . .»[1].

ولا يعزب عنك كذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز الرشيد في كتابه «تاريخ الكويت» ص ٣٥٥، حول زيارة الشيخ الزعيم عبد العزيز الثعالبي التونسي للكويت، وما أقاموه له من احتفالات في المعاهد العلمية والأدبية؛ إكباراً لقدره وتقديراً لفضله.

هذا هو حال أهل الكويت مع أهل العلم والفضل؛ حيث ظهر لنا حال تلك البيئة ومدى اهتمام أهلها بالعلم والدِّين.

(١) «مجلة المنار» للشيخ محمد رشيد رضا، المجلد ١٦ ص ٣٩٦ ــ ٣٩٩.

رسالة العلاَّمة نعمان الألوسي إلى الشيخ علي آل سليمان أحد أهل العلم في الكويت، وفيها ذكر الأمير عبد الرحمٰن بن فيصل آل سعود.

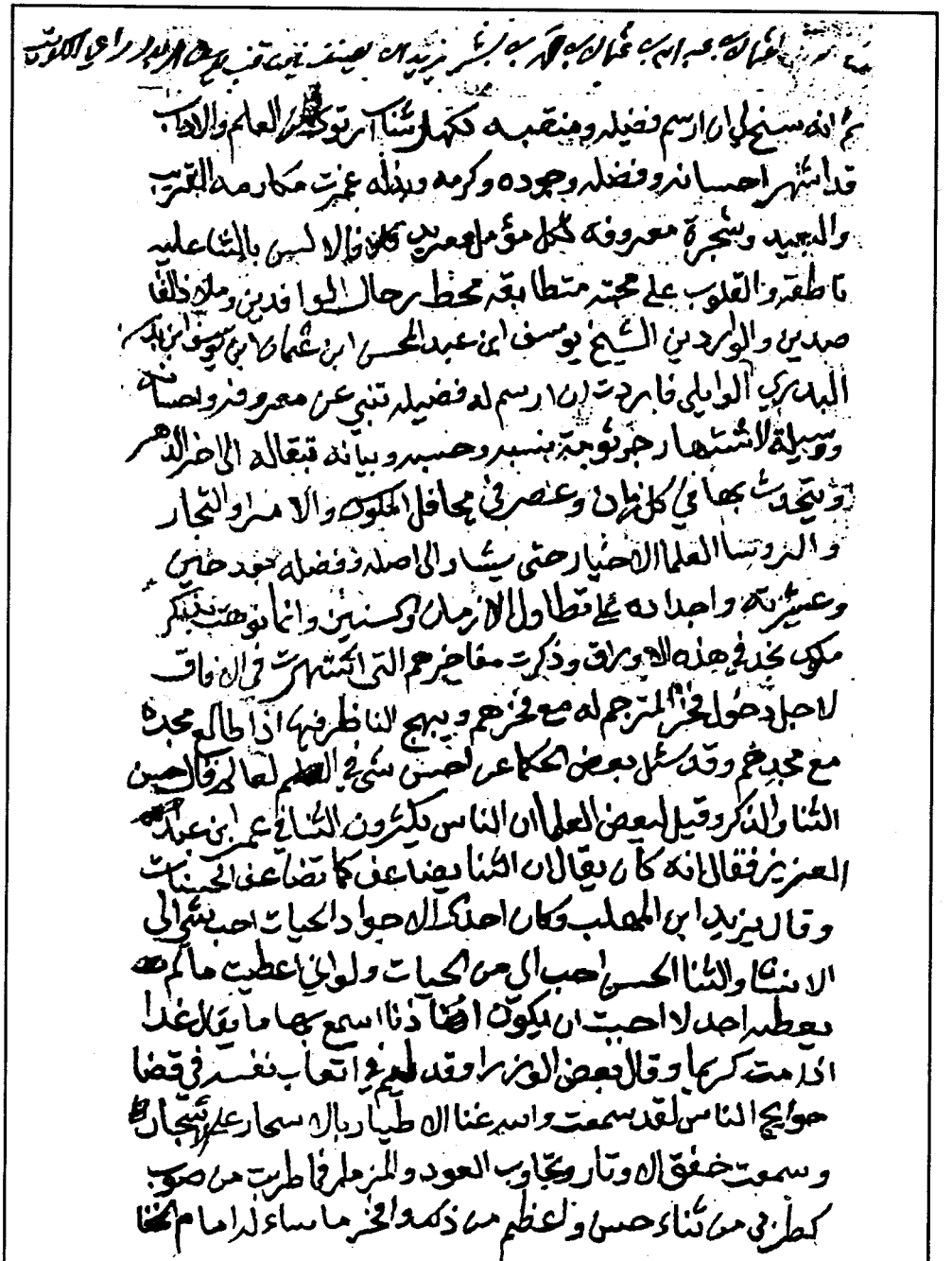

صورة من النبذة التي كتبها مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن بشر ليوسف البدر، وهي بخطه، ويلاحظ في أعلاها خط العلّامة الشيخ إبراهيم بن عيسى.

صورة من رسالة الشيخ عبد العزيز الثعالبي بعث بها من البصرة سنة ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٢٥م إلى الوجيه النبيل شملان بن علي بن سيف شاكراً له حسن وفادته ورفادته، صورة الرسالة من كتاب «من تاريخ الكويت» لسيف مرزوق الشملان ص ٣٤٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به خيرًا لفعل الخيرات وعمل القربات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات البينات وعلى آله واصحابه الذين آمنوا وعملوا الصالحات. اما بعد فان المقتضي لكتابة هذه الاحرف هو انه لما كان الوقف من افضل الطاعات واجل القربات وانه من الاعمال المنجيه والصدقة الجاريه رغب فيه حضرات الفضلاء الاماجد وهم احمد وفرحان ويعقب اولاد المرحوم بكريم الله فهد الخالد الخضير وسابقوا اليه فوقفوا كلهم جميعًا وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم وتحت تصرفهم وهي الدار العامره ارضها وبناؤها وما كان متصلًا بها لمصلحتها وهي قسمان بيت وعمارة بحصب عرفنا الكائنة في محلة سعود التي هي احد محلات الكويت المحدودة قبلة الطريق النافذ وشمالًا شاطئ البحر وشرقًا وجنوبًا بعمارة ابراهيم بن حسن الشطي وبيته وقف كل من اولئك المذكورين هذه الدار المحدودة المشتمله على القسمين البيت والعماره على الجمعيه الخيريه العربية التي تالفت في الكويت في اوائل هذه السنه ببركة سعيهم المشكور ضوعفت لهم الاجور على انه تكون مستشفى للمرضى ومحلًا لعيادة الطبيب المسلم وان يجلس فيها اعضاؤها وان لم ينتظم امرها الا وقت ان الله ذلك فقد شرطوا ان الناظر عليها ينصب في احد قسيميها عالمًا صالحًا يدرس فيه العلوم النافعة ويؤجر القسم الآخر ويدفع اليه اجرته وان لم ينتظم فيها امر التعليم بان لم يحصل عالم يرجى باقامته فيها النفع للدين والدنيا معًا فليؤجرها الناظر جميعها ويصرف غلتها الى فقراء الكويت المحاويج العاجزين عن تعاطي الاسباب المعاشيه بعد الانفاق عليها ما تحتاجه من الترميم باقامة المائل واصلاح المنكسر وتعمير الخراب وقد شرط الواقفون النظر لانفسهم وانه للاسن فالاسن فالنظر اولًا لاحدهم لفرحان ثم لعلي وبعدهم يكون النظر للاكبر من اعمامهم اولاد احمد بهم خالد ثم الاكبر الارشد من اولادهم وذرياتهم وقفًا صحيحًا شرعيًا معتبرًا مرعيًا قد صدر عنهم وكل منهم مختار جائز التصرف راغب في الخير مسارع اليه وحررت هذه الاحرف للناظر وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهد على ذلك وانا الفقير عبد الله بن خلف

بتاريخ غرة ذي القعده سنة ١٣٢١

صورة من وثيقة الوقف على الجمعية الخيرية العربية التي قام بتأسيسها المحسن المفضال فرحان بن فهد الخالد، وهي بخط العلّامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان.

كتاب

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام
(شيخنا واستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي)
(عامله الله بلطفه الخفي)
(والجلى بجاه سيد المرسلين)
(وآله وصحبه اجمعين)
(بمنه وكرمه آمين)

(لمؤلفه رضي الله عنه)

لعمري لقد نفقت في العلم قوتي ... ولم آل جهداً في اقتناصي الغواليا
وطفت وفتشت الطروس وليتني ... خلصت كفافاً لا علي ولا ليا

طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده على ذمة ملتزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الحجاوي النابلسي.
(فكل من تجاسر على طبعه تطلب مجازاته حسب الاصول)

طبع بمطبعة النجاح بمحروسة مصر ـ لصاحبها محمد حسين التوزي
سنة ١٣٢٤ هجريه

الحمد لله هذا المجلد والذي يليه قد انتظم في سلك تملك الفقير اليه عن شأنه عبد الله بن خلف ابن دحيان الحنبلي عفى عنه وعمن ملكه اباه ووهبه منه وهو حضرة الاخ الصادق البار الحاج فرحان بن فهد الخالد احسن الله اليه ورحم اسلافه وكافة المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٢٨هـ

صورة من كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني وعليه خط العلاّمة ابن دحيان، ذاكراً فيه أنه هبة من المفضال البار فرحان بن فهد الخالد، وهذا من الأدلة على حبه للعلماء وإكرامه لهم.

الجلد الثانى

من كتاب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

للامام العالم العلامة والبحر الفهامة ملا كاتب چلبى

غفر الله له ولمن نظر فيه ولمشايخه آمين

MARZOOK BIN DAWOOD ALBADR
KOWEIT.
مرزوق بن داود البدر
كويت

(قد طبع فى مطبعة [العالم] برخصة نظارة المعارف فى سنة عشر)
(وثلثمائة والف على ذمة حسن حلمى الكتبى الكائن فى سوق الحكاكين)
نومرو ٢١

الطبعة الاولى

صورة من كتاب «كشف الظنون» لحاجي خليفة،
وعليه تملك للشهم المحب للعلم وأهله مرزوق الداود البدر.

وممن كان له مزيد عناية في طلب العلم ورحل إليه من علماء الكويت، الشيخ محمد سعيد بن عبد الله العازمي المشهور عند أهل الكويت بالشيخ مساعد العازمي[1]، فقد طلب العلم في الأزهر، ونال إجازة علمية من كبار علمائه شهدوا له فيها بالعلم والفضل، وهذا ذكرها:

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لمن أجاز أرباب الألباب في سبيل الإحسان، وجازى أصحاب الآداب بجزيل الفضل والامتنان، وسَهَّل طريق الجنة لمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، ويَسَّرَ أسباب السَّعادة لمن نحا نحو الفضل لينال منه حظاً ويحور منه سهماً، وأنار منار الحقِّ بسنا أعلام العلما، وجعلهم في الدُّنيا والآخرة بين الأُمم أُمما، وصلاةً وسلاماً على من وضحت بسناء سنائه محجة الهُدى، وهطلت لأُمته من عوائد منته سحائب الكرم والنَّدى، سيدنا محمد القائل في ظلِّ الفضائل والفواضل التي جعل الله منه ينبوعَها والقائل «نضر الله امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» وعلى آله المقتفين آثاره، المقتبسين أنواره، مازرّ شارق، ووقب غاسق.

---

(١) وقد نفع الله بالشيخ محمد سعيد في الكويت حيث كان ذا معرفة بالتلقيح ضد الجدري وقد تعلمه في مصر، توفي رحمه الله سنة ١٣٦٢هـ. انظر ترجمته في «خالدون في تاريخ الكويت» ص ٩٩.

وبعد:

فَلمَّا كان ولدنا النَّبيه الفاضل، النَّبيل الكامل، الشيخ محمد سعيد بن عبد الله الكويتي بلداً، المالكي مذهباً، ممن ارتضع من أخلاق العلوم حتَّى ترشح بها، واقتطف من أزهار الفنون متمسكاً بأهدابها، وجنى من الحدائق الأزهرية الأزهار اليانعة، وجلا من أفاقها السنية الشموس الطالعةِ، وجَدَّ في تحصيل ما به تجمل من العلوم السنية، وشَدَّ عضده بما به تكمل من الفنون العقلية والنَّقليّة، وسَبَحَ في الفضل وعَبَرَ حتَّى بَهَرَ ومَهَرَ، أجزناه بما رويناه عن أساتذتنا الغر المحجلين، وتلقيناه عن أشياخنا الزهر المفضلين من كتب الأحاديث النبوية. وزبر الفنون العقلية والنّقلية، موصين له بكمال التحري والتروي فيما يقرر ويروي، وأن يعتصم بحبل تقوى الله، ويركن في جميع أموره إليه، ويشارك إخوانه فيما التبس عليه، سائلين لنا وله من الله السداد، والتوفيق لما فيه رضاه، فإنه غاية المراد. وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. شوال سنة ١٢٩٨.

وقد ختم على هذه الإجازة إحدى عشر شيخاً من علماء الأزهر.

ولما رجع الشيخ محمد سعيد إلى بلده الكويت، دَرَّس فيها فقه الإمام مالك والنحو والعروض[١]، وقد وقفت على ورقة من أوراق مؤرخ نجد العلاَّمة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى يذكر فيها قراءته على الشيخ محمد سعيد، حيث قال ــ ومن خطه نقلت ــ : «ابتدأنا قراءة على شيخنا الشيخ

(١) «صفحات من تاريخ الكويت» للشيخ يوسف القناعي ص ٥٢، وقد نفى الشيخ عبد الله النوري في كتابه «خالدون في تاريخ الكويت» ص ١٠٣ أن يكون للشيخ محمد سعيد طلبة أَوْ أنه درس، وهذا نفي في غير موضعه كما ترى.

العالم العلاَّمة الفاضل محمد سعيد الكويتي حفظه الله تعالى في ٢٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٢، قاله كاتبه إبراهيم بن صالح بن عيسى ساكن بلد أشيقر لطف الله به».

ومن الذين رحلوا لطلب العلم من علماء الكويت أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم، المتوفى سنة (١٣٢٥هـ)، حيث رحل إلى الأحساء، يقول عنه الشيخ القناعي: «وساعده توقد ذكائه؛ حتى أدرك ما لا يدركه غيره في مدة سنتين، ورجع إلى بلاده، وشرع في التعليم محتسباً لله، وأدركته الوفاة، وهو في ريان الشباب».

وشهد له علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف بالعلم والفضل، حيث قال عنه: «العالم العامل، اللوذعي الألمعي، الشيخ محمد بن إبراهيم...» وحسبك بهذه الشهادة من هذا الإمام العارف بأهل العلم وطلابه.

صورة من إجازة علماء الأزهر للشيخ محمد سعيد بن عبد الله المعروف بالشيخ مساعد العازمي، وذلك سنة ١٢٩٨هـ.

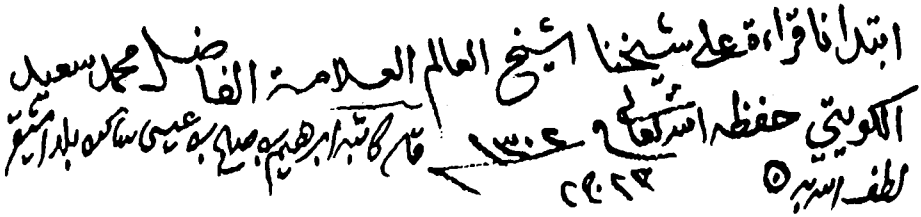

صورة من الورقة التي فيها ذكر قراءة المؤرخ العلامة ابن عيسى
على الشيخ محمد سعيد الكويتي سنة ١٣٠٢هـ، وهي بخط ابن عيسى.

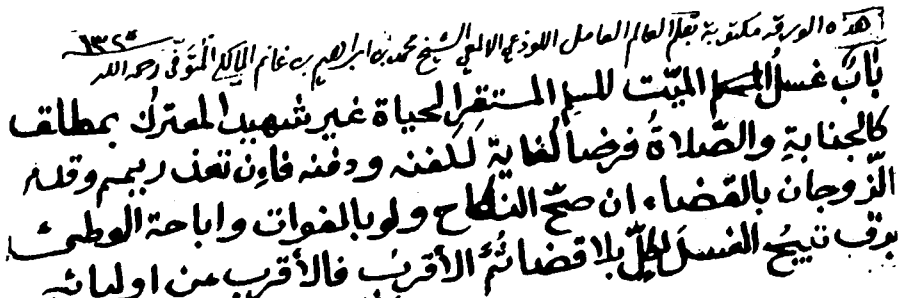

نموذج من خط الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم مع ثناء العلاَّمة ابن دحيان عليه.

وممن وفد من العلماء إلى الكويت واستقر بها إلى أن توفي الشيخ محمد نوري الموصلي والد الشيخ عبد الله النوري، فإنه قد جاء إلى الكويت بطلب من أهلها سنة **١٣٤١**هـ، وعَلّم في مدرسة المباركية، وأمَّ في بعض مساجدها، وقد أخذ بعض الإجازات من العلماء، وممن أجازه الشيخ محمد بن خليفة النَّبْهَاني الطائي المكي المالكي المتوفى سنة **١٣٦٩**هـ[1].

هذا ما أردت الاستطراد به في ذكر بعض الشذرات عن علماء الكويت.

ولا بد في نهاية المطاف من ذكر بعض النساخ للمخطوطات:

فمن أوائل النساخ: علي بن مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم، نزيل «فيلكا» إحدى جزر الكويت المعروفة، فقد نسخ «موطأ الإمام مالك» بخط حسن مشكول سنة **١٠٩٤**هـ.

ومن النساخ: عثمان بن علي بن محمد بن سري القناعي، فقد نسخ كتاب «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريطي» وكان نسخه لهذه المخطوطة سنة **١٢١٣**هـ.

ومن النساخ أيضاً: الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن فارس، فقد كان ينسخ كثيراً بخطه الجميل، ومما نسخه «ديوان المتنبي» وذلك في صفر سنة **١٢٦١**هـ.

---

(١) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٦).

وكذلك شقيقه الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس، فإنه نسخ كتاب «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للتغلبي. وذلك في صفر سنة ١٢٨١هـ، ونسخ أيضاً «شرح الرحبية في علم الفرائض» لابن حجر الهيتمي المكي، وانتهى من نسخها سنة ١٢٧١هـ.

ومنهم أيضاً: القاضي الشيخ عبد الله بن محمد العدساني[١]، فقد رأيت مجموعاً بخطه من إحدى عشر رسالة، نسخه ما بين سنة ١٢٤٩هـ إلى سنة ١٢٦٨هـ.

ومن النساخ المشهورين بحسن الخط: عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع التميمي الحنبليّ؛ فقد نسخ كتاب «مروج الذهب ومعادن الجوهر» للمسعودي في ربيع الأول سنة ١٢٦٢هـ، ونسخ كذلك «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للشيخ عبد القادر التغلبي[٢] في رجب سنة ١٢٦٩هـ.

ومن النساخ: سعود بن محمد الزيد الحَنْبَليّ أحد تلامذة الشيخ عبد الله ابن خلف الدحيان، فقد نسخ منظومة «حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر» لعبد الله بن محمد البيتوشي؛ وذلك في رجب سنة ١٣٤٧هـ.

وأما الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان فإنه في هذا الباب بيت القصيد، وأول العدد، وواسطة القلادة، ودرة التاج، فقد كان ــ رحمه الله تعالى ــ حفيّاً

---

(١) تولى القضاء من السنة ١٢٣٥هـ إلى سنة ١٢٧٤هـ. «صفحات من تاريخ الكويت»، للشيخ يوسف القناعي ص ٣٨.

(٢) لأهل الكويت اهتمام بهذا الكتاب؛ فقد طبع في المطبعة العامرية بالقاهرة سنة ١٢٨٨هـ على نفقة علي بن محمد بن إبراهيم من أهالي الكويت كمافي خاتمة الطبع.

بالمخطوطات ونسخها، واستكمال ما كان ناقصاً عنده منها، فإنه ــ رحمه الله ــ نسخ بخطه النير الكثير[1].

هذا ما أردت الإلماع إليه، ولفت النظر له حول الحياة العلمية في الكويت، وأنَّه كان هناك اعتناء واحتفاء بالعلم ودراسته مما يصلح أن يكون نواة لدراسة متكاملة عن هذه البيئة، والله أعلم.

(١) انظر كتاب «علاَّمة الكويت عبد الله الدحيان» لراقمه ص ٢٠٣.

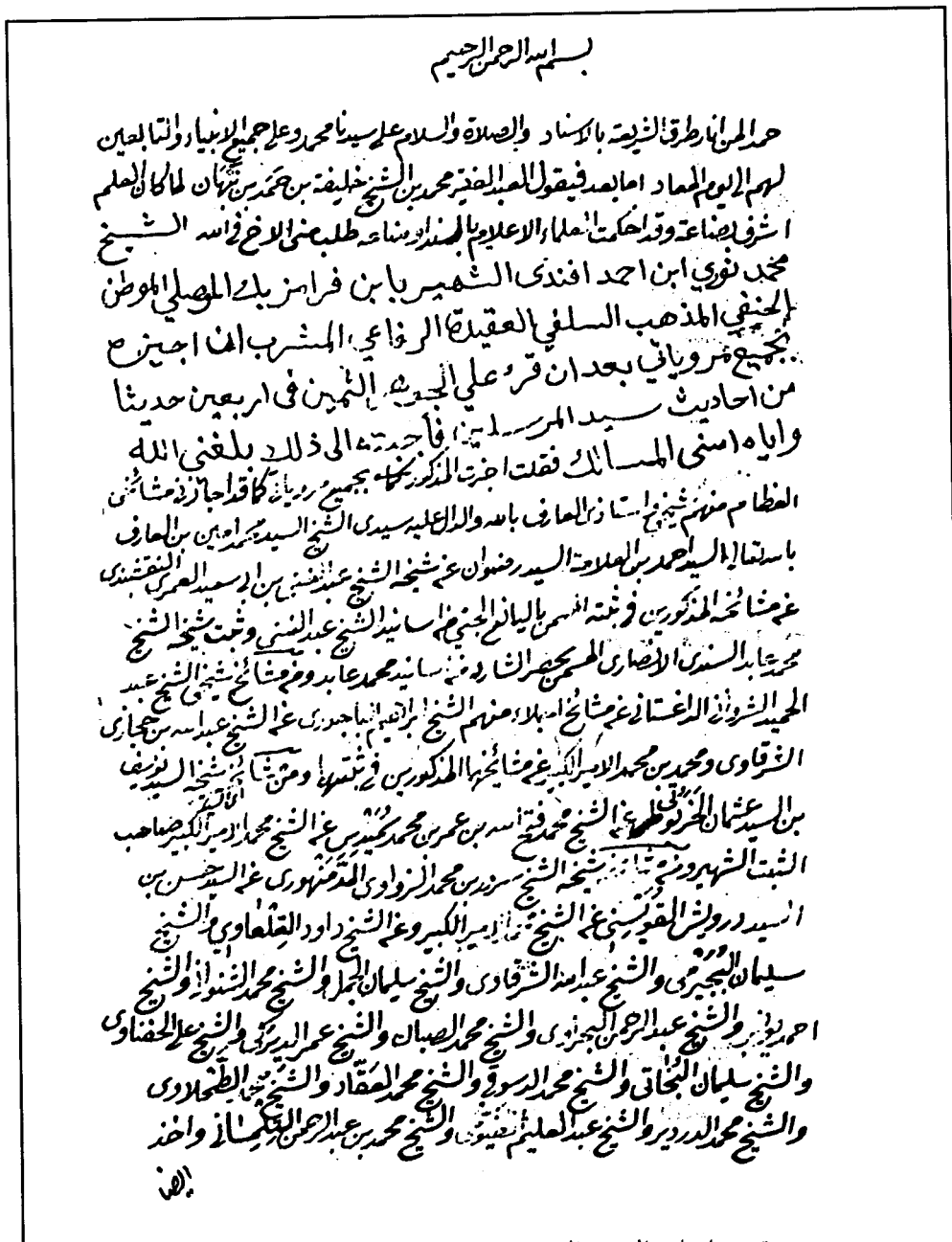

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن انار طرق الشريعة بالاسناد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والتابعين لهم إلى يوم المعاد اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن الشيخ خليفة بن حمد بن نبهان لما كان العلم اشرف الصناعة وقد احكمت علماء الاعلام بالسند او صناعة طلب مني الاخ في الله الشيخ محب نوري ابن احمد افندي الشهير بابن فرامرز بك الموصلي الموطن الحنفي المذهب السلفي العقيدة الرفاعي المشرب ان اجيز ه بجميع مرويات بعد ان قرء علي الجزء الثمين في اربعين حديثا من احاديث سيد المرسلين فاجبته الى ذلك بلغني الله واياه امنى المسالك فقلت اجزت المذكور بجميع مرويات كما قد اجازني مشائخي العظام منهم شيخي واستاذي العارف بالله والدال عليه سيدي الشيخ السيد محمد امين بن العارف بالله تعالى السيد احمد بن السيد رضوان عن شيخه الشيخ عبد الغني بن السيد العمري النقشبندي عن مشائخه المذكورين وثبته الشهير باليانع الجني باسانيد الشيخ عبد الغني وثبت شيخه الشيخ محمد عابد السندي الانصاري المسمى بحصر الشارد من اسانيد محمد عابد ومن مشائخ شيخي الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني عن مشائخ اعلام منهم الشيخ ابراهيم الباجوري عن الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي ومحمد بن محمد الامير الكبير عن مشائخهما المذكورين في ثبتهما ومن مشائخه الشيخ يوسف بن السيد عثمان الخربوطلي عن الشيخ محمد فتح الله بن عمر بن محمد بن عمر البرلسي عن الشيخ محمد الامير الكبير صاحب الثبت الشهير ومن مشائخه الشيخ سالم بن محمد الزواوي المدفون بالمدينة المنورة عن السيد حسن بن السيد درويش القويسني عن الشيخ محمد الامير الكبير وعن الشيخ داود القلعاوي والشيخ سليمان البجيرمي والشيخ عبد الله الشرقاوي والشيخ سليمان الجمل والشيخ محمد الشنواني والشيخ احمد الدردير والشيخ عبد الرحمن البحراوي والشيخ محمد الصبان والشيخ عمر الديربي والشيخ علي الحفناوي والشيخ سليمان البجاقي والشيخ محمد الدسوقي والشيخ محمد العقاد والشيخ محمد الطحلاوي والشيخ محمد الدردير والشيخ عبد العليم المنفلوطي والشيخ محمد بن عبد الرحمن العكماز واخذ الخ

صورة من إجازة الشيخ المؤرخ محمد بن خليفة النبهاني بخطه، للشيخ محمد نوري والد الشيخ عبد الله النوري.

وهي محفوظة في مكتبة الكويت الوطنية، المكتبة المركزية سابقاً برقم (١٠/ م خ).

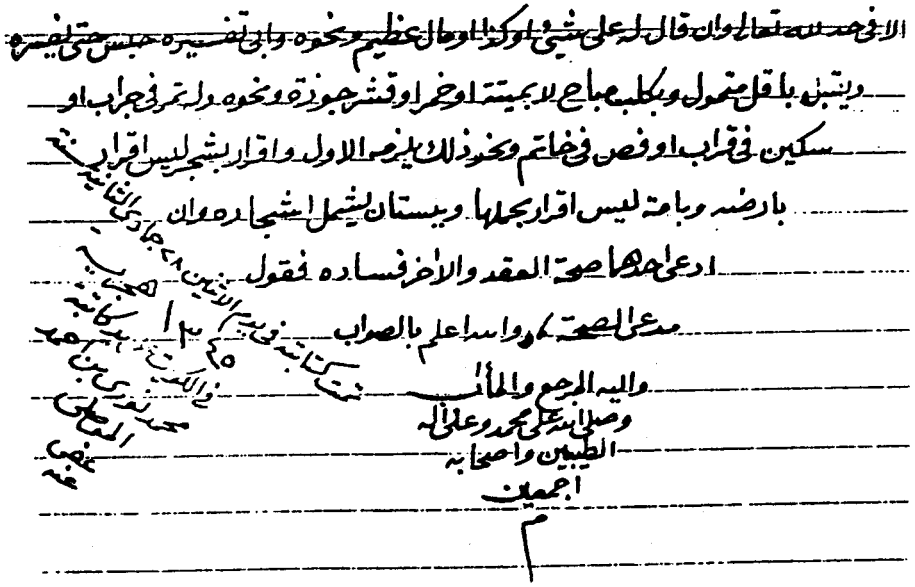

نهاية كتاب «أخصر المختصرات» للبلباني بخط الشيخ محمد نوري والد الشيخ عبد الله النوري، وذلك في الكويت سنة ١٣٤٥هـ، وهي محفوظة في مكتبة الكويت الوطنية برقم (٧/ م خ).

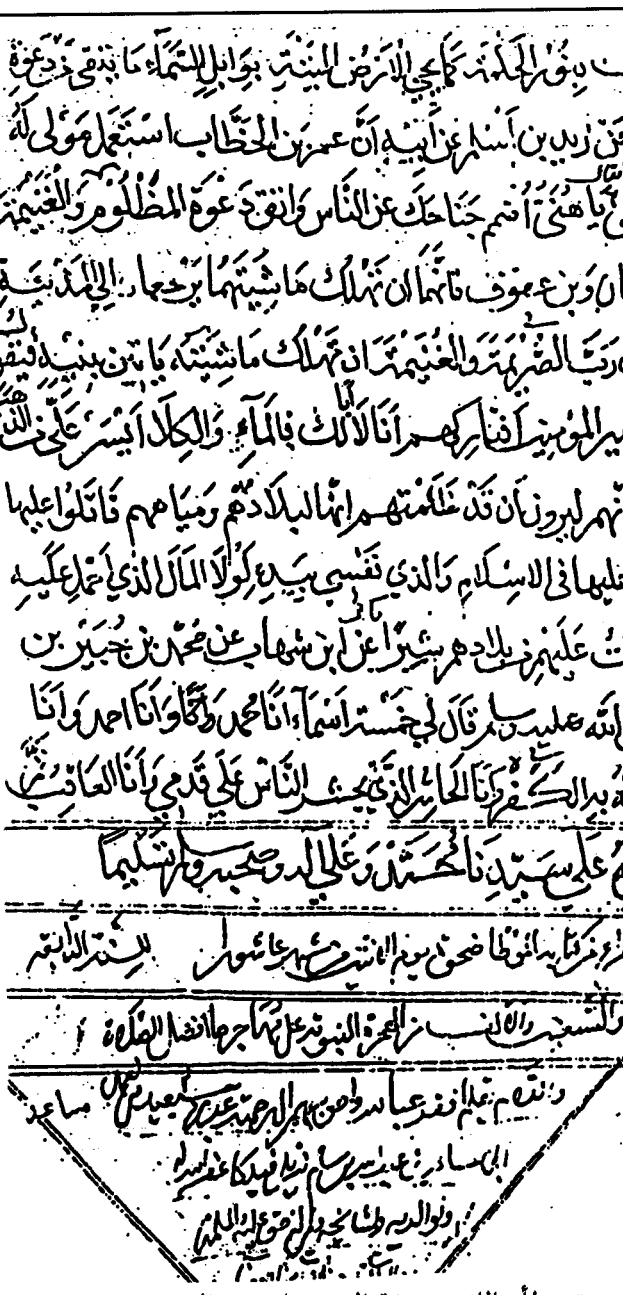

الورقة الأخيرة من «موطأ مالك» نسخة المستشار عبد العزيز حسين،
وهي بخط علي بن مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن عبد الله بن سالم نزيل فيلكا،
وذلك في سنة ١٠٩٤هـ، والصورة من مركز البحوث والدراسات الكويتية.

الورقة الأخيرة من «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريطي»
بخط الناسخ عثمان بن علي القناعي سنة ١٢١٣هـ.
من كتاب «من هنا بدأت الكويت» لعبد الله الحاتم، ص ٦٠.

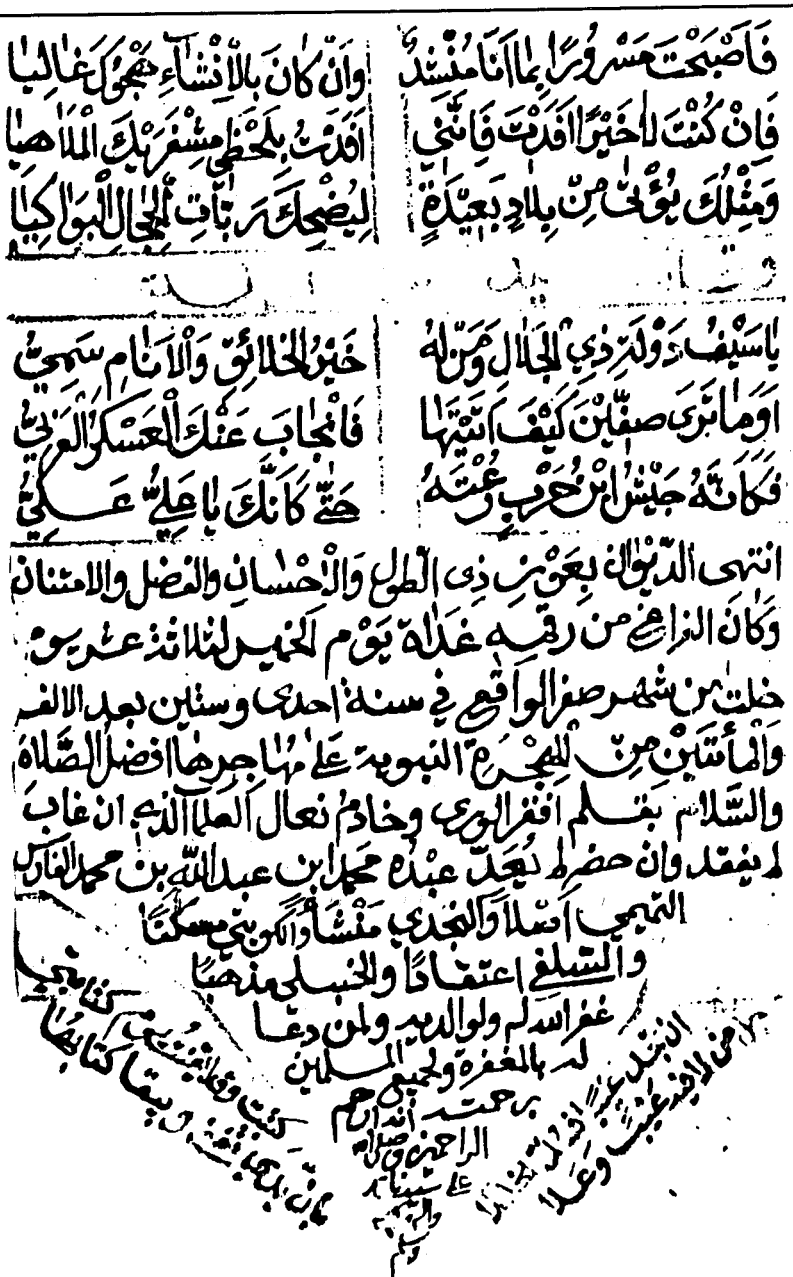

فَأَصْبَحْتُ مَسْرُورًا بِمَا أَنَا مُنْشِدٌ ... وَإِنْ كَانَ بِالْإِنْشَاءِ مَجْهُولُ غَالِبًا
فَإِنْ كُنْتُ لِلْخَيْرِ افْتَدَرْتَ فَإِنَّنِي ... أَفَدْتُ بِلَحْظِي مُشْعِرَيْكَ الْمَلَاهِيَا
وَمِثْلُكَ يُوَفَّى مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ ... لِيُضْحِكَ رَبَّاتِ الْمَجَالِ الْبَوَاكِيَا

يَا سَيْفَ دَوْلَةِ ذِي الْجَلَالِ وَمَنْ لَهُ ... خَيْرُ الْخَلَائِقِ وَالْأَنَامِ سَمِيُّ
أَوَمَا تَرَى صِفِّينَ كَيْفَ أَتَيْتَهَا ... فَانْجَابَ عَنْكَ الْعَسْكَرُ الْعَرَمْرَمُ
فَكَأَنَّهُ جَيْشُ ابْنِ حَرْبٍ رُعْتَهُ ... حَتَّى كَأَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَلِيُّ

انتهى الديوان بعون ذي الطول والإحسان والفضل والامتنان وكان الفراغ من رقمه غداة يوم الخميس لثلاث عشر خلت من شهر صفر الواقع في سنة إحدى وستين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام بقلم افقر الورى وخادم نعال العلماء الذي إن غاب لم يفتقد وإن حضر لم يعد عبده محمد ابن عبد الله بن محمد الفارسي التميمي أصلا والبغدادي منشأ ولكن بني مسكنا

والتسلفي اعتقادا والحنبلي مذهبا

غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين برحمته أنه أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من «ديوان المتنبي» في مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان المحفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (٤٣٥).

وهي بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس سنة ١٢٦١هـ.

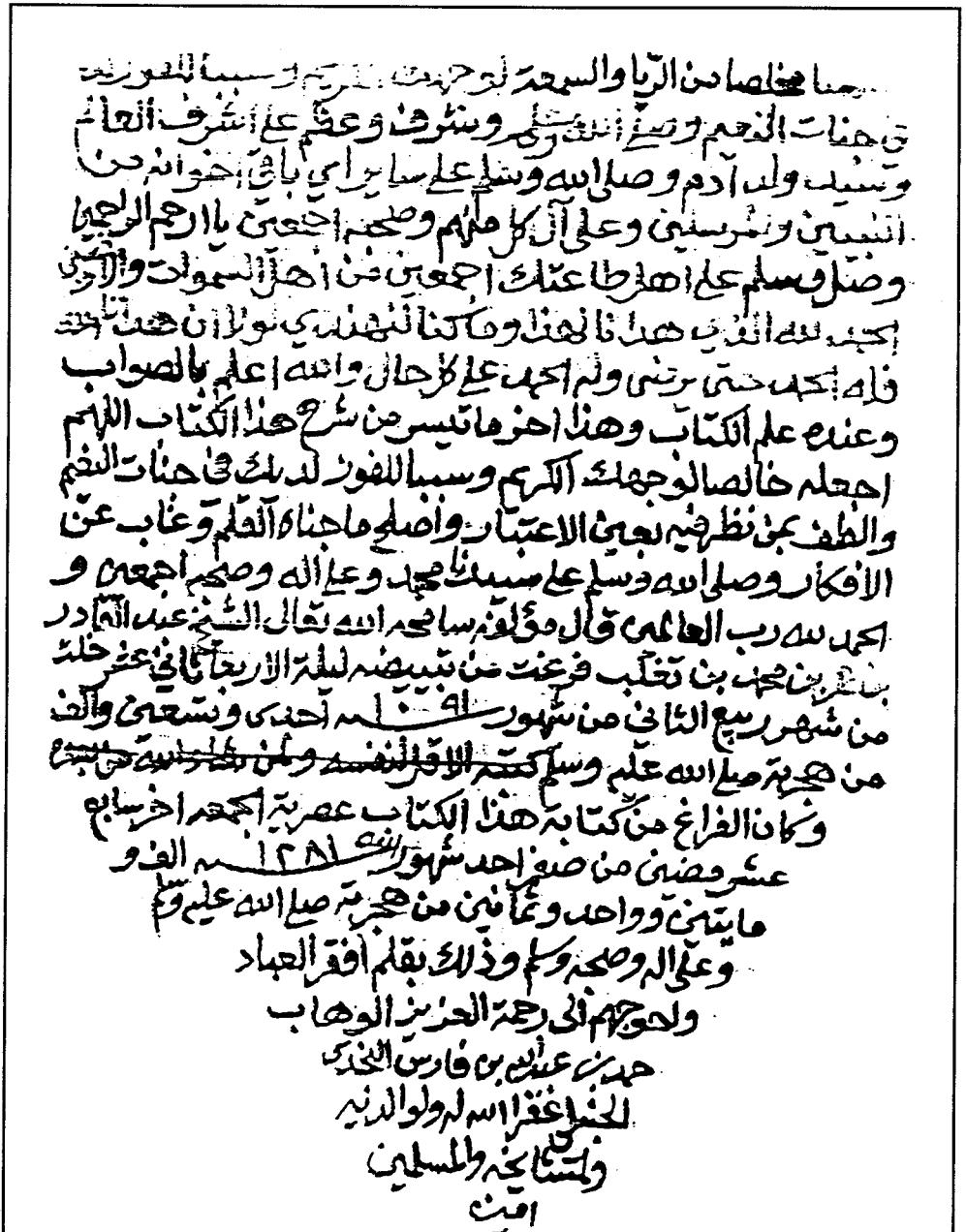

نهاية «نيل المآرب» للتغلبي نسخة مكتبة الفارس الخاصة،
بخط الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس، سنة ١٢٨١هـ.

في صورة هذه المسئلة على ابن عجيل وغيره ومن جعل هؤلاء
بينه وبين الله فقد استوثق وصافح ولا
خلاف في بطلان انكاح قاضي لا يصح للقضاء بجهالة
او عدم ديانة وهذا القدر الذي ذكرت كاف
للبصير الذكي وفيما ذكرنا شفاء الله تعالى كفاية لمن
وفقه الله تعالى فهذا ما حضرني في هذه المسئلة
مع شغل الحال وتقسيم البال والله سبحانه اسئل
وبرسوله صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يعفو عني
الزلل في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ
من كتابته في رجب ١٢٦٣ بقلم العبد الفاني
عبد الله ابن محمد العدساني بسامحهم الله تعالى

نهاية إحدى رسائل المجموع رقم (٨٧٤) من مكتبة العلاَّمة ابن دحيان المحفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية، والمجموع كله بخط الشيخ عبد الله بن محمد العدساني.

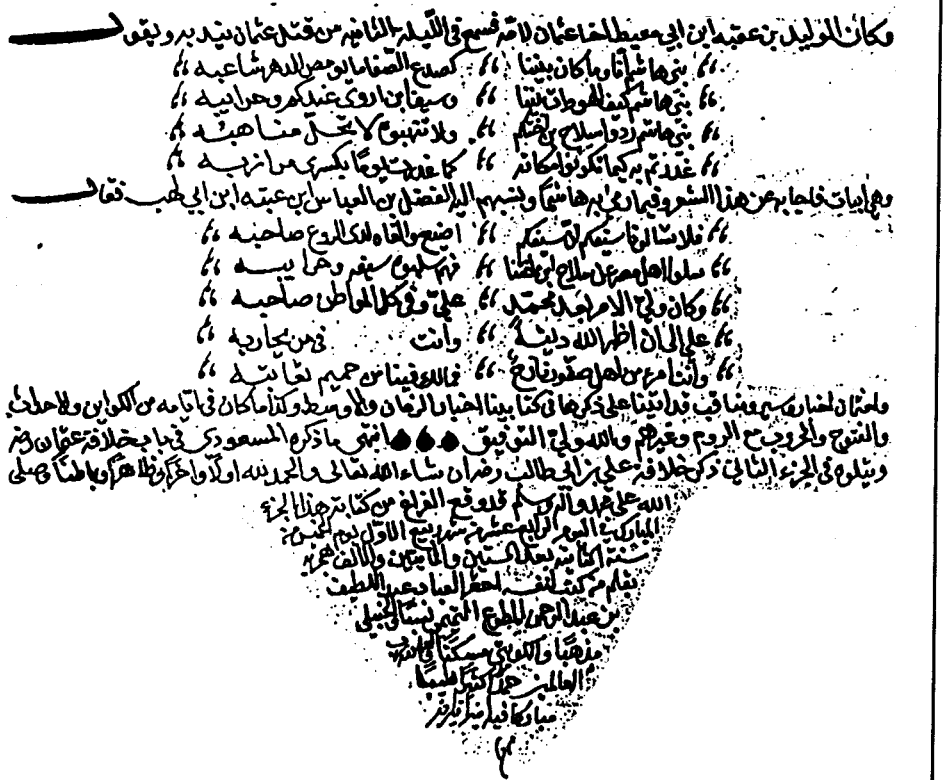

نهاية «مروج الذهب» للمسعودي، بخط الناسخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع، وعلى طرته تملك لعلي بن عبد الله البدر سنة ١٢٨٢هـ،
وهي في مكتبة الشيخ عبد الله الخلف برقم (١/٤٠٥ ــ من مكتبة الموسوعة الفقهية).

يا رب قد طالت علينا المده ... الى متى يا رب هذي الشده
والحمد لله على الضراء ... كما له الحمد على السراء
وعم بالصلوة والتسليم ... نبيه ذا العز والتكريم
والآل والصحب الذين جاهدوا ... وصابروا ورابطوا وكابدوا
ما تليت سورة الانشراح ... او نسخ الليل سنا الصباح
والله ارجو دفع كل ضير ... عني وان يختم لي بخير

تمت ولله الحمد والمنه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون بقلم
الفقير الى المولى الغني سعود
بن محمد الزيد الحنبلي عفي عنه ووالديه
وجميع المسلمين

وقد كان الفراغ من كتابتها ليلة الاحد لاربع وعشرين خلت من شهر رجب سنة الف وثلاثمائه وسبع واربعين هجريه على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحيه

نهاية «منظومة البيتوشي» في مكتبة علامة الكويت عبد الله الخلف الدحيان برقم (١٠١٩ من مكتبة الموسوعة) وهي بخط سعود بن محمد الزيد سنة ١٣٤٧ هـ.

وصف النسخ المعتمدة
في تحقيق روضة الأرواح

يسر الله عزَّ وجَلَّ لي الوقوف على نسختين من «روضة الأرواح»:

إحداهما: بخط المصنف الشيخ عبد القادر بن بدران، وقد كتبها بخطه الجميل؛ إلاَّ أن هناك اختلافاً يسيراً في بعض الأوراق منها؛ وذلك أنه قد أصابه ــ رحمه الله ــ داء الفالج، فكان يكتب بيده اليسرى، وقد انتهى من نسخها في العاشر من ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ[1] وتقع في (١٦) ورقة وعدد الأسطر فيها يتراوح بين (٢٢ و ٢٥) سطراً ومقاسها (٢١ × ١٧) سم.

وهذه النسخة كانت في حوزة الأستاذ شَامل الشاهين، إلاَّ أنها فقدت منه، ولكنه احتفظ بصورة منها وأرسلها إليّ فجزاه الله خيراً.

النسخة الثانية: نسخة بخط العلاَّمة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، وقد نسخها بخطه الفارسي النير، وانتهى من نسخها في آخر نهار الجمعة ٢٣ صفر سنة ١٣٤٤هـ، ذاكراً أنَّه نسخها عن نسخة بعث بها المؤلف إليه بعضها بخطه، وتقع في (١١) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطراً،

---

(١) ألحق ابن بدران في هذه النسخة جوابَيْ سؤالين هما: وصف القرآن بالقِدم، وجريان التحكيم في ولاية التزويج، وقد أوردهما ابن بدران كذلك في «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية» ص ٢٨٣ ــ ٢٩١.

ومقاسها (٢٠×٢٨) سم وهذه النسخة في مكتبتي الخاصة، وقد رمزت لها بحرف (ع).

وقد اعتنيتُ بتحقيقها، وخرَّجتُ ما فيها من الأحاديث، ووثقتُ النقول إلى مصادرها[1]، وأسأل الله التوفيق والسداد في الأقوال والأفعال. وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(١) أفردت ــ بحمد الله ــ ترجمة ابن بدران الدِّمشقي برسالة عنوانها: «علاَّمة الشام عبد القادر بن بدران الدِّمشقي، حياته وآثاره» من مطبوعات دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤١٧هـ).

صور المخطوطات المعتمدة
في التحقيق

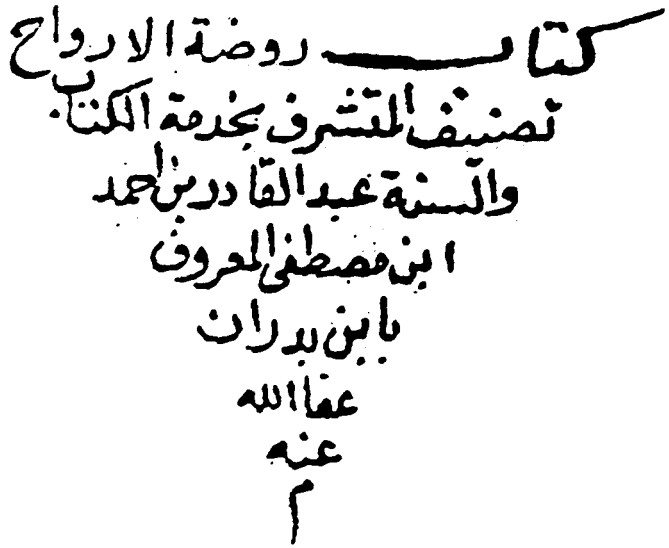

عنوان كتاب «روضة الأرواح» بخط مؤلفه ابن بدران

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من ميزت نوع الانسان بالعقل وجعلت له الفكر ميزانا يفكر
بالمحسوس ويصوره ويستفيد به ثم ان كان انسانا عرضه على العقل فميز
بين الصحيح والسقيم والمعتدل وان لم يكن انسانا اقتدى بكل ناطق باللسان
واتبع كل ناعق ولم يعلم من حقيقة الحياة سوى قضاء الشهوتين البطن
والفرج فاذا استاصلت به هذه الطبيعة ادعى انها هي الكمال وانه حاز
معرفة كل شيء وان اوهامه وتخيلاته هي هواتف عالم الغيب والشهادة
وانها هي الشرع الذي ينبغي تقديمه على النواميس الكونية والشرائع الإلهية
فاستكبر واخذ يعدو الى ما اوتيه من الهداية بزعمه ويلدم من حاد عن طريقته
نحو ما هو الا انه كلما استغرق في تلك العين الحمئة تباعد عن الجناب الاقدس
والتحق بعالم الحيوانات البهم وصدق القائل والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الملتجئ الى كرم ربه تعالى
عبد الرحمن عبد القادر بن احمد بن مصطفى المشهور كاسلافه بابن بدران
عفا الله عنه وعن والديه امين هذا كتاب وضعته اخيرا مما طالما خواطري
ومقيد الما يرد علي من الاسئلة والجواب عنها ولما يولده الفكر القاصر
من معنى اية قرانيه او حديث نبوي او مسئلة ادبي او مخترع عقلي يستقل
فيه الناظر من روضة الى بستان ومن جدول الى كوثر ومن ورود الخمائل
الى حزة بابل ومن ثم سميته تجربة الارواح وكانت البداءة في نهاية محرم الحرام
سنة اثنين واربعين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم السلام وهذا يصلح ان يكون القسم الثالث من كتابنا
الفتاوى الكويتية والقازانية والله اسئال ان يمن على جميع ما كتبته بالقبول
ونفعنا الحادي الى سبيل الحق والهداية

ورد ت علي هذه الاسئلة من مدينة الكويت وما
والاها فرقمتها هنا بلفظها

ما تقولون في جهة ملكها الكفار وفيها مسلمون متوطنون
باموالهم واولادهم واستاهم في بلادهم هذه التي
اصلكت جائرة وهل هم سالمون من الاثم مع انهم
غير راضين بذلك باعضبون لذلك ويرون وقوعه
في بلادهم كالضرورة وفي اعانهم هل هو ايمان كامل
او يتفاوت ومع ذلك اذا عزموا على قتالهم فلا يرون
لهم جهدا وما قولكم فيهم وفي من يحبهم من هؤلاء
ومن يبغضهم ومن يمثل امرهم وهم عالمون ان
حكمهم مخالف لشريعة الاسلام وما حكم المتوطن بها
اذا حكم عليه بغير الشريعة بل بقانون الكفر هل يمتثل
ويرضى ويسكن او يعصى ويهاجر
وما قولكم في رجلين سمعا ان الهجرة الى بلاد المسلمين
والسكنى بها يتلفان المال بغلاء الاسعار وغيرها
وان السكنى في بلاد الكفار لا تتلف المال انما تتلف الدين
فاختار احدهما السفر الى بلاد المسلمين وآثر التلف فيها
للمال على بقاء دينه والثاني سافر الى بلاد الكفار وآثر
التلف للدين على بقاء المال ما تقولون في ايمان هذين
الرجلين وكيف ايمانهما وهل يأثم من سمى هذا الشخص
المسافر لبلاد الكفار منافقا ام لا
وما قولكم اذا حضرت جنازة احدهما الرجل ممن يدعي
انه من رعية النصارى والاخرى من رعية ملوك
الاسلام وكلاهما مسلم ايهما تقدم الصلاة عليه
وما قولكم فيمن خرصه وطلب حكم التشويه وحتى ايه

بحار بالكثر نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة
صل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب
لها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام
ديارهم التي هي اولها نهم واوطان اسلافهم
وانما اخترنا قول ابن حبيب لوجوه الاول انه قول الاصمعي
وهو المشافه للعرب والعالم بلغتهم والثاني لما قاله الازهري
في التهذيب وهو من ائمة اللغة سميت جزيرة العرب بذلك
لان البحرين بحر فارس وبحر السودان احاطا بناحيتها
واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وهي ارض العرب
ومعدنها انتهى فقد بين حدودها الثالثة البني صلى الله
عليه وسلم وهو ابلغ البلغاء قال جزيرة العرب فاضافها
اليهم والاضافة تقتضي التخصيص بالعرب وتفيد انها
هي محل سكناهم وديارهم ومنازلهم ومحل دفنهم
واقامتهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يومئذ
بالحجاز وتهامة واليمن من اقصاها الى ادناها وفي
العراق العربي فجميع ذلك جزيرة العرب الرابع
ان اهل تلك الديار مع البحرين هم الذين اسلموا زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فيتبقى شمول الحكم لهم
فان قيل يمكن انه قال الجزيرة العرب فاطلق الكل واراد
البعض فما وجه ذلك قال بعضهم هي المدينة وقال
بعضهم هي مكة والمدينة قلت الجار خلاف الاصل
ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة فان قلت
اذا كان الامر على فلم خص عمر رضي الله عنه
ما ذكرت من

خيبر ونجران وفدك باخراج اليهود منها قلت
لا دلالة هنا على التخصيص قطعا وانما اقتصر على
هذه الثلاثة لان اليهود لم يكن احد منهم في بلاد العرب
ما عدا هذه الثلاثة والمدعى غير هذا مطالب بالنقل الصحيح
عدما ذكرناه فان قلت ان الجغرافيين في زمننا لا يسمون جزيرة
الا ما احاط به البحر من جميع جهاته وما عداه يسمونه
شبه جزيرة فعلى قولهم لست بلاد العرب جزيرة وانما هي شبه
جزيرة قلت هذا اصطلاح حادث لهم فلا يعارض كلام الله
ولا مشاحة في الاصطلاح وقد مر لك انما سميت جزيرة لاحاطة
البحار باكثر نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة والجزيرة القطع
فان قلت ان بعض الجغرافيين اليوم زعم انه سميت جزيرة لاحاطة
جزيرة العرب قلت مثل هذا الادعاء لم يكن معروفا في النيف
صلى الله عليه وسلم ولا كانت يومئذ دار اسلام وانما كانت تسمى
دار الروم لسكناهم بها فلا تعد من جزيرة شرعا والاصطلاح الحادث
لا يصار اليه ولا يراعى في الاحكام وهنا وقف القلم عن التجاول في ميدان
الجواب عن تلك الاسئلة وكتبه عبد القادر بدران
خادما ومصليا ومسلما
ورد علي سؤال من عالم الكويت من مدة طويلة ومنعني المرض
عن الجواب عنه فلما فارقت الشفاء تكبدت الجواب عن الاسئلة
المتقدمة وجدت نفس السؤال قد غاب عني فكنت فاقدا ما علق
بذهني منه وهذه صورته
ما هو القول في ان الامام الموفق وصف في عقيدته كلام الله
بالقدم وان القرآن قديم وكذلك جرى عليه من الف في العقائد
بعده ومن اخرهم العلامة السفاريني وشيخ الاسلام ابن تيمية
يقول في الشعيثية ان احدا من السلف لم يقل ان القرآن قديم وانما
يقولون غير مخلوق وكذلك في غيرها من كتبه كما يستفاد من
اطلاعكم الواسع فما قولكم في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على خاتم الانبياء وصحبه والآل، اما بعد
فيقول المشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى
المشهور بابن بدران عفى الله عنه قد وردت علي اسئلة من بعض سكان مدينة الكيت
حال من الاجوبة عليها فكتبت عليها ما يسره الله وسمحت به حالة المرض
وبالله التوفيق واليك ايها الناظر في هذه المجالة نص الاجوبة ١

قال السائل ما تقول لدن في جهة ملكها الكفار وفيها مسلمون متوطنون بها هم
واولادهم. اسكنامهم في بلادهم هذه التي استملكت جائزة ام لا وهل هم سالمة
من الاثم مع انهم غير راضين بذلك بل غضون لذلك ويريدون قصدهم في بلادهم
كالضرورة وفي ايامنا هل هذا حصل كما هو او يتفاوت ومع ذلك اذا عزموا على
قتالهم فلا يريدون لهم جهدا. وما حكم من يقاتلكم فيهم وفيهم بجهم من هذه الاوصاف ومن ينفعهم من
يمثل امرهم وهم عالمون ان حكمهم مخالف لشريعة الاسلام. وما حكم المتوطن بها اذا
حكم عليه بغير الشريعة بل بتلك القوانين الكفرية هل يمثل ويرضى ويسكن او يمضي ويفارق
وما حكم من في رجليه سماعا ان الجزع الى بلاد المسلمين والسكنى بها يتفاوت المال بتفاوت
الاسعار وغيرها وان السكنى في بلاد الكفار لا تتلف المال انما تتلف الدين فاختار
احدهما السفر الى بلاد المسلمين وان كان التلف للمال اغلب فقاء وبينه وان السكنى في سائر البلاد
الكفار وان كان التلف للدين على بقاء المال ما تقول لدن في ايجاد هذين الرجلين وكيفيا يجابهما
وهل يأثم من سعى هذا الشخص الساكن في بلاد الكفار مع اقامته كما هو حاصل لكم اذا حضرت
جنازة ان احدهما الرجل لو يدعي انه من رعية الكفار والاخرى من رعية ملك الاسلام
وكلاهما مسلم ايهما تتقدم الصلاة عليه وما حكم لهم فيمن خصم وطلب حكم الشريعة وحكم
عليه الشريعة وقال انا من رعية الكفار وارید حكم الكفار فما تقول لدن هل الرجل
وهل قصد مرتكم كما وما تقولون في انا سكنا تركوا القتال صدرا لمدينة وقصدوا القتال
بلدان الكفار وهل تعلم طائفتهم جائزا كما وما تقولون في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
الفئة الباقية من جزيرة اليهود والكفار من جزيرة العرب وما هي جزيرة العرب.

الجواب

الجواب اصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه الى دار الاسلام كما
كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون الى المدينة وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك
الى ارض الحبشة الى النجاشي كما هو معلوم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه
الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فقد نص
على ان من هاجر الى دار الاسلام حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الاسلام ما ظهرا
دينه حيث كان بمنزلة من هاجر الى دار الشرك فهذا هو المهاجر الى الله ورسوله حقا وكفاه شرفا
وفخرا ان حصل ما نواه من هجرته مثال هذا المعنى اشارة الى الاعادة الشرط
بلفظ في جواب الشرط لان حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلب في الدنيا
والآخرة ومن كانت هجرته من دار الشرك الى دار الاسلام لطلب دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها في دار الاسلام فهجرته الى ما هاجر اليه وقد تكلمت على هذا الحديث
بما يشفي ويكفي في شرحي عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي وخرج ابن حاتم
وابن جرير والبزار في مسنده من ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن كانت المرأة اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله
وخرجه الترمذي وفي بعض نسخ كتابه مختصرا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وكلها تدل على ان الاعمال لا مكفرة معتبرة شرعا الا بالنية ولها معنيان عند العلماء
احدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها من بعض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة
العصر مثلا وهي النية التي يجدد ان صولها الفقهاء في كتبهم ثانيهما انها تمييز المقصود
بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له ام غيره ام الله وغيره وهذه النية هي
التي تذكر لفظا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الارادة
وتارة بلفظ مشتق من ذلك وقد جاءت في كلام الله تعالى بلفظ الارادة كقوله

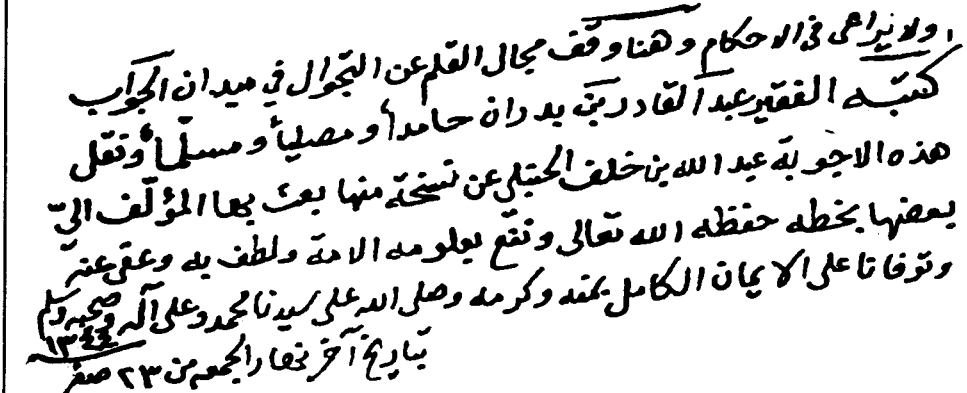

ولا نراعي في الأحكام وهنا وقف مجال القلم عن التجوال في ميدان الجواب
كتبه الفقير عبد القادر بن بدران حامداً ومصلياً ومسلماً ونقل
هذه الأجوبة عبد الله بن خلف الحنبلي عن نسخة منها بعث بها المؤلف إلى
بعضها بخطه حفظه الله تعالى ونفع بعلومه الأمة ولطف به وعفى عنه
وتوفانا على الإيمان الكامل بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
١٣٤٤
بتاريخ آخر نهار الجمعة من ٢٣ صفر

الورقة الأخيرة من «روضة الأرواح» من نسخة العلّامة ابن دحيان

الأسئلة الكويتية

وأجوبتها المسماة

روضة الأرواح

لعلامة الديار الشامية

الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي

حققها وقدم لها

بدراسة عن الحياة العلمية في الكويت

محمد بن ناصر العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد[1] يا من مَيَّزْتَ نَوْعَ الإنسان بالعَقْلِ، وجَعلْتَ له الفِكر ميزاناً يُفكِّرُ بالمحسوسِ ويُصورهُ ويستضيءُ بِهِ. ثُمَّ إن كان إنْساناً عَرَضَهُ على العَقْلِ فَمَيَّزَ به من الصَّحيح والسَّقيم والمعْتَل؛ وإن لم يكن إنساناً اقتدى بِكُلِّ ناطِقٍ باللسانِ، واتبع كُلّ نَاعِقٍ، ولم يَعْلَم من حَقيقةِ الحياة سوى قضاء الشَّهْوتين: البطنُ والفَرْج، فإذا استأْصَلت بِهِ هذه الطبيعة ادعى أنَّها هي الكمال، وأنَّهُ حاز معرفة كل شيء، وأن أَوْهامَهُ وتخيلاته هي هواتِفُ عَالم الغيب والشَّهادة، وأنَّها هي الشَّرع الذي ينبغي تقديمه على النواميس الكونيةِ والشرائع الإلٰهية؛ فاستكبر وأخذ يدعو إلى ما أُوتيه من الهدايةِ بزعمِهِ، ويلوم من حادَ عن طريقته، وما هو إلاَّ أنَّه كلما استغرق في تلك العين الحمئة تباعد عن الجَنابِ الأَقْدَسِ والتحق بِعَالَمِ الحيوانات العجم.

---

(١) في نسخة (ع) ما يلي: «الحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصحبه والآل.

أما بعد:

فيقول المُتَشَرِّفُ بِخِدْمَةِ الكتاب والسُّنَّةِ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المشهور بابن بدران ــ عفا الله عنه ــ قد وردت عليّ أسئلة من بعض سكان **مدينة الكويت** طالباً منِّي الأجوبة عنها فكتبت عليها ما يسَّره الله وسمحَتْ به حالة المرض، وبالله التوفيق، وإليك أيها النّاظر في هذه العُجالة نص الأجوبة».

والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبـعـد:

فيقول الملتجىء إلى كَرَمِ ربهِ تعالى الكريمِ المنانِ عبدُ القادرُ بن أحمد بن مصطفى المشهور كأسلافِهِ بابنِ بَدْران عفا الله عنه وعن والديه آمين:

هذا كتابٌ وضعته أخيراً مناطاً لخواطري ومقيداً لِمَا يَرِدُ عليَّ من الأَسئلةِ والجواب عنها، ولِمَا يولده الفكر القاصِر مِنْ معنى آية أَوْ حديثٍ نبوي أَوْ مسلك أَدبي أَوْ مخترع عقلي يتنقل فيه النَّاظِر من روضةٍ إلى بستانٍ، ومِنْ جدولٍ إلى كوثر، ومِنْ ورودِ الخمائل إلى خَمْرَةِ بَابِلٍ، ومِنْ ثَمَّ سميته بـ«رَوْضة الأرواحِ»، وكانت البداءة به في نهاية محرم الحرام سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة من الهجرةِ النبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم السَّلام.

وهذا يصلح لأن يكون القسم الثالث من كتابنا «الفتاوى الكويتية والقازانية»، والله أسأل أن يَمُنَّ على جميع ما أكتبه بالقبول، وهو الهادي إلى سبيل الحَقِّ والهدايةِ.

● وردت عَليَّ هذه الأسئلة من مدينةِ الكويت وما والاها فرقمتها هنا بِلَفْظِها:

قـال السائـل:

ما تقولون في جهة ملكها الكفار، وفيها مسلمون مُتَوطنون بأموالهم وأولادهم. أَسُكناهم في بلادهم هذه التي امتُلِكَتْ، جائزة أم لا؟

وهل هم سالمون من الإثم؟ مع أنهم غير راضين بذلك، باغضون لذلك، ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة.

وفي إيمانهم، هل هو إيمان كامل أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على قتالهم فلا يرون لهم جهداً.

وما قولكم فيهم وفيمن يحبهم مِن هؤلاء ومَن يُبْغِضُهُم، ومَن يمتثل أمرهم، وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الإسلام؟

وما حكم المتوطن بها إذا حُكم عليه بغير الشريعة، بل بقانون الكفر؟ هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر؟

وما قولكم في رجلين سمعا أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسُّكنى بها يتلفان المال بغلاء الأسعار أَوْ غيرها، وأن السُّكنى في بلاد الكفار لا تتلف المال إنما تتلف الدِّين، فاختار أحدهما السَّفر إلى بلاد المسلمين وآثر التلف للمال على بقاء دينه، والثاني سافر إلى بلاد الكفر وآثر التلف للدِّين على بقاء المال، ما تقولون في إيمان هذين الرجلين وكيف إيمانهما؟

وهل يأثم من سمَّىٰ هذا الشخص المسافر إلى بلاد الكفار: «منافقاً» أم لا؟

وما قولكم إذا حضرت جنازتان إحداهما لرجل ممن يدَّعي أنه من رعية النصارىٰ، والأُخرىٰ من رعية ملوك الإسلام، وكلاهما مسلم أيهما تقدم الصلاة عليه؟

وما قولكم فيمن خُوصِمَ، وطلب حكم الشَّريعة، وحكمت عليه الشريعة، وقال الآخر أنا من رعية النصارىٰ وأُريدُ حكم النصارىٰ.

فما تقولون هل مالُه حلال؟ وهل هو مرتد أم لا؟

وما تقولون في أُناسٍ تركوا التعلم للأمور الدينية، وتصدوا للتعليم بلسان النصارىٰ؟ وهل تعلم رطانتهم جائز أم لا؟

وما قولكم في قوله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأُخْرِجَنَّ اليهود والنَّصارىٰ من جَزِيرَةِ العَرَبِ»؟ وما هي جزيرة العرب؟ أفتونا مأجورين[1].

الجـــواب:

أقول: أصل الهجرة: هجران بلد الشِّرك والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون إلى المدينة، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي كما هو معلوم.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيَّات والمقاصد في قوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نوىٰ، فمن كَانتْ هجرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ، فَهجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ، ومَنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امْرَأَةٍ يَنْكحها، فَهجرتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»[2].

فقد نَصَّ على أن من هَاجر إلى دار الإسلام حبًّا لله ورسوله، ورغبةً في تعلم دينِ الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشِّرْكِ، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حَصَّلَ ما نواه من هجرته، وإلى هذا المعنى أشار في الحديث إلى إعادة فعل الشرط بلفظه في جواب الشَّرط؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدُّنيا

---

(١) سقطت هذه الكلمة والتي قبلها من نسخة (ع).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشِّرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها أَوْ امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

وقد تكلمت على هذا الحديث بما يشفي ويكفي في شرحي «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي.

وخرَّجَ ابن أبـي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده» عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كانت المرأة إذا أتت النبـي ﷺ حَلَّفها بالله ما خَرَجت من بغضِ زوج، وبالله ما خَرَجت إلَّا حبًّا لله ورسوله.

وخَرَّجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً[1].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكُلها تَدل على أن الأعمال لا تكون معتبرة شرعاً إلَّا بالنية، ولها معنيان عند العلماء:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، وهي النية التي يدندن حولها الفقهاء في كتبهم.

ثانيهما: أنها تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم غيره؟ أم الله وغيره؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٨) مختصراً كما ذكر المصنف، وابن أبـي حاتم كما في «الدر المنثور» (٦/٢٠٨)، والبزار (٢٢٧٢ كشف الأستار)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/٤٤) من طريق أبـي نصر عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع، الأكثر على ضعفه، وأبو نصر قال عنه البخاري: وأبو نصر هذا لم يُعرف سماعه من ابن عباس، «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٤٣).

وهذه النية هي التي يتكرر لفظها في كلام النبي ﷺ تارةً بلفظ النية، وتارةً بلفظ الإرادة، وتارةً بلفظ مقارب لذلك، وقد جاءت في كلام الله تعالىٰ بلفظ الإرادة، قال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقد عَبَّرَ عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠] وفي آيات أُخر.

فالنية عند الفقهاء اصطلاح لهم، كما أن إطلاق لفظ التوبة في قولهم: من فعل كذا لا تقبل توبته، يعنون به أن توبته لا تُسْقِطُ عنه الحَد الشرعي، وليس قصدهم أن الله لا يقبل توبته، فإن ذلك عائِد إليه تعالى لا دخل للمخلوق فيه أصلاً.

إذا تقرر هذا فاعلم أن الحديث قد دل دِلَالة واضحة على أن الهجرة لا تكون معتبرة[1] شرعاً إلَّا إذا كانت خالصة لله ولرسوله، ويدل على هذا المعنىٰ حديث البزار السابق.

فالنية شَرْطٌ قَلْبِيٌّ للهجرة ولغيرها من سائِر العبادات، ويؤخذ من الحديث شروط الهجرة بطريق الاستنباط؛ وذلك أن معناها هجر بلد أَوْ قطر واللحاق بغيره.

والشارع حكيم لم يأذن بمثل ذلك إلَّا لسبب يعود إلى ضرر في النفس أو الدِّين أو المال، لأنَّه جاء لِحفظ هٰذه الثلاثة؛ بيان ذلك: أنَّه ﷺ لما صَدَعَ

(١) في نسخة (ع): «مُفيدة».

بمكة بما أُمِرَ به، ناصبهُ المشركون العداء، وآذوه أشد الأذىٰ، وتناولوا أصحابه بكل مكروه، بحيث لم يقدروا على إظهار دينهم، بل كانوا يجبرونهم على الرِّدَّة، فأذن للقادر منهم بالهجرة إلى أرض الحبشة حِفْظاً لدينهم وأنفسهم، ثُمَّ إلى المدينة لما ظهر بها الإسلام، ثُمَّ لما اشتد عليه الأذى وبلغ نهايته حتَّى أن المشركين هموا بقتله، أذن الله له بالهجرة إلى المدينة.

وما زال أصحابه الذين بَقُوا بمكة يهاجرون موحداً ومثنى وجمعاً، إلى أن فُتِحتْ مكة، وصارت دار إسلام، فَمَنَعَ الهجرة منها فقال: لا هجرة بعد الفتح. . .» والحديث مروي في «الصحيحن»، وغيرهما[1].

وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأن مكة تبقى دار إسلام لا تتصور الهجرة منها، فالهجرة من مكة غايتها الفتح؛ لأن كلمة: «بعد» تدل على الغاية كما هي في قوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد البلوغ»[2]، فجعل البلوغ غاية لليُتْم، ثُمَّ بيَّن أن الهجرة من مكة وغيرها بقي نوع منها، فقال بعد قوله: «لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتم فانفِروا» فأتى بلفظ: «لكن» وهي تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، والمعنى أن مفارقة الأوطان التي هي الهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة للجهاد ولطلب العلم، ولمن يناله أذى في دينه ونفسه وعرضه وماله باقية مدى الدهر، ويدل لهذا ما رواه أبو داود، والنسائي عن السَّعدي مرفوعاً: «لا تَنْقَطِع الهِجْرة ما تُقُبِّلت

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٩٦) من حديث علي، وهو حديث حسن بطرقه.

التوبة»[1]، ورواه البزار بزيادة: «ولا تنقطع التَّوبة حَتَّى تَطلع الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِها».

ورواه الطبراني عن غزية بن الحارث مرفوعاً بلفظ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِنَّما هِيَ ثَلاَثٌ: الجِهَادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ»[2].

وروى النسائي عن السَّعدي مرفوعاً: «لَنْ تَنْقَطِعَ الهِجْرَة ما قُوتِلَ الكُفَّار»[3].

---

(١) هذا اللفظ رواه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٥٤)، وغيرهما من حديث معاوية بن سفيان، وليس من حديث عبد الله بن عمرو بن وقدان السعدي إلاَّ أنه يتقوى بشواهده.
وفي إسناد حديث معاوية مجهول إلاَّ أنه يصح بما له من شواهد، وقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٢) بسند حسن عن عبد الله بن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تَنقَطِعُ الهِجْرَةُ ما دَامَ العَدُوُّ يُقَاتِلُ»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، إنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الهجرة خَصْلَتان: إحداهُما أن تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، والأُخرى أن تُهاجِر إلى اللَّهِ ورسولِهِ، ولاَ تَنْقَطِعُ الهجرة ما تُقُبِّلَتْ التوبة، ولا تزال التوبةُ مقبولةً، حتى تطلع الشمسُ من المغرب...» الحديث. وعليه فلعلَّ المصنف ــ رحمه الله ــ دمج بينهما أو ذكره من حفظه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٠) وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٠): «رواه الطبراني كله بأسانيد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧/ ٤٣، ٤٤)، وابن حبان (٤٨٦٦ ــ الإحسان) وإسناده صحيح.
وقال أبو زرعة الدِّمشقي: «حَديثٌ صحيحٌ مُتْقَن» «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١١٤). =

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «أن الهجرة لا تنقطع ما كَان الجهاد»[1].

وهذا يدل لما قاله العلماء أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

فقد دلَّت السيرة النبوية، والأحاديث الصحيحة على أن من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، ودار الإسلام عكسها، وقدر على الهجرة لزمته، كذا فسر في «الفروع»[2] دار الحرب، والصواب ما قاله الماوردي: إذا قدر المرء على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام[3].

فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يُرجىٰ من دخول غيره في الإسلام.

وهٰذا معنى ما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنون يَفِرُّ أحدُهم بدينِه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفتنَ عليه، وأمَّا اليوم فقد أظهرَ الله الإسلام، واليوم يعبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيَّة»[4].

وألحق بعض الحنابلة كما في «الفروع» بدار الحرب بَلَدَ بُغاة وبدعة مضلة، هذا كلامه[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥) عن رجل من الصحابة وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٠٣).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٣٧.

(٤) البخاري (٧/ ٢٢٦).

(٥) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

قلت: وليس هذا على إطلاقه، بل يُقيَّد بما إذا كان الذي ببلاد بدعة مضلة عالم يستطيع الرَّدّ على أهل البدع، ولا يناله مكروه من أهل الأهواء، لزمته الإقامة ولم تجز له الهجرة.

وقد أشار إلى هٰذا رئيس الحنابلة في زمنه القاضي أبو يعلى، قال في «الفروع»: قيل للقاضي: يلزمه السَّفَرُ إلى بلد قد غلبت فيه البدع للإنكار؟ قال يلزمه ذلك بلا مشقة[1].

فإذا كان السفر يلزم من هو قادر على إنكار المنكر لإنكاره، فإقامة مَن كان مِن أهل البلد في بلده إذا كان كذلك لزمه من باب أَوْلىٰ.

وأما الهجرة مِن بين أهل المعاصي فلا تجب بالاتفاق؛ لأنَّه لا تخلو بلد من أهل المعاصي، فالهجرة من بينهم تكليف بما لا يطاق، والجمهور على منعه.

وقد دَلَّت السِّيرة النَّبَوية، وأحاديث الهجرة على أَنَّ من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فإن الهجرة في حقه مستحبة لتكثير سواد المسلمين ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم، وهٰذا الفرع ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2].

قلت: وإذا كان هذا المعنى يحصل في البلد الذي هو فيه فالإقامة له خير من الهجرة؛ لأن أعداء المسلمين اليوم إذا احتلوا بلداً من بلدانهم أَوْ قطراً من أقطارهم تعجبهم هجرة المسلمين منه، ليكون بدلاً منه من كان على دينهم، بناءً على قاعدتهم من أن الحكم للأكثرية.

---

(١) «الفروع» (٦/ ١٩٧).

(٢) (٦/ ١٩٠).

وهٰذا الفرع يتفرع على قاعدة المصالح المرسلة، وقد قال بها علماء الأصول من الحَنَابِلة، والمالكية، وقد بينتها في شرحي على «الروضة القدامية في الأصول»[1]، وفي «تهذيب تاريخ ابن عساكر»، وكل ما تقدم إنما هو في حَقِّ القادر، وأمَّا العاجز بعذر من أسر أَوْ مرض أَوْ غير ذلك فتجوز له الإقامة مطلقاً، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج كان له أجر.

وبقي فرع آخر صَرَّحَ به الطبراني المتقدم: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إنَّما هِيَ ثَلاَثٌ: الجِهَادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ»[2].

فقد حَصَرَ الهجرة بعد الفتح في الجهاد في سبيل الله، وفي نيَّة يُفارِق فيها الرجل الفسوق والفُجور إذا لم يقدر على تغييره، وفي الحشر أي جلاء ينال النَّاس فيخرجون من ديارهم، وقيل: أراد بالحشر الخروج في النَّفير إذا عَمَّ. قاله ابن الأثير في «النهاية»[3].

قلت: وكلا المعنيين صحيح إلَّا أن الثاني يتضمنه قوله: «ولكن جهاد» فحمله على المعنى الأول أَولى.

وبما قدمناه علمتم الجواب عن صدر السؤال الأول.

وخلاصة الجواب على ما يظهر لي أن الأعداء الذين امتلكوا بلاد المسلمين اليوم لم يمنعوا أحداً من إظهار دينه، ليس ذلك حبًّا بل خوفاً من تألُّب المسلمين عليهم في سائِر الأقطار، ولمسابقة دولهم أيَّتهم تسبق لاستمالة المسلمين.

---

(١) «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» لابن بدران (١/ ٤١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) (١/ ٣٨٨).

ولا يزالون في عداء بينهم، والكل متفقون على التَّفَنن في الدسائس التي تفرق كلمة أهل الإيمان، والهجرة اليوم أعظم مرغوبهم.

فالواجب في زمننا السَّعي في جمع الكلمة، والاستعداد للجهاد باليد واللسان، والحجة والبرهان، حتى إذا حانت الفرصة هب المسلمون لجلاء أعدائهم عن بلادهم، وإلَّا فليت شعري أي بلد يقصده المهاجر اليوم يكون خيراً من بلده؟ وإلى هٰذا يشير قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفِروا».

وتجب الهجرة لتعلم فنون الحرب، ورمي المدافع، ومعرفة صنعها، وصنع الطيارات، حتى إذا حانت الفرصة حارب المسلمون أعداءَهم بمثل سلاحهم أَوْ به نفسه، فمن كان ذلك نيته وقصده جازت سكناه في تلك البلاد مع سلامته من الإثم وهو غير عاصٍ بذلك، فلا يتطرق إلى إيمان المؤمن منهم نقص، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وأما قول السائل: ومع ذلك إذا عزموا على قتالهم فلا يرون لهم جهداً.

أقول: هذا من السائل مبني على أن الجهاد لا يكون إلَّا بالقتال، وهذا ليس صحيحاً لأن النبي ﷺ قال: «... ولكن جهاد ونية...»، فجعل نية العاجز جهاداً، والعجز في هذا الزمان متحقق إلَّا لمن وفقه الله، ويدل لهذا ما في «الصحيح» عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ كان في غَزَاةٍ فقال: «إنَّ أَقْوَاماً بالمدينةِ خَلْفَنا ما سلَكْنا شِعْباً، ولا وادياً، إلَّا وهم معنا، حَبَسَهُمُ العُذرُ»[1].

---

(١) البخاري (٦/ ٤٧).

وفي «الصحيح» عن زيد بن خالد ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. ومَن خَلَفَ غَازِياً في سبيل الله فَقَدْ غَزَا»[1].

فقد دلَّت الأحاديث على أن المعذور عن الجهاد في جهاد، وقد تقدم أن الجهاد كما يكون بالسِّنان يكون باللسان، والحجة والبرهان.

فصل

وأما قوله: وما قولكم فيهم وفيمن يحبهم مِن هؤلاء ومَن يبغضهم؟ ومَن يمتثل أمرهم وهم عالِمون أن حكمهم مخالف لحكم الشريعة إلى آخر ما قال...؟

الجـــواب:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، فقد نهىٰ الله ــ عز وجل ــ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يوالونهم على دينهم، ويظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، ويدلُّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، إلَّا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية في ألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة،

---

(١) البخاري (٦/ ٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧).

ولا تتابعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم، وبذلك فسَّر ابن جرير الآية[1].

وبهذا قال ابن عباس وقال: (التقاة): التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.

وبمثل ذلك قال مجاهد، والربيع، وأبو العالية، والضحاك[2]، وهذا التفسير هو اللائق بمعنى الآية. وقيل: (التُّقاة): القرابة، وليس بشيءٍ.

وثمرة هذه الآية تحريم موالاة الكفار؛ لأن الله تعالى نهىٰ عنها بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال في «الكشاف»: يعني أنَّه منسلخ عن ولاية الله رأساً، وهٰذا معقول، فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان:

تـودُّ عـدوي ثُـمَّ تـزعـم أننـي ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

النوك: الحمق.

وذهب صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿تُقَىٰةً﴾، إلى ما قاله ابن جرير فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، أي: إلَّا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، قال: رَخَّصَ لهم في موالاتهم إذا خافوهم.

والمراد بتلك الموالاة مخالقة ومعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا[3]، أي: العداوة.

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٣).

(٣) «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٨٣).

ثم إنه من المعلوم أن التولية على ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يكون راضياً بكفر الكافر ويتولاه لأجله، وهذه ما تدل هذه الآية على منعه، ويدل عليه آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠ ـ ٨١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، إلى آياتٍ كثيرة في هذا المعنى.

ويقال على مقتضى الدليل العقلي: كل من فعل ذلك كان موصباً له في ذلك الدِّين وتصويب الكفر كفر، والرضى بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقىٰ مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.

الثاني: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وهذا غير ممنوع منه.

الثالث: أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والنُّصرة، إمَّا بسبب القرابة أَوْ بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل، فهذا لا يوجب الكفر إلَّا أنَّه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجرُّه إلى استحسان طريقته

والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، ولا جرم هدَّد الله فيه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإلى هذا يشير ما أخرجه أبو داود عن سَمُرة بن جُندب: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ، وسَكَنَ مَعَهُ؛ فهو مِثْلُه»(١).

وأخرج أبو داود والتِّرمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعاً: «أنا بَريء مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيم بين أَظهرِ المُشركين»، قالوا يا رسول الله: ولِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُما»(٢).

أي: لا يجتمعان بحيث تكون نار أحدهما مقابل نار الآخَر، أي: يلزم المسلم أن يباعدَ منزله عن منزل المشرك، ولا ينزلَ بالموضع الذي إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من طريق سليمان بن موسى أبـي داود عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف؛ فسليمان بن موسى فيه لين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان ووالده فيهما جهالة.
قال الحافظ الذهبـي في «الميزان» (١/ ٤٠٧): «خُبَيْب بن سليمان يجهل حاله عن أبيه، قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم؛ وهو إسنادٌ يروي به جملة أحاديث»، ثم ذكر الذهبـي أن هذا الإسناد الذي بدايته سليمان بن موسى إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم. وبالجملة فهو إسناد لا يصح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤، ١٦٠٥)، وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجح البخاري كما نقله عنه الترمذي أنه مرسل، إلَّا أن الحديث صحيح بشواهده والتي منها ما أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨/ ٢٧٤) من حديث خالد بن الوليد بنحوه، وسنده صحيح.

أُوقدت فيه نار، تلوح وتظهر لِنار المشرك إذا أَوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم.

وإنَّما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، والمعنى أن ناريهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟

وإذا تأملت هذه الآيات علمتَ منها أن الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، والحكم الحادث اليوم هو أن المسلمين اليوم أصبحوا إما تحت حكمهم وإما مُعرَّضين لتهديدهم، ومن سُنَن الكون أنَّ المغلوب يقلِّد الغالب إلاَّ مَن عصمه الله، فلذلك كان أكثر المسلمين يوالي المشركين ويقلدهم في زِيِّهم رجالاً ونساءً، وقد أخبرتنا التجارب أن الكفار ما احتلوا بلداً من بلاد المسلمين إلاَّ كان ذلك بمساعدة خونة أهلها؛ حبًّا بالمال الزائل والمنصب الخاسر، فمن كان بهذه الصفة فالقرآن صَرَّح[1] بكفره بعد إسلامه، وهذا عين الرِّدَّة.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وليس الكفر إلاَّ عدم الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ويندرج في هٰذه الولاية المُكَفِّرة مَنْ جعل نفسه جاسوساً لهم على المسلمين أَوْ مُعِيناً لهم على نفوذ أمرهم المخالف للشرع، ومَنْ طلب حمايتهم من غير ضرورة تُلجِئهُ إلى ذلك، ومثل هؤلاء من استعان به الكفرة بالرد على القرآن العظيم وتشكيك المسلمين في دينهم، فمثل هؤلاءِ لا خلاف في ردتهم.

وأمَّا من يخالطهم ويعاملهم بلسانه خوفاً من سلطتهم وأذاهم، وهو

---

(١) سقطت هذه الكلمة من (ع).

مبغض لهم في الباطن فذلك الذي قال فيه: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: إلَّا أن تكلموهم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان.

وقال الحاكم أحد أئمة الزيدية: الآية تدل على جواز إظهار تعظيم الظلمة اتقاءً لشرهم، قال: وإنما يحسن ذلك بالمعاريض التي ليست بكذب. نقله عن صاحب التفسير المسمىٰ بـ «الثمرات»[1] وهذا استنباط حسن.

وقال الرازي في «تفسيره»: التَّقية إنَّما تكون[2] إذا كان الرجل في قومٍ كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان؛ وذلك أن لا يُظهر العداوة باللسان، بل يجوز أن يُظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضمر خِلَافَهُ وأن يُعَرِّضَ في كُلِّ ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب، ولٰكن لو أفصح بالإيمان والحق حيث تجوز له التقية كان ذلك أفضل.

قال: ومذهب الشَّافِعيّ أن الحالة بَيْن المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلَّت التقية محاماة عن النفس[3]، وبما قدمناه يتضح الجواب عن المسألة.

وأما مسألة ما إذا حكم عليه بقانون الكفر، فإنه لا يجوز له الامتثال،

---

(١) هو يوسف بن أحمد بن محمد، نجم الدِّين، اليماني الثّلائي، فقيه زيدي، عارف بالتفسير، والكتاب الذي أشار إليه المصنف ــ رحمه الله ــ هو «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» في تفسير آيات الأحكام، مخطوط في ثلاثة مجلدات، وقد توفي سنة ٨٣٢هـ، انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٣٥٠)، و «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢١٥).

(٢) كذا في الأصل وفي «تفسير الرازي»: «تجوز».

(٣) «مفاتيح الغيب» الشهير بـ «تفسير الفخر الرازي» (٢/ ٦٤٦).

وإنَّما يصبر وينكر بقلبه أَوْ به وبلسانه إن استطاع، ويكون حكمه حكم المكره، وإن عصى وهاجر كان أفضل، وهل هجرته واجبة أم لا؟ فتلك مسألة تقدم الكلام عليها.

فصل

وأما مسألة الرجلين اللذين هاجر أَحدهما حفظاً لدينه، مُؤْثِراً تلف ماله على تلف دينه، والآخر آثر تلف دينه على تلف ماله كيف حكم إيمان الثاني؟ وهل يأثم من سماه منافقاً أم لا؟.

فالجواب عنها: لا بدَّ له من النظر في تلف الدِّين ما هي صفته؟ ثُمَّ في معنى النفاق، ثُمَّ ننظر بعد ذلك في الإثم فنقول:

إما أن يكون مراد السائل بتلف الدِّين أن الإقامة جرَّته إلى إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة؛ كإنكار وجود الصانع وكجحد النُبوَّات وإنكار فروض العبادات.

ثُمَّ إنه لا يخلو بعد ذلك من أحد أمرين: إمَّا أن يُصرِّح بذلك، وإمَّا أن يكتم معتقده، فإن كان الأول: فهو مرتد قطعاً ولا يأثم من أطلق عليه اسم الكفر فضلاً عن النفاق، وإن كان الثاني: فهو من جنس المنافقين الذين وصفهم تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، وقد ذمَّهم الله تعالى في آيات كثيرة، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار، فالله سماهم منافقين، فلا إثم على من سماهم بذلك، لكن مثل هؤلاءِ كان النبي ﷺ يعاملهم بمقتضى الظاهر ولا يواجههم، باسم النفاق، و ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإما أن يكون قصد السائِل بتلف الدِّين من جنس ما ينسبه المتعصبون لبعضهم بعضاً من قولهم: فلان منافق متلف لدينه، لأنَّه لم يهاجر من بلد كذا، ولا يراعون شروط الهجرة، أَوْ فلان اختار الإقامة حبًّا بالمال، وهو في البلد التي أقام بها قادر على إظهار دينه، فمثل هٰذا يأثم مَن سمّاه منافقاً؛ لأن مثل هٰذا اللفظ يحصل به التفرقةُ بين المسلمين، اللازمُ منها تمكين أعدائهم من كيدهم، والمسلمون أشد احتياجاً إلى جمع الكلمة منهم من التفرقة.

وإن كان أراد بتلف الدِّين أنه ارتكب المعاصي كالكذب وغيره، فمثل هٰذا سماه النبي ﷺ منافقاً مجازاً فلا بأس بتسميته بذلك، ففي «الصحيح» عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»[1]، إلى أحاديث كثيرة.

فجعل النبي ﷺ فعل هٰذه الأشياء علامةً على النِّفاق، وهو مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلَّا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه، وصاحبه يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان على القول الحق من أن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان.

والمسألة مبسوطة مقررة في كتب السَّلف، ولتقريرها وبيان أدلتها عقد البخاري في صحيحه «كتاب الإيمان»، وكذا مسلم في «الصحيح»، وكذا غيرهما من الأئمة المُحَدِّثين.

وإنَّما قلت سابقاً من جنس ما ينسبه المتعصبون، لأني رأيت في ديارنا أُناساً قد تعلموا مبادىء بعض العلوم ثُمَّ حَسَّنَتْ لهم الوقاحةُ الوعظَ والإرشاد في الجوامع الكبار، وطافوا القرىٰ والأمصار، وحصروا وعظهم في لبس

(١) البخاري (١/ ٨٩)، ومسلم (١/ ٧٨).

العمائم، وإعفاء اللحىٰ، وتكفير شارب الدخان، والأخذ بما يسميه الناس طريقة.

ويقولون: إن مَن حلق لحيته، ومن لم يلبس عِمامة، أتلف دينه، ومَن لم تكن له طريقة فهو مبتدع ضال، فتراهم يجتمعون في الجوامع، والمدارس، وفي أنديتهم، على إنشاد القصائد الغزلية بالأصوات الحسنة بالألحان المطربة، مختلطين بالغلمان الحسان، ومعهم آلات الطرب والغلمان، تميس بينهم بالقوام الفَتَّان، والوجوهُ الجميلة تتكلل بالعرق، وهم يرقصون ويدورون، فإذا وقع نظرهم على أستاذهم ركعوا له، والباقون يلحدون في أسماء الله تعالىٰ.

ومنهم مَن إذا زار قبر مَن يعتقد أنه ولي، سجد له كسجود الصلاة. ويعتقدون أن كل ذلك ذكر وعبادة يثابون عليها، وأن مَنْ أنكر عليهم متلف لدينه خارج عن أهل السُّنَّة والجماعة، منكر كرامات الأولياء، مبغض للنبي ﷺ.

وقد زيَّن الشيطان لهؤلاء أعمالهم فتبعهم أتباع كل ناعق، فأمدوهم بالمال، وناضلوا عنهم بالسَّفَاهَةِ والشتم والتكفير والأذىٰ، فَلَعَمْري إن هؤلاء وأمثالهم أضرّ على الأمة الإسلامية من اليهود والنَّصارىٰ؛ لأن هؤلاء إن جادلتهم جادلوك عن علم، والمبشرون منهم يبذلون الأموال الطائلة، ثُمَّ هم يرجعون بخفي حنين.

وأَمَّا أولئك فقد فتنوا أكثر المؤمنين والمؤمنات، ومن أنكر عليهم أجابوه بالسب والشَّتم، وسلطوا [عليه][1] أشقياء العوام، ينالونه بكل مكروه، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

---

(١) ما بين المعكوفين من (ع).

فصل

وأمَّا قولكم فيما إذا حضرت جنازتان إلى آخره، وفيمن خوصم إلى آخره؟

فالجواب: أن المسألة الأولى داخلة في عموم كلام الفقهاء، وليس لها نص في حديث لا عموماً ولا خصوصاً، وإنَّما خَرَّجَها الفقهاء على قاعدة تقديم الأفضل في الإمامة والشرب وأشباههما، ولا شك أن مَن كان من رعية الإسلام أفضل ممن كان من رعية النصارى، وقد قال الفقهاء كما في «الفروع» وغيره في الصلاة على الجنائز: يستحب أن يُقدَّم إلى الأمام الأفضل وفاقاً، وقيل: الأكبر، وقيل: الأدين، وقيل: يقدم السابق وفاقاً للشافعي[1]. فعلى هٰذا إن كان من رعية الإسلام يستحب تقديمه للصلاة عليه على مَن كان مِن رعية النصارىٰ.

فصل

وأما المسألة الثانية فأقول: أخرج البخاري في «صحيحه» عن عُرْوة بن الزُّبَير ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلاً من الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَير عند النبي ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ يسقي بها النَّخْلَ، فقال النبي ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيرُ! ــ فأمره بالمعروفِ ــ ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ، فقال الأنصاري: «أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِس حَتَّى يرجِعَ الماء إلى الجَدْرِ»، فاستدعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٦).

ورواه أيضاً عن عبد الله بن الزبير، ورواه أيضاً من طرق، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[1].

شِرَاجِ: الحرة بكسر أوله وتخفيف الراء: سبيل الماء من الحزن إلى السهل.

والحَرَّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض الصلبة الغليظة التي ألبستها كلها حجارة سود نخرة كأنها مطرت.

والجَدْر: بفتح فسكون وروي بضم الجيم والدال المهملة: وهو حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ بماء لتشربه.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، أي: اختلف واختلط من أمرهم، والتبس عليهم حكمه، والحرج: الشك والضيق.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٥٩ ــ ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، إلى آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، ويتخرج منها حكم القضية المسؤول عنها، ولا بدَّ هنا من تقديم جملة مختصرة يتضح بها المقصود،

---

(١) البخاري (٥/ ٣٤، ٣٨)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩، ١٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨).

وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، هي في سياق قصة الذين أسدىٰ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ. . .﴾ الآية [النساء: ٦٠]، ولا يعارض خبر «الصحيحين» المتقدم؛ لأنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزُّبير والأنصاري إذ كانت الآية دالة على ذلك، على أن قول الزُّبير في الحديث المتقدم «والله إنَّ الآية نزلت في ذلك» لا يقتضي نزولها في خصوص تلك القضية؛ لاحتمال أن ترجع الإشارة إليها وإلى الآيات المتقدمة، على أنَّه في رواية غيرها للبخاري قال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك»، وفي رواية أخرىٰ: «أحسب» بحذف القسم واللام فلم يجزم الزبير بنزولها في عين قضيته، فحينئذٍ تكون الآية متصلة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟. . .﴾ الآية، [النساء: ٦٠].

والطاغوت: الشيطان أَوْ ما يُزين لهم أن يعبدوه من الأصنام، وقيل: هو كل رأس ضلالة، قاله الجوهري. ويقال للصنم: طاغوت.

فقد دلَّت هذه الآية دلالة صريحة على أن المنافقين كانوا لا يرضون بما يحكم به النبي ﷺ، ويرجعون إلى حكم من هو كالشيطان أَوْ كالصنم في الإضلال.

قال كثير من المفسرين كانوا يرجعون إلى حكم كعب بن الأشرف؛ لأنَّه كان يأكل السحت ويقلب الحق باطلاً، فبيَّن تعالىٰ خبث طوية المنافقين وكفرهم في الباطن، وأن عدم الرضا بحكم الرسول كفر بلا شك؛ لأن من شرط الإيمان بالرسول الإذعان لحكمه ظاهراً وباطناً، ومَن لم يذعن كذلك

كان غيرَ معتقدٍ نبوَّته، وغيرَ مسلِّم لما جاء به، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، صريح بأن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

فدلَّت تلك الآيات على أنَّ من رَدَّ شيئاً من أوامر الله أَوْ أَوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشَّك أَوْ من جهة التمرد، وهذا يوجِب صحة ما ذهب إليه الصحابة من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم.

ومن ثَمَّ قال صاحب التفسير المسمىٰ بـ«الثمرات»: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبىٰ الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. هذا كلامه.

وحيث تقرر هذا الأصل وعُلِمَ أن الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، فإننا نرجع إلى جواب المسألة فنقول: إن هٰذا الرجل الذي زعم أنَّه من رعية النَّصارى، ويريد حكم النصارى هو عين من بكتهم الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وعدم الرضا بالشَّرعِ وطلب حكم النَّصارىٰ هو طلب التحاكم إلى الطاغوت، ومَن فعل ذلك كان منافقاً.

بيانه: أن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنَّما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من شخص شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما بيَّن سبحانه وتعالى أن التحاكم إلى الطاغوت من أفعال المنافقين،

ثبت أن ذلك دليل على النِّفاق وفرع له، ولا خفاء في أنَّه إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وُجد النفار عن حكم شَرْعِ المسلمين وعدم الرضا إلاَّ بحكم النَّصارى وغيرهم ممن لم يحكم بما أنزل الله كان منافقاً، سواءً كان منافقاً قبل هذا القول أَوْ حَدَثَ له النِّفاق حين قوله أَوْ بعده.

ويندرج في هٰذا مَن فرَّ مِن حكمِ ما شرعه الله لعباده إلى حكم القوانين التي يحكم بها الحكام اليوم في معظم بلاد المسلمين؛ لأنها منقولة عن قوانين دول أوروبا، ومعظمها ــ إن لم نَقُلْ كلها ــ موضوعة بوضع أناس لا يدرون أسرار الشَّرِيعة، وقاعدتهم في وضعها اتباع رأي الأكثر.

وهَبْ أن شيئاً منها يتمشىٰ على قاعدة المصالح المرسلة القائل بها أهل الأصول من المالكية والحنابلة، فإن ذلك يقع منهم اتفاقاً لا قصداً عن علم، وأكثرهم يراعي بذلك مصالحِهِ العائدة لنفعه دون نفع الأمة، وكل ما كان من هذا القبيل لا يُسمّىٰ بحكم الإسلام، ومن لم يرضَ بهِ لا يُسمَّىٰ منافقاً ولا عاصياً، وهذا الصنيع سماه الله حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ. . .﴾ الآية، [المائدة: ٥٠].

فإن قال قائِل: إنَّ لهؤلاء مقاصد حسنة، وهي جعل الأحكام منطبقة على الزمان والمكان.

قلنا: إن هذا الاعتذار ناشىء عن عدم المعرفة بأسرار كتاب الله وسنَّة رسوله وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، ولو أنَّ الذين وضعوا القوانين كانوا عالمين بذلك لعلموا أن الشَّريعة المحمَّدية تنطبق على كُلِّ زمان ومكان. ولكن لمَّا عانقوا الجهل ونبذوا كتاب الله ظِهريًّا، وجعلوا سنَّة الرسول نسياً

منسيًّا، وقلَّد بعضهم بعضاً، واتخذوا العادة ديناً، وأقرَّهم علماء السُّوء على ذلك طبع الله على قلوبهم وزيَّن لهم الشيطان أعمالهم.

فأخذوا يتهجمون على نقيض ما شرعه الله لعباده، وينسبون مَن تمسك تمسكاً حقيقياً بالكتاب والسُّنَّة إلى البدعة والإضلال، ويناصبونه العداوة والأذى، وهجروا الكتاب العزيز، ولم يلتفتوا إلى قوله ﷺ: «عَلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاء الراشدين المهديين من بَعْدي»[1].

والحاصل أن المسألة والجواب عنها مفروضان فيمن لم يرضَ بحكم الله ورسوله وفرَّ منه إلى حكم النصارىٰ، لا فيمن لم يرضَ بحكم القوانين المبتدعة أَوْ بحكم قضاة الجور آكلي الرشوة والسُّحت وأموال الناس بالباطل، فأولئك الفرار منهم خير من الفرار من الأسد.

وكنت رأيت في كتاب لا أتذكر اسمه الآن [وأظنه «إعلام الموقعين»][2]، أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر يوماً عند قاضٍ فحَكَمَ القاضي في قضيَّة، ثُمَّ قال: هذا حكم الله، فقال له شيخ الإسلام: لا تقل هذا حكم الله ولكن قل: هذا حكم زفر[3].

وحكى ابن مفلح في باب حكم المرتد من «فروعه» عن القاضي

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٢٦)، والترمذي (٥/٤٥)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (١/٤٤) وغيرهم، وهو حديث صحيح. وانظر تخريجه والكلام عليه مطولاً ومفصلاً «تخريج أحاديث المنهاج» للعراقي بتحقيقي ص ٧٥ ــ ٧٨، ط دار البشائر الإسلامية.

(٢) ما بين المعكوفين من (ع).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٧٦).

أبـي يعلىٰ أنَّه قال: لا يكفر جاحد القياس اتفاقاً للخلاف، بل يكفر بجحد سنة متبعة، واحتج لذلك بقول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : «ولو صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هذا في بيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ».

أخرجه أبو داود ولفظ أحمد ومسلم: «لَضَلَلْتُمْ»[1] وهذا في ترك السُّنن جحداً لها، قال: ولم يكفره جملة من التابعين وغيرهم بجحد سنة. هذا كلامه[2].

قلت: وهو الذي نختاره، وندين الله به؛ لأن السُّنة هنا على مصطلح الفقهاء، ونحن إذا أطلقنا السُّنَّة في مثل هذا المقام فإنَّا نريد بها جميع ما جاء به النبـي ﷺ ذهاباً إلى معناها اللغوي المعروف بين الصحابة والتابعين.

فصل

وأما قول السائِل: وهل ماله حلال؟ وهل هو مرتد أم لا؟

أقول: قد مرَّ ما فيه مَقنع، وحاصله أن يقال: إن كان رَفَضَ الشرع المحمدي بتاتاً، وأراد حكم الملاحدة والنَّصارىٰ، أَوْ رفض حكماً ثابتاً بالكتاب والسُّنَّة رفض إنكار، فلا شك في أنَّه مرتد، وتجري عليه أحكام المرتدين، وإن كان قال ذلك تملصاً من الحقِّ، أَوْ يعتقد أن حكام الشَّرع اليوم يميلون إلى ذي الجاه أَوْ إلى الرشوة أَوْ يحكمونْ بالقانون، وليس مراده تحقير الشَّرع، فهذا يُؤدَّب ويُنصح ويُستتاب لئلا يعود إلى مقالته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥)، ومسلم (١/ ٤٥٣)، وأبو داود (٥٥٠).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٦٥، ١٦٦).

ويشهد لهذا حديث الزبير المتقدم، وقول الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك، فإن هذا أشد من قول المسؤول عنه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يؤاخذه بما قال، غاية الأمر أنه أمر بالمعروف، فَلَمَّا لم يرضَ به ألجأه إلى حكم الشَّرع.

بقي أن يقال: إن إعلانه بقوله: أنه من رعية النصارىٰ، وأنَّه يريد حكمهم، يَسد عنه باب التأويل ويلحقه بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدُّنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية، [المجادلة: ٢٢]، وقد تقدم الكلام على ذلك في الجواب عن السؤال الأول.

فصل

وأما قول السائِل ما تقولون في أُناس تركوا التعلم للأمور الدينية وتصدوا للتعليم بلسان النصارىٰ، وهل تعلُّم رطانتهم جائز أم لا؟

أقول: هذا السؤال يتضمن مسألتين لا علاقة لإحداهما مع الأخرىٰ.

أما مسألة ترك تعلُّم الأمور الدينية فإن الواجب على كل مكلف معرفة الله تعالىٰ بصفاته وأسمائه الحسنىٰ، وكل أسمائِه التي وصف الله بها نفسه في القرآن المجيد، وسماه به رسوله الصادق الأمين، مِنْ غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، وأن يتعلم أحكام عبادته مما هو حقٌّ لله عليه، وأن يعرف ما لعباد الله عليه من الحقوق، فمن جهل معرفة الله ــ ولو كانت المعرفة إجمالية ــ انسلخ من الإيمان، ومن جهل أحكام عبادته ومعاملاته كان مخطئاً آثماً، وهذا مقرر معروف في محله فلا حاجة إلى التطويل به.

وأما مسألة تعلُّم لغات الذين لا يدينون بدين الإسلام، فهذه مسألة كَثُر السؤال عنها في هذا الزمان، وخبط الناس فيها خبط عشواء، وعلقت بها ألسن عوام المدعين، للعلم فأخذوا يلغطون ويكفرون، ويُبدِّعون ويُفسقون، كما هي عادتهم؛ سعياً وراء الشهرة واتباعاً للهوىٰ.

وحيث إنَّ الله أمرنا بأن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله وإلى رسوله نقول: أخذ جماعة ممن يدعي الوعظ والإرشاد في ديارنا وغيرها يحرمون تعليم اللغات التي أهلها ليسوا بمسلمين، ولا حجة لهم سوى أن أهلها على غير دين الإسلام، وقولهم هذا مردود بالنقل الصحيح والعقل، وإليك البيان:

أما النقل: فقد قال البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه»: باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، ثُمَّ روى بإسناده إلى جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت يا رسول الله ذَبَحْنا بهيمةً لنا، وطحنَّا صاعاً من شَعير، فتعال أنتَ ونَفَر، فصاح النبـي ﷺ فقال: «يا أهلَ الخندَقِ، إن جابراً قد صَنَعَ سُؤْراً، فحيهلا بكم».

الرطانة بكسر الراء وفتحها: كلام غير العرب.

والسُّؤْر بضم السين المهملة غير مهموز: الصنيع من الطعام الذي يدعىٰ إليه، قال شرّاح البخاري: وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية.

وأخرجَ أيضاً عن أم خالد بنت سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبـي وعَلَيَّ قميصٌ أصفر، فقال رسول الله ﷺ سَنَهْ سَنَهْ، وهي بالحبشية: حسَنة... الحديث.

وأخرج أيضاً عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن الحسن بن علي

ـ رضي الله عنهما ـ أخذ تمرةً من الصدَقة فجعلَها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما تَعرف أنَّا لا نأكلُ الصدَقة؟»[1].

وكِخْ: بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها، وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان من المستقذرات، يقال له: كِخْ، أي: اتركها.

وظاهر صنيع البخاري يقتضي أنَّها كلمة فارسية، قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أشار المُصَنِّف، يعني في هذا الباب إلى ضعف ما ورد من الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية كحديث: «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث: «من تكلَّم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته»، أخرجه الحاكم في «مستدركه» وسنده واهٍ، وأخرج أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنَّه يورث النفاق» الحديث وسنده واهٍ أيضاً. انتهى[2].

فإن قال قائل: إن هذا الاستدلال منقوض من وجوه:

الأول: يحتمل أن هذه الألفاظ أصلها عربية، وقد طابقت الفارسية أو الحبشية، واحتمال أنها بالفارسية، وقد أخذتها العرب فأدخلتها في لسانها فهي مُعرَّبة، والمُعرب كثير في لسانهم.

الثاني: أن المُفَسِّرين ذكروا ألفاظاً كثيرة من القرآن وقالوا: إنها بالحبشية أَوْ بالفارسية وتكلفوا لها وجوهاً بعيدة؛ لئلا يناقض كلامهم قوله

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٨٤).

تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، والحق أنها كلمات عربية وافقت لغة من اللغات.

الثالث: أن ذلك من اجتهاد البخاري، واجتهاد المجتهد لا يكون حجة قاطعة دامغة للخصم.

قلنا: إذا فرضنا تسليم ذلك فإن لدينا من البرهان ما لا يقبل التأويل، ويؤيد ما ذهب إليه البخاري، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت بسند صحيح، قال زيد: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحْسِنُ السريانية، إنها تَأْتيني كُتُبٌ»، قال: قلت: لا، قال: «فتعلَّمْها»[1]، فَتَعَلَّمْتُها في سبعةَ عشرَ يَوْماً.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن زيد قال: أمرني رسول الله ﷺ فتَعَلمتُ له كِتَاب يهود، وقال: «إِنِّي واللَّهِ ما آمَنُ يَهُودَ على كتابي»، فَتَعلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمرَّ عليَّ نصف شهر حتَّى حَذَقْته، فكنت أكتب لَه إذا كَتَبَ، وأَقرأُ له إذا كُتِبَ إليه[2].

فهذان الحديثان نص في المطلوب، فيعلم من هذا كله أن تعلُّم اللغات مأمور به من النبي ﷺ.

وأما الدليل العقلي فيقال: إن اللغة من حيث هي لغة لا تُوصَف بإيمان ولا بكفر؛ ألا ترىٰ أن اللغة العربية كانت قبل البعثة لغة المشركين، ثُمَّ نَزَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٥)، وابن حبان (٧١٣٦ ــ الإحسان)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وإسناده كما قال المصنف صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) وصححه، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٣)، وإسناده حسن.

القرآن بلغتهم، فلو كانت اللغة تُشْرِك بشرك أهلها لَما نزل القرآن بلغة العرب.

وأيضاً: فإن علماء الأمة لا يزالون يستشهدون على إثبات اللغة بأشعار الجاهلية وخطبهم، ولا يلتفتون إلى كونها كانت لغة أهل الشِّرك.

وأيضاً: فإن الإسلام لما اتسع نطاقه، وكانت الفُرْس من قَبلُ أهل رئاسة وسياسة، وحُسْنَ مملكةٍ وتدبيرٍ للحرب ووضعِ الأشياءِ موضِعَها، ولهم الترسل والخطابة واللطافة، وتأليف الطعام والطيب واللباس، تعَلَّم العلماء لغتهم الفارسية التي كانت لغة المجوس، ونقلوا كتبهم إلى العربية واستملىٰ الناس منها رسوم الملك، وذلك في زمن المُحَدِّثين والمجتهدين ولم ينكر أحد منهم ذلك.

وفي زمننا هذا قد فُقِد عندنا الأطباء وأهل السياسة، فلا يحرم علينا أن نتعلَّم لغات غيرنا لنعرف التكلم معهم والمعاملة في التجارة، وتعلُّم الصنائِع وأن ننقل كتبهم النافعة إلى العربية ككتب الطِّب وغيره، ليستفيد الناس منها، كما أنه نُقلت كتب الفُرس، واليونان، والسريان، والهند، إلى اللغة العربية في زمن المأمون وغيره، ذلك الزمن المملوء بالعلماء الفحول والمجتهدين، ثُمَّ لم ينكر أحد منهم ذلك الصنيع.

نعم أنكر العلماء خلط مسائل التوحيد بالقواعد الفلسفية ليس إلَّا، وكان أكابر العلماء كأصحاب «الكتب الستة» وغيرها يتكلمون بالفارسية والتركية والعربية، فلم يُقم النكيرَ عليهم أحد في ذلك الزمان، وهذا أبو حنيفة كان فارسياً، ولم تمنعه لغته الأصلية عن أن يكون من أكابر المجتهدين، فليتبصَّر المغفلون وليرجعوا عن غيِّهم.

وأيضاً: فإن اللغات ما وُضعت إلَّا لتكون ترجماناً عما في الضمير، وليقع بها التفاهم والتخاطب، ولا فضل للغة على لغة إلَّا بما تحويه من المزايا المعروفة في فنون البلاغة، ولولا هذا لكانت اللغات كلها متساوية، لا فضل لإحداهن على الأخرىٰ.

وأيضاً: فإن كثيراً من المؤلفين الأوروبيين يُنشؤون في مؤلفاتهم ومجلاتهم وجرائِدهم الطعن في الدِّين الإسلامي، ويلصقون به من العيوب ما هو بريء منها، فإذا كان علماء الأمة جاهلين لغتهم، فكيف يمكنهم الاطلاع على تلك المفتريات وردها الذي هو واجب عليهم.

وأيضاً: فإن العلماء تجب عليهم الدعاية إلى الدِّين الإسلامي وبيان محاسنه، فإذا لم يعرفوا اللغات، كيف تمكنهم الدعاية إليه وتحسينه لغير أهله.

وأيضاً: كيف تمكنهم المدافعة عن المسلمين وعن بلادهم في المنتديات السياسية، مع أن المسلمين اليوم في جميع الأقطار أصبحوا تحت نفوذ دول أوروبا وسيطرتهم، فنسأله تعالىٰ أن يفرج عن جميع المسلمين آمين.

فصل

وأما قول السائِل ما تقولون في قوله ﷺ: «لَئِن عِشتُ إلى قابل، لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» وما هي جزيرة العرب؟

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائِي، وابن الجارود، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم عن عمر ــ رضي الله عنه ــ[1].

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٩)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨)، و «سنن أبي داود» =

أما لفظ أحمد فهو: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»، وأخرجه بلفظ: «لئن عشت إن شاء اللَّهَ لأُخْرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1].

وأما لفظ مسلم فإنه رواه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ بلفظ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»، وفي لفظ لمسلم: «أَخرِجوا المشركين من جزيرة العرب»[2].

وهذا الحديث له طرق كثيرة لكن لفظ: «إلى قابل» لم أظفر به في طريق من طرقه[3]، ومَرَضي الآن لا يسمح لي بالتفتيش في الكتب المطولة؛ لكن كشفت عن هذه الكلمة في «مسند الإمام أحمد» فلم أجدها فيه، بقي أَن يُقال: إنَّ سؤال السائِل عن هذا الحديث يحتمل أنه يسأل عنه من حيث الصحة وغيرها، ويحتمل أنه يريد أن يقول هل هو خاص بأهل الكتاب؟ أم شامل لهما ولكل مَن كان على غير ملة الإسلام؟ ويحتمل أن الاستفهام كان عن حكمه وأن له معارضاً أم لا؟! احتمالات...

ولذلك يَحْسُن بنا أن نقول بقطع النظر عن لفظ «إلى قابل»: قد مَرَّ بك مَن خرَّجه من الأئمة الثقات، فلا ينبغي الشك في صحته.

= (٣٠٣٠)، و«سنن الترمذي» (١٦٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٨٦)، و«منتقى ابن الجارود» (١١٠٣)، و«الإحسان في تقريب ابن حبان» (٣٧٥٣)، و«مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٧٤).

(١) هذا اللفظ أخرجه أحمد (١/ ٣٣) موقوفاً على عمر، وأخرجه أبو داود (٣٠٣١)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٥٨) من حديث ابن عباس.

(٣) لم أقف على هذه اللفظة في المصادر المخرجة له والله تعالى أعلم.

وأما الاحتمال الثاني فإنه وإن كان نصًّا في أهل الكتابَيْن، فقد ورد ما يفيد العموم فيُحمَل عليه، وقد مَرَّ بك في الأحاديث المتقدمة: «حَتَّى لا أدع إلاَّ مُسْلِماً».

وهذا الاستثناء من مقدر، تقديره: حَتَّى لا أدع فيها أحداً إلاّ مسلماً، والاستثناء معيار العموم وميزانه.

وهذا وأمثاله من التخصيص بالصفة، وهي وغيرها من المخصصات يُسمّى عند السَّلف من الصحابة والتابعين نسخاً؛ لأنه أزال حكم ما قبل الإعمال بعدها.

وكثيراً ما يغلط الأصوليون إذا سمعوا أن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أو غيره قال: إن آية كذا منسوخة أَوْ أَنَّ حديث كذا منسوخ، فيحملون قولهم على ما اصطلحوا عليه من أن النسخ إزالة الحكم بالنسخ على نسخ الآية أَوْ الحديث، فالواجب السَّير في أمثال ذلك على مصطلح السَّلف لا على اصطلاح حَدَثَ بعدهم.

هذا ويدل على العموم أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: آخِر ما عَهِدَ رسول الله ﷺ أن قال: «لا يَنْزِل بجزيرةِ العَرَبِ دِينَانِ»[1]، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً بلفظ: «لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ في أَرْضِ العَرَبِ»[2].

وحديث عائشة روي موصولاً في «الصحيحين» وغيرهما[3]، فهذه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٢) وإسناد أحمد جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥): «ورجال أحمد رجال الصَّحيح غير ابن إسحاق، وقد صَرَّحَ بالسَّماع».

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٨٩٢) عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦) وليس فيهما ذكر إخراج اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب.

الأحاديث تؤيد ما ادعيناه سابقاً من العموم، فأصبح الحكم عامًّا لكل من كان على غير دين الإسلام.

وقال مالكٌ في «الموطإ»: قال ابن شهاب: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ والْيَقِينُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ العَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، وقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْها ولَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ والأَرْضِ شَيء. وأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ كان صَالَحَهُمْ على نِصْفِ الثَّمَرِ ونِصْفِ الأَرْضِ قِيمة ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وإِبِلٍ وحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ القِيمَةَ وأَجْلاَهُمْ مِنْها انتهى[1].

فكان العمل على هذا عند مالك، والشَّافعي، وأحمد، وغيرهم، فأَوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، إلَّا أن الشَّافعيّ خَصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب[2].

وقال أصحابنا كما في «الفروع» وغيره: ويُمنَعون المقام بالحجاز وهو: مكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك ومَخاليفها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: منه تبوك ونحوها، وما دون المنحنىٰ وهو عقبة الصوّان من الشام، كمعان، ولهم دخوله بإذن الإمام للتجارة، ولا يقيمون بموضع واحد فوق ثلاثة أيام، وقيل: إلَّا أربعة لمرض، ويمنعون من

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٩٢، ٨٨٩٣).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٢٩).

دخول الحرم مطلقاً، إلَّا لضرورة[1]، فإن دخله أحد منهم خفية وجب إخراجه، هذا قول جماهير العلماء، وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وللمسألة فروع محلها كتب الفقه والله الموفق.

فصل

وأما جزيرة العرب، فاختلف الأئمة في حدودها، فقال مالك في المشهور عنه أنها مكة، والمدينة، واليمامة وما والاها، ونُقل عنه أنها المدينة وهذا النقل ليس بصحيح.

وقال ابن حبيب من المالكية: هي من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول.

وأمَّا في العرض: فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشَّام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السَّماوة، وهذا قول الأَصمعي.

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبـي موسىٰ إلى أقصى اليمن في الطول، وأمَّا في العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السَّماوةِ.

وقوله: حَفَر، بفتح الحاء المهملة والفاء، موضع معروف.

وعندي أن قول ابن حبيب هو الأصح في حدود الجزيرة، فاليمن ونجد هما منها، وسُمِّيت جزيرةً لإحاطة البحار بأكثر نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة.

وأصل الجزيرة في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي

---

(١) «الفروع» (٦/ ٢٧٦).

كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

وإنما اخترنا قول ابن حبيب لوجوه:

الأول: لأنه قول الأصمعي وهو المشافه للعرب، والعالم بلغتهم.

والثاني: لِما قاله الأزهري في «التهذيب» وهو من أئمة اللغة: «سُمِّيت جَزيرة العرب بذلك لأن البحرينَ بحرَ فارس، وبحر السودانِ أحاطا بِنَاحِيَتَيْهَا، وأحاطا بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها»[1] انتهى. فقد بيَّن حدودها.

الثالث: أن النبي ﷺ وهو أبلغ البلغاء، قال: «جزيرة العرب». فأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التخصيص بالعرب، وتفيد أنها هي سكناهم وديارهم ومنازلهم، ومحل ظعنهم وإقامتهم زمن النبي ﷺ وكانوا يومئذٍ بالحجاز واليمن من أقصاها إلى أدناها، وفي العراق العربي، فجميع ذلك جزيرة العرب.

الرابع: أن أهل تلك الدِّيار مع البحرين هم الذين أسلموا زمن النبي ﷺ فينبغي شمول الحكم لهم.

فإن قيل: يحتمل أنه قال: «جزيرة العرب»، فأطلق الكل وأراد البعض مجازاً ولذلك قال بعضهم: هي المدينة، وقال بعضهم: هي مكة والمدينة.

قلنا: المجاز خلاف الأصل، ولا يُصَارُ إليه إلَّا عند تعذر الحقيقة.

فإن قلتَ: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فَلِمَ خَصَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ خيبر ونجران وفدك بإخراج اليهود منها؟

قلتُ: لا دلالة على التخصيص قطعاً، وإنما اقتصر على هذه الثلاثة

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٦٠٤).

لأن اليهود لم يكن أحد منهم في بلاد العرب ما عدا هذه الثلاثة، والمدَّعي غيرَ هذا مُطالَب بالنقل الصَّحيح.

فإن قلت: إن الجغرافيين في زماننا لا يُسمُّون جزيرة إلَّا ما أحاط به البحر من جميع جهاته وما عداه يُسمُّونه شبه جزيرة.

قلت: هذا اصطلاح حادث لهم فلا يُعارِض كلام العرب، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد مَرَّ بك أنها سُميت جزيرةً؛ لإحاطة البحار بأكثر نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، والجَزْرُ: القطع.

فإن قلت: إن بعض الجغرافيين اليوم يدعي أن سورية قطعة من جزيرة العرب.

قلت: مِثل هذا الادِّعاء لم يكن معروفاً زمن النبـي ﷺ، ولا كانت يومئذٍ دار إسلام، وإنَّما كانت تُسمىٰ: ديار الروم؛ لسكناهم بها فلا تُعَدُّ من جزيرة العرب شرعاً، والاصطلاح الحادث لا يُصار إليه ولا يُراعىٰ في الأحكام.

وهنا وقف مجال القلم عن التجوال في ميدان الجواب عن تلك الأسئلة.

وكتبه الفقير عبد القادر بن بدران حامداً ومُصلياً ومُسَلّماً.

ونقل هذه الأجوبة عبد الله بن خلف الحَنْبَليّ عن نسخة منها، بعث بها المؤلف إليَّ بعضها بخطه حفظه الله تعالى، ونفع بعلومه الأمة، ولطف به وعفىٰ عنه، وتوفانا على الإيمان الكامل بمَنِّهِ وكرمه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بتاريخ: آخر نهار الجمعة من ٢٣ صفر سنة ١٣٤٤هـ.

الفهارس العامة

(١) فهرست الآيات القرآنية .

(٢) فهرست الأحاديث النبوية .

(٣) فهرست الأعلام .

(٤) فهرست الكتب .

(٥) فهرست الموضوعات .

(١)

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾	البقرة	١٤	١١٧
﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	البقرة	١٨٤	٤٧
﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾	آل عمران	٢٨	١١١، ١١٢
﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾	آل عمران	١١٨	١١٣
﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾	آل عمران	١٥٢	١٠٤
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	النساء	٥٩ ــ ٦١	١٢١، ١٢٣
﴿وما أرسلنا من رسول إلاَّ ليطاع بإذن الله﴾	النساء	٦٤	١٢١
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى لا يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء	٦٥	١٢٠، ١٢٢
﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾	المائدة	٥٠	١٢٤
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	المائدة	٥١	١١٣، ١٢٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾	المائدة	٥٧	١١٣
﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا﴾	المائدة	٨٠ ـ ٨١	١١٣
﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي﴾	المائدة	٨١	١١٣، ١١٤
﴿إنما المشركون نجس﴾	التوبة	٢٨	١٣٦
﴿وما أرسلنا من رسول إلاَّ بلسان قومه﴾	إبراهيم	٤	١٢٨
﴿بلسان عربي مبين﴾	الشعراء	١٩٥	١٣٠
﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾	الروم	٢٢	١٢٨
﴿ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾	الروم	٣٨	١٠٤
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب	٣١	١١٧
﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾	المجادلة	٢٢	١١٣، ١٢٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾	الممتحنة	١	١١٣
﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾	الممتحنة	١٠	١٠٣
﴿إلاَّ ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾	الليل	٢٠	١٠٤

(٢)

فهرست الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
[أ]	
«آية المنافق ثلاث»	١١٨
«اسق يا زبير ثُمَّ احبس»	١٢٠
«أميركم زيد فإن قتل»	٤٩
«إن أقواماً بالمدينة خلفنا»	١١٠
«إن الهجرة خصلتان»	١٠٦
«إنما الأعمال بالنيات»	١٠٢
«أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	١١٤
«إني والله ما آمن يهود على كتابي»	١٣٠
[ت]	
«تحسن السريانية»	١٣٠
«التقاة: التكلم باللسان» (ث)[1]	١١٢
[ج]	
«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي...»	٤٨

(١) كلّ كلام يأتي بعده هذا الحرف فهو إشارة إلى أنه أثر.

الحديث	الصفحة
[س]	
«سئلت عائشة عن القضاء» (ث)	٤٨
«سَنَه سَنَهْ»	١٢٨
[ش]	
«شفاء العي السؤال»	١٦
[ع]	
«عليكم بسنتي»	١٢٥
[ك]	
«كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلّفها»	١٠٣
«كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»	١٢٩
«كسر عظم الميت»	١٢، ٣٨
«كلام أهل النار بالفارسية»	١٢٩
[ل]	
«لأخرجن اليهود والنصارى من...»	١٣٣
«لئن عشت إلى قابل لأخرجن»	١٣٢
«لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود»	١٣٣
«لن تنقطع الهجرة»	١٠٦
«لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة»	١٠٥
«لا هجرة بعد الفتح»	١٠٥، ١١٠
«لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث»	١٠٦، ١٠٩
«لا هجرة اليوم» (ث)	١٠٧
«لا يبقين دينان في أرض العرب»	١٣٤
«لا يتم بعد البلوغ»	١٠٥
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»	١٣٥

الحديث	الصفحة

«لا ينزل بجزيرة العرب دينان» ١٣٤

[م]

«من أحسن العربية فلا يتكلم» ١٢٩
«من تكلم بالفارسية زادت» ١٢٩
«من جامع المشرك وسكن معه» ١١٤
«من جهز غازياً» ١١١

[و]

«ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي» (ث) ١٢٦

[ي]

«يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع» ١٢٨

(٣)

فهـرست الأعـلام

[أ]

إبراهيم بن صالح بن عيسى: ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٧١، ٧٢، ٧٤

أحمد بن حمدان الحراني: ١٦

أحمد بن إبراهيم بن عيسى: ١٤، ١٥، ٢٥

أحمد بن حنبل: ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ٢٠، ٤٨، ٥٣ ــ ٥٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢ ــ ١٣٥

أحمد بن عبد اللطيف الملا: ٣٩

أحمد بن غنام: ٣٩

الأزهري: ١٣٧

الأصمعي: ١٣٧

الآمدي: ٢٤

أم خالد بنت سعيد: ١٢٨

أنس بن مالك: ١١٠

أنستانس الكرملي: ٥٦

الأنصاري: ١٢٠، ١٢٧

[ب]

الباقلاني: ٢٤

البخـــاري: ٢٣، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٨، ١٢٠ ــ ١٢٢، ١٢٨ ــ ١٣٤

البزار: ١٠٣، ١٠٦

بهجة الأثري: ٥٨

[ت]

الترمذي: ٢٣، ١٠٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢

تقي الدِّين ابن تيمية (شيخ الإسلام): ١٣، ٢٠، ٢٤، ٤٢، ٥٠، ٥٨، ١٢٥، ١٣٥

[ج]

جابر بن عبد الله: ١٢٨

جرير بن عبد الله: ١١٤

جعفر بن سعد: ١١٤

جعفر بن أبـي طالب: ٤٩

جعفر الصادق: ٥٤

جمال الدين القاسمي: ٥٢، ٥٣

الجمل: ٣٤، ٣٥
الجوهري: ١٢٢

[ح]

حاجي خليفة: ٦٩
الحاكم الزيدي: ١١٦
الحاكم: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
الحجاوي: ١٠، ١٩
الحسن بن علي: ١٢٨
حسين بن محمد الجسر: ٤٣
الحلبي: ١٤
حمد بن عبد الله بن فارس: ٧٦، ٨٣

[خ]

خالد بن الوليد: ١١٤
خبيب بن سليمان: ١١٤

[د]

الدارمي: ١٢٥
داود بن جرجيس: ٥٨

[ذ]

الذهبي: ١١٤

[ر]

الرازي: ١١٦
الربيع: ١١٢

[ز]

زيد بن خالد: ١١١
زيد بن ثابت: ٤٩، ١٣٠
الزبير بن العوام: ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧
الزركلي: ٥٧، ٦١، ٧٥، ١١٦
الزمخشري: ١١٢

[س]

السعد التفتازاني: ٢٤
سعود الزيد: ٧٦، ٨٦
سعيد بن منصور: ٤٨، ١٠٦
سليمان بن سمرة: ١١٤
سليمان بن موسى: ١١٤
سمرة بن جندب: ١١٤
السيد سليمان بن السيد علي: ٥٨
السيد الشريف: ٢٤

[ش]

شامل الشاهين: ٨٧
الشافعي: ٥٤، ٧٥، ٨١، ١١٦، ١٢٠، ١٣٥
الشطي: ١٦
شملان بن علي: ٥٩، ٦٦
الشوكاني: ١١٦

[ض]

الضحاك: ١١٢

[ط]

الطبراني: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٤
الطحاوي: ١٠٥، ١٠٦، ١١٤

[ظ]

ظافر القاسمي: ٥٢

[ع]
عائشة رضي الله عنها: ١٢، ٤٨، ١٠٧، ١٣٤
عبد الباقي بن عبد الباقي المواهبي: ١٦
عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب: ١٢
عبد الرحمٰن بن عبد الله السويدي: ٦١، ٦٢
عبد الرحمن بن عوف: ١٠٦
عبد الرحمن الفيصل: ٥٨، ٥٩، ٦٤
عبد الرزاق البيطار: ٥٥
عبد العزيز الثعالبي: ٦٠، ٦٣، ٦٦
عبد العزيز حسين: ٨٠
عبد العزيز الرشيد: ٨، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٣، ٨٩
عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل: ٥٩
عبد القادر التغلبي: ١٧، ١٩، ٧٦، ٨٣
عبد القادر الفاسي: ٢٢
عبد الله البسام: ١٤
عبد الله الحاتم: ٨١
عبد الله بن خلف بن دحيان: ٧، ٨، ١٠، ١٥ ــ ١٨، ٢٨، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤ ــ ٨٧، ٩٤، ٩٥، ١٣٨
عبد الله بن رواحة: ٤٩
عبد الله بن الزبير: ١٢١
عبد الله بن عمرو السعدي: ١٠٥، ١٠٦
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٠٦
عبد الله العنقري: ٢٢
عبد الله بن محمد البيتوشي: ٧٦، ٨٦
عبد الله بن محمد العدساني: ٧٦، ٨٤
عبد الله النوري: ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩
عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن المطوع: ٧٦، ٨٥
عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن الملا: ٣٩، ٤٠
عبد المغيث بن زهير الحربي: ١٢
عثمان بن أحمد النجدي: ١٧، ١٩
عثمان بن بشر: ٦٠، ٦١، ٦٥
عثمان بن علي القناعي: ٧٥، ٨١
عدي بن حاتم: ٢٣
العراقي (الحافظ): ١٢٥
عروة بن الزبير: ١٢٠، ١٢٤
علي بن أبي بكر المرغيناني: ٤٦
علي الألوسي: ٣٠، ٣١
علي بن حسين الواعظ: ٣٩
علي بن أبي طالب: ١٠٥
علي عبد الله البدر: ٨٥
علي بن محمد بن إبراهيم: ٧٦
علي بن مسيعيد: ٧٥، ٨٠
عمر بن الخطاب: ١٠٢، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧
عمر بن عبد العزيز: ١٣٤
العمروسي المالكي: ٢٢
العمريطي: ٧٥، ٨١

[غ]
غزية بن الحارث: ١٠٦

[ف]

فرحان بن فهد الخالد: ٦٠، ٦٧، ٦٨

الفخر الرازي: ٢٤، ١١٦

[ق]

قاسم بن محمد آل ثاني: ٥٨

القاضي زكريا: ٣٤، ٣٥

القاضي عياض: ٤٨

قيس بن الربيع: ١٠٣

[م]

مالك: ٤٨، ٧١، ٧٥، ٨٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

الماوردي: ١٠٧

مجاهد: ١١٢

محمد بن إبراهيم الغانم: ٧٢، ٧٤

محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي: ١٧، ١٩

محمد بن أحمد السفاريني: ١٧

محمد الإسكندراني: ٤١

محمد بن بدر الدِّين البلباني: ١٦، ٧٩

محمد بهجة الأثري: ٣٠، ٥٧

محمد بهجة البيطار: ٥٥

محمد بن خليفة النبهاني: ٧٥، ٧٨

محمد دهمان: ٨٩

محمد رشيد رضا: ٦٢، ٦٣

محمد سعيد العازمي الكويتي: ٣٥، ٣٦، ٧٠ ــ ٧٤

محمد بن عبد الله بن فارس: ٧٥، ٨٢، ٨٣

محمد بن علي الشوكاني: ٢٢، ٢٣، ١١٧

محمد الفوزان: ٥٨

محمد كردعلي: ٥٥

محمد نوري الموصلي: ٧٥، ٧٨، ٧٩

محمود الألوسي الكبير: ٥٦

محمود بن سليمان: ٤٥، ٥١

محمود شكري الألوسي: ١٦، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١

المدراسي: ١٤

مرزوق الداود البدر: ٦٠، ٦٩

المرادي: ١٦، ٦٢

المروذي: ١١

المسعودي: ٧٦، ٨٥

مسلم بن الحجاج: ٢٣، ٤٨، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٢ ــ ١٣٤

معاوية بن سفيان: ١٠٦

الملا علي آل سليمان: ٥٧، ٦٤

منصور البهوتي: ١٠، ١٨، ١٩ ــ ٢٢، ٤٧

موفق الدين المقدسي: ٤٢

[ن]

النسائي: ٢٣، ٤٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٢١، ١٣٢

نعمان الألوسي: ١٤، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤

[هـ]

الهيثمي: ١٠٦، ١٣٤

[ي]
يوسف بن أحمد الثلائي: ١١٦
يوسف البدر: ٥٩ ــ ٦١
يوسف القناعي: ٥٧، ٥٩ ــ ٦١، ٧٢، ٧٦
يونس السامرائي: ٣٠، ٥٧

[الأبناء]
ابن الأثير: ١٠٩
ابن إسحاق: ١٣٤
ابن جرير الطبري: ١٠٣، ١١٢
ابن الجارود: ١٣٢، ١٣٣
ابن الجوزي: ١٢، ٥٩
ابن أبـي حاتم: ١٠٣
ابن حبان: ١٠٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
ابن حبيب المالكي: ١٣٦، ١٣٧
ابن حجر العسقلاني: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٩
ابن حجر الهيتمي: ٧٦
ابن شهاب: ١٣٥
ابن ضويان: ٢٢
ابـن عبـاس: ١٦، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١٣٣، ١٣٤
ابن عساكر: ١٠٩
ابن عمر: ٤٨
ابن قدامة: ٤٢
ابن القطان: ١١٤
ابن القيم: ١٣، ٤٦، ١٢٥
ابن ماجه: ٢٣، ١٢١، ١٢٥
ابن مسعود: ١٢٦
ابن مفلح: ١٩، ١٢٠، ١٢٥

[الكنى]
أبو الحسن الأشعري: ٢٤
أبو حنيفة: ١٣٦
أبـو داود: ١٢، ١٦، ٢٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٢١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧
أبو زرعة الدمشقي: ١٠٦
أبو العالية: ١١٢
أبو عبيدة: ١٣٦
أبو عوانة: ١٣٢
أبو المعالي: ١٢
أبو نصر: ١٠٣
أبو هريرة: ١١٨، ١٢٨
أبو يعلى: ١٠٨، ١٢٦
أم خالد بنت سعيد: ١٢٨

(٤)

فهرست الكتب

[أ]

الإحسان في تقريب ابن حبان: ١٠٦، ١٣٠، ١٣٣

الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٠٧

الاختيارات: ١١، ١٣

أخصر المختصرات، للبلباني: ٨، ١٦، ٧٩، ٨٧، ٨٨

أدب الرسائل بين الألوسي والكرملي: ٥٦

الإصابة، لابن حجر: ١٠٦، ١٠٧

الأعلام، للزركلي: ٥٦، ٦١، ٧٥، ١١٦

أعلام العراق، للأثري: ٣٠، ٥٦، ٥٨

إعلام الموقعين: ٤٦، ١٢٥

الإقناع، للحجاوي: ٩ ــ ١١، ١٣، ١٩ ــ ٢٢، ٤٧ ــ ٤٩

الإنصاف، للمرداوي: ٢٢

[ب]

البدر الطالع، للشوكاني: ١١٦

[ت]

تاريخ حوادث بغداد والبصرة، للسويدي: ٦٢

تاريخ علماء بغداد، للسامرائي: ٣٠

تاريخ الكويت، للرشيد: ٦٠، ٦٣

تحذير المسلمين، لعبد العزيز الرشيد: ٥٦

تحفة الأشراف، للمزي: ١٠٦

تخريج أحاديث البيضاوي، للعراقي: ١٢٥

تفسير ابن جرير: ١٠٣، ١١٢

تفسير الرازي: ٤١، ١١٦

تنبيه النبيه لأحمد بن عيسى: ١٤

التنقيح، للمرداوي: ٢١

تهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن بدران: ١٠٩

تهذيب الكمال، للمزي: ١٠٣

تهذيب اللغة، للأزهري: ١٣٧

التيسير، للعمريطي: ٧٥، ٨١

[ث]

الثمرات اليانعة، ليوسف الثلائي: ١١٦، ١٢٣

[ج]

جلاء العينين، للألوسي: ٥٦

الجواهر المضنية، للقرشي: ٤٦

[ح]

حاشية أخصر المختصرات، لابن بدران: ٨، ١٦
حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٤، ٣٥
حاشية الروض المربع، للعنقري: ٢٢
حديقة السرائر، للبيتوشي: ٧٦، ٨٦
حياة القاسمي لابنه ظافر: ٥٢

[خ]

خالدون في تاريخ الكويت، للنوري: ٧٠، ٧١

[د]

الدر المنتثر، للألوسي: ٣٠
الدر المنثور، للسيوطي: ١٠٣
ديوان المتنبي: ٧٥، ٨٢

[ذ]

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: ١٢، ١٦

[ر]

رد المحتار، لابن عابدين: ٤٣
الرسالة الحميدية، للجسر: ٤٣
الروضة القدامية: ١٠٩

[ز]

الزيادات، لمحمد بن الحسن: ٤٧

[س]

السحب الوابلة، لابن حميد: ١٧
سلك الدرر، للمرادي: ١٧، ٦١
سنن أبي داود: ١٢، ٢٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٢١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
سنن الترمذي: ٢٣، ١٠٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
سنن الدارمي: ١٢٥
سنن سعيد بن منصور: ١٠٦
سنن ابن ماجه: ٢٣، ١٢١، ١٢٥
سنن النسائي: ٢٣، ٤٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٢١، ١٣٢، ١٣٣

[ش]

شرح الرحبية، للهيتمي: ٧٦
شرح عقيدة الأصبهاني، لابن تيمية: ٢٤
شرح عمدة الأحكام، لابن بدران: ١٠٣
شرح مشكل الآثار، للطحاوي: ١٠٦، ١١٤
شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٤
شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ١٠، ١٧، ٢١، ٢٢
شرح المنهج: ٣٤
شرح المواقف، للشريف: ٢٤
شرح النونية، لأحمد بن عيسى: ١٤

[ص]

صحيح البخاري: ٢٣، ٤٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤

صحيح ابن حبان: ١٠٦، ١٣٠، ١٣٢
صحيح مسلم: ٢٣، ٤٨، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
صفحات من تاريخ الكويت، للقناعي: ٥٧، ٦٠، ٧١، ٧٢، ٧٦
صفحات في ترجمة الإمام السفاريني: ١٧

[ط]

طبقات الحنابلة: ١٢

[ع]

العقل والنقل، لابن تيمية: ٢٤
العقود الياقوتية، لابن بدران: ٧، ٣٥، ٨٧
علاّمة الشام، للعجمي: ٨٨
علاّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف: ٣٩، ٧٧
علماء بغداد في القرن الرابع عشر، للسامرائي: ٣٠، ٥٦
علماء نجد، لابن بسام: ١٤
عمدة الأحكام: ١٠٣
عنوان المجد، لابن بشر: ٦٠
العين والأثر، للمواهبي: ١٧

[غ]

غذاء الألباب: ٦٨

[ف]

الفتاوى الكويتية والقازانية، لابن بدران: ١٠٠
فتح الباري، لابن حجر: ١٠٨، ١٢٩
فتح المنان، للألوسي: ٥٨
فتح القدير، للشوكاني: ٢٣
الفروع، لابن مفلح: ١٩، ٢٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦

[ك]

كشاف القناع (شرح الإقناع)، للبهوتي: ١١ ــ ١٣، ١٨، ٢٠، ٢١، ٤٧ ــ ٥٠
الكشاف، للزمخشري: ١١٢، ١١٦
كشف الأسرار (القرآنية)، للإسكندراني: ٤١
كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٦٩
كشف الأستار، للبزار: ١٣، ١٠٦

[م]

مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا: ٦٣
مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٠٦، ١٣٤
مختصر طبقات الحنابلة، للشطي: ١٧
معجم المؤلّفين: ٤١
المعجم الأوسط، للطبراني: ١٣٤
المعجم الصغير، للطبراني: ١٠٥، ١٠٦، ١٣٠
المعجم الكبير، للطبراني: ١٠٦، ١٣٠
مروج الذهب، للمسعودي: ٧٦، ٨٥
المستدرك، للحاكم: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣
مسند أحمد: ١٢، ١٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢ ــ ١٣٤
المسك الأذفر، للألوسي: ٥٦، ٦١
مشكل الآثار، للطحاوي: ١٠٥، ١١٤

مغني ذوي الأفهام، لابن عبد الهادي: ١٨، ٢١
المغني، لابن قدامة: ٤٢، ١٣٥
منتقى ابن الجارود: ١٣٢، ١٣٣
المنتهى، لابن النجار: ١٠، ١٧، ٢١، ٢٢
من تاريخ الكويت، للشملان: ٦٦
من هنا بدأت الكويت، للحاتم: ٦٢، ٨١
منار السبيل، لابن ضويان: ٢٢
منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٢٤، ٥٨
موطأ مالك: ٤٨، ٧٥، ٨٠، ١٣٤، ١٣٥
الميزان للذهبي: ١١٤

[ن]

نزهة الخاطر، لابن بدران: ١٠٩
النصائح الكافية، لابن عقيل: ٥٣
نقد النصائح الكافية، للقاسمي: ٥٤
النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١٠٩
نونية ابن القيم: ١٤
نيل المآرب، للتغلبي: ٧٦، ٨٣

[هـ]

الهداية، للمرغيناني: ٤٦

(٥)

فهـرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٥
مقدمة التحقيق	٧
بداية الأسئلة والأجوبة	٩
الشيخ أحمد بن عيسى وأجوبته في حكم الخيوط المموهة بالفضة وحكم الخياطة بها	٩
السؤال الثاني: في المقبرة إذا غُيرت	١١
السؤال الثالث: في الخارج من اللبن مشوباً بالدم	١٣
صورة من الجواب بخط ابن عيسى	١٥
أجوبة أخرى لابن عيسى	١٦
السؤال الأول: في مسألة الوجود وتأخير الجواب عليه	١٦
السؤال الثاني: في ضيق المسجد في الجمعة عن أهله	١٧

الموضوع	الصفحة

السؤال الثالث: في قول الفقهاء إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان
أو بلد لزم الصوم ١٨
السؤال الرابع: هل لا يجب تعريف لقطة الدنانير ١٨
السؤال الخامس: في الصيد المقتول ببندق الرصاص ١٨
السؤال السادس: هل ترك كل مسنون مكروه ١٨
الأجوبة على الأسئلة السابقة ١٩
صورة من جواب السؤال لابن عيسى ٢٥
الشيخ علي الألوسي وجوابه في القصر والفطر للغواصين ٢٧
صورة جواب الشيخ على الألوسي ٣١
الشيخ محمد سعيد من علماء بغداد وجوابه أيضاً في القصر
والفطر للغواصين ٣٣
صورة من جوابه ٣٦
الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا وجوابه في حكم
التصرف في مقابر المسلمين بالبناء والزراعة ٣٧
صورة من جوابه ٤٠
الشيخ عبد القادر بن بدران وجوابه في الهيئة والهندسة ونحوهما ٤١
صورة من جوابه ٤٤
الشيخ محمود بن سليمان الحنبلي وأجوبته في السفتجة،
وقضاء الصلوات، والوصية وهو آخر الأجوبة والأسئلة ٤٥

الموضوع	الصفحة

رسالة الشيخ عبد العزيز الرشيد إلى جمال الدِّين القاسمي ٥٢
صلة الشيخ عبد العزيز الرشيد بالألوسي ٥٦
رسالة نادرة من العلاَّمة نعمان الألوسي إلى أحد علماء الكويت ٥٧
ذكر بعض وجهاء الكويت ومحبتهم لأهل العلم ٥٩
الوجيه يوسف البدر وترجمة مؤرِّخ نجد ابن بشر له ٦٠
زيارة المؤرخ عبد الرحمٰن السويدي للكويت ٦١
زيارة الشيخ رشيد رضا للكويت ٦٢
زيارة عبد العزيز الثعالبي للكويت وإكرام أهلها له ٦٣
صورة من رسالة الشيخ نعمان الألوسي إلى أحد علماء الكويت ٦٤
صورة من النبذة التي كتبها ابن بشر في يوسف البدر ٦٥
صورة من رسالة عبد العزيز الثعالبي إلى الوجيه شملان بن سيف .. ٦٦
صورة من وثيقة وقف الجمعية الخيرية العربية ٦٧
صورة من كتاب غذاء الألباب المهدىٰ إلى الشيخ عبد الله الخلف ... ٦٨
صورة من تملك الوجيه مرزوق الداود البدر لكتاب كشف الظنون ... ٦٩
إجازة الشيخ مساعد العازمي من علماء الأزهر ٧٠
ذكر قراءة الشيخ ابن عيسى على الشيخ مساعد العازمي ٧١
الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم ٧٢
صورة من إجازة علماء الأزهر للشيخ مساعد العازمي ٧٣
صورة من قراءة ابن عيسى على الشيخ مساعد ٧٤

الموضوع	الصفحة

صورة من خط الشيخ محمد الغانم ٧٤

الشيخ محمد نوري الموصلي وقراءته على الشيخ النبهاني ٧٥

النساخ في الكويت ٧٥

علي بن مسيعيد ٧٥

عثمان بن علي القناعي ٧٥

الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس ٧٥

الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس ٧٦

القاضي عبد الله بن محمد العدساني ٧٦

عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع ٧٦

سعود بن محمد الزيد ٧٦

خاتمة المطاف مع الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان

واهتمامه بنسخ المخطوطات ٧٦

نماذج من خطوط النساخ ٧٨

وصف النسخة المعتمدة في تحقيق درة الغواص ٨٧

صورة المخطوطات المعتمدة في التحقيق ٨٩

روضة الأرواح محقَّقاً

مقدّمة المؤلِّف ٩٩

بداية الأسئلة ١٠٠

بداية الأجوبة ١٠٢

الموضوع	الصفحة

أصل الهجرة والكلام عليها وعلى الأحاديث الواردة فيها ١١١
فصل في الكلام على محبة الكفار وموالاتهم ١١١
فصل في تلف الدَّيْن ١١٧
فصل فيمن تقدم الصلاة عليه في الجنازة ١٢٠
فصل فيمن طلب إلى حكم الشريعة وأعرض عنها ١٢٠
فصل في حكم من أعرض عن حكم شريعة، وهل ماله حلال؟
وهل هو مرتد أم لا؟ ١٢٦
فصل في تعلم الأمور الواجبة على كل مكلف، وحكم مسألة
تعلم لغات الدين لا يدينون بدين الإسلام ١٢٧
فصل في سياق الأحاديث الواردة في جزيرة العرب والكلام عليها .. ١٣٢
فصل في تحديد جزيرة العرب ١٣٦

الفهارس العامة:

(١) فهرست الآيات القرآنية ١٤١
(٢) فهرست الأحاديث النبوية ١٤٣
(٣) فهرست الأعلام ١٤٦
(٤) فهرست الكتب ١٥١
(٥) فهرست الموضوعات ١٥٥